

وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

تأليف

الدكتور ابراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي

قدم له

فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

حفظه الله تعالى



التقاسيم الفقهية

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



عمان - الأردن - تلفاكس: ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

خلوي: ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com



سلطنة عمان - السيب - ص.ب ٩ - الرمز البريدي ١١٤

البريد الإلكتروني: ibrahim21-5@Maktoob.com





وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

تأليف

الدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي

قدم له

فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

حفظه الله تعالى



مكتبة الوراق العامة





أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بجامعة الزيتونة بتونس تحت إشراف
الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

تقديم فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

إنَّ الحمد للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله؛ **أما بعد:**

فهذه دراسة علمية جادة حول موضوع مهم، وتعد من حيث التأصيل والتقعيد اللَّبِنَةَ الأولى في (التقاسيم الفقهية)، وأفاض مؤلِّفها الأخ الشيخ إبراهيم البلوشي ـ حفظه الله تعالى ـ في تعريف (التقاسيم) لغة واصطلاحًا، وتوصَّلَ من كيسِهِ إلى تعريفه باعتبار كونه فنًّا وعلمًا، وأحسن في التفريق بينه وبين الفروق الفقهية، وأجاد في تمييزه عن الأشباه والنظائر.

والجيد في الدراسة أنها قائمة على استقراء، وفيها كثير نظر في المصادر والمراجع، مع حسن اختيار في الاستدلال والتمثيل.

ولا أكتم القارئ الكريم أن تصفية كتب الفقه من الأمور الضرورية، ومعالجة المستجدات لتأخذ موقعها في أماكنها من الخارطة الفقهية والأبواب الكلية بات من المحتمات، وما ينبغي أن تبقى النوازل شريدة عن أشباهها، بعيدة عن مواقعها في بطون المعالم الفقهية.

فلو قلتُ: إن واجبًا كفائيًّا متحتِّمًا على فقهاء الزمان تأليف معلمة تجمع بين التحقيق الحديثي، القائم على أصل الصنعة، تحكم فيها ألفاظ الرسول ﷺ من كلام البشر من إدراج، وزيادات، وقلب، وتصرف في الألفاظ، مع جمع للآثار الصحابية والتابعية فيما لم يرد فيه شيء من المرفوع، مع حسن تقسيم وتنويع، بمراعاة المستجدَّات، وعدم الجمود على قرائح العلماء التي صلحت لوقتهم، وجعل نصوص الوحي هي المهيمنة، ونبذ ما تقرر من أحكام قامت على تصورات واعتقادات أصبحت في زماننا من الخرافات، أو في عداد الأوهام.

أقول: لو قلت ذلك من الواجبات، ومن شكر نعم الله ﷻ على تيسير وسائل البحث، لما أبعدتُ النجعة.

وعلى كل؛ ففي الدراسة التي بين أيدينا جدة ومتعة، وفائدة متنوعة، وبحث لبعض المستجدَّات في أبواب متفرقات، تلبي شيئًا من الواجب المشار إليه، وتسد شيئًا من النهمة، وتشيع جزءًا من النعمة، وفيها ومضات وإفاضات وإضافات تبرهن على اتساع السبل التي يستفاد منها في استنباط الأحكام للنوزال، وأن العجز ـ إن وجد ـ ففي أبناء الشريعة، وهي مبرَّأة من ذلك.

ولعلها تكون سببًا في إثارة الهمم، لينسج على منوالها، ويفرّع عنها، ولا سيما في إبراز الجهود التي اعتنت بهذا الموضوع، لنخرج من قمقم التقليد، وتأجير العقول، ولنحررها من الخرافة والاستعباد، لتنطلق، لتسعد فتصعد في تحقيق مصالح العباد والبلاد.

ولا شك أن الجديد الذي في هذه الدراسة من الفقه العالي، الذي لا ينقطع فيها اللاحق عن التالي، وتبعدنا عن الجمود والهمود، وتبعث فينا روح التصدي والثبات والصمود، أمام موجات الشُّبه



والجحود، لتقوم الحجة على العباد، في أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، وأن خيرها لا ينقطع أبدًا عنهم، ما داموا محكِّمين نصوصها، مدركين تقاسيمها، مراعين أنواعها، عاملين بعللها، تحت مظلة الاستنباط الصحيح، غير معتدين على النصوص، يحسنون متى يقفون على الألفاظ، ومتى يؤذن لهم في التوسع في المعاني، بمواءمة حسنة بينهما، متجنبين خطأ الوقافين ممن غلبت عليهم اليبوسة والظاهرية، ومبتعدين عن القياسيين الذين يطلقون الكلام في التعليلات ويتنطَّعون في التفريعات، مع قيام الأحاديث الصحيحة، والآثار الصحابية أو التابعية الرجيحة في المحل الذي يخوضون فيه.

ما أحوجنا لتجديد الأطر في التقاسيم، ليتسع المستجدات، وتوسيع الأنواع، لنلحق النظير بالنظير، وننبذ ما كان متعارفًا عليه مما لم يرد في نصوص الوحي، واحتل مساحة واسعة في خارطة الفقه، ولا سيما في المعاملات، ليحل محلها ما نجده اليوم في الأسواق وسائر ميادين الحياة، فنزيل عن الفقه الغربة، ونوصل الحديث بالقديم، ونرفع التناكر بينهما، ونقلع شر الواقعية والواقعيين من العلمانيين من الجذور، ونبعد تخبطهم وخلطهم في الأمور، ونخرس ألسنة من يزعم أن الشريعة غير صالحة ومصلحة، ونفوِّت على من يتغنى بضرورة التجديد من غير إدراك لضرورة التأصيل والتقعيد، وعدم الشرود عن أصول علمائنا في الإثبات والاستنباط.

أحسن الله إلى الأخ الحبيب الأديب إبراهيم بن حسن البلوشي، على غيرته، وجهده، وحسن تتبعه، ودقة فهمه، ويكفيه أن له السبق في هذا الميدان، ولعل الفتح فيه يكون على يديه في هذا الشأن، وأدعوه إلى المزيد فيه، ليحقق بعض أمانيه، ويقر عين محبّيه.

وأرشح العلامة أبا حفص عمر بن حفص البُلقيني، ليؤخذ ـ ولا

سيما كتابه «التدريب»، وما نقله ولده صالح عنه في ترجمته التي لم تنشر للآن ـ نموذجًا للدراسة في باب التقاسيم، وكان بودِّي لو أن الباحث ـ حفظه الله ـ أبرز جهده أو جهد غيره في باب مستقل من هذه الدراسة، ليضفي عليها بُعدًا تأريخيًّا، وأن الذي ينادي به كان معروفًا على وجه بارز للعيان، وأن الاستفادة منه في إظهار الأحكام لبعض الفروع كان معروفًا عند أهل الشأن، وأن مستخدمه ينسج على أن الشريعة قواعد مطَّردة، ومن شذ في الإلحاق، ظهر عيبه، وبان خطؤه، وأن بعض الفروع المتولدة من عادات حادثة، أو مما لها صلة بآلات ووسائل حياتية، تنادي على الفقهاء: ألحقوني بما كنت عليه في عصر التنزيل، ولا تجعلوني غريبًا لا موقع لي في الشريعة الإسلامية المباركة، ولا تحرموني من بركتها الظاهرة والباطنة، وتكاد تنصص على الآلة أو الوسيلة بعينها، كإلحاق ركوب السيارة والمصعد الكهربائي والطائرة بالدابة من جهة الذِّكر، وانفكاك الطائرة عن الدابة في أداء الفريضة فيها لا عليها، وإلحاقها في ذلك خاصة بالسفينة، فالتنويع والتقسيم يأتلف ويختلف، باعتبارات يراعيها فقيه النفس.

لا أشك البتة لو أن أصحاب الملكات الفقهية ـ الغيورين على بركة الشريعة، العاملين لنصرتها وتأييدها، الجاهدين لإبراز محاسنها وأحكامها وحكمها، ممن كان لهم حضور وشهود، وتمثلت في مؤلَّفات وجهود ـ كانوا بيننا، وعاشوا معنا، وأدركوا مستجداتنا، ونمط حياتنا الخاص بنا، لقبلوا السمين، وأيّدوه، وأبعدوا الغث، ونبذوه، وبقيت لنا شخصيتنا، وبرزت الأحكام بالدلالات المختلفة، ولا سيما في التقاسيم والأنواع ـ الذي هو وسط بين الفروق والأشباه ـ في كم هائل من المسائل، ولما تراكم ذلك حتى تقع الحيرة والاشتباه، أو التخبط والضياع، ولأوجدوا ما يفيد، من خلال التأصيل والتأطير والتقعيد،

بحيث يبقى حبل الخير موصولًا، ويبقى الإعجاب إلى حد التيه بالأسلاف، ولما وقعت الهزيمة النفسية، التي تلتها غزوات ترتب عليها اندحار وانحدار، وأصبح عمل الغيورين مقتصرًا على (لملمة) ما تبقى من مظاهر الخير، والحرص على رأس المال، وترتب عليه إيقاف رواج الخير وتصديره إلى الغير! فظهرت هذه الحضارة التي تنقصها الروح، ولا تنبعث فيها إلا ببركة أحكام الإسلام، ولا يقدر على ذلك إلا العلماء، بتبصير الله لهم، وإعانته لأهل الملة بأن يضعوهم في موضعهم، حيث (موقع علماء هذه الأمة من هذه الأمة هو موقع هذه الأمة بين سائر الأمم)، وذلك لا لذواتهم ولكن بثمارهم إن أينعت، ولا يكون ذلك إلا إن كانوا هم خير هذه الأمّة، فلتنعم بهم حينئذ البلاد والعباد، ويدعو لهم القاصي والناد، حتى النمل في الجحور، والحيتان في البحور، فإن إحسانهم ـ ولا شك ـ يصل إليهم في جهود متكاملة لا متآكلة[١].

حسبي هذه الشذرات، التي تنبئ عن أهمية هذه الدراسات، وأدعو الباحثين وطلبة العلم العناية بها، والنسج على منوالها، وإبراز جهود السابقين فيها، ومدى استفادة اللاحقين منها، تقبلها الله من مؤلفها، وبارك له في الدارين، ورزقنا الله وإياه المزيد من فضله، وشكر نعمته، وجعلنا موفقين مباركين حيث ما حللنا.

✍ **وكتب**

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

في منتصف رجب ١٤٣١هـ

---

(١) بالحق والعدل، وتأمل معي قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، وسل نفسك عن سر قوله: (الظالمين) لا (الظالمون)، لتعلم سُنَّة الله في كونه وشرعه، ولتتيقن كم ظلم الشريعة أولئك الذين يتباكون عليها، فالأيدي والجهود تهدم، والألسنة تنوح، والأعين تبوح، والشر يفوح، والشريعة مقصاة ولا قوة إلا بالله!





مقدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أهمية البحث:

إن هذا البحث يكتسب أهمية خاصة، وذلك من جهة أن مسائله وأمثلته واقعية مثمرة، وليس مجرد افتراضات أو اختلافات لفظية فحسب.

فالتقاسيم الفقهية موضوع جدير بالعناية؛ لكونه علمًا من العلوم

الشرعية الشريفة، فشرف العلم يكون بشرف المعلوم، والمعلوم هنا متعلق بالفقه في الدين وأحكام الشرع الحنيف، المتضمن للاستنباط من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وعلم السلف الصالح.

وترجع أهمية هذا البحث أيضًا إلى أنه يتناول علمًا من علوم الآلة المعينة على فهم الأحكام الشرعية العملية وهو فن جديد من فنون الفقه الإسلامي، حاله حال فنون الآلات المعينة على الفقه مثل القواعد الفقهية وأصول الفقه والفروق الفقهية، وتخريج الفروع على الأصول والأشباه والنظائر ونحوها، وقد عقدت الفصل الثاني من الباب الأول لبيان الفرق بين علم التقاسيم وغيره مما يشتبه به من علوم الآلة وخصوصًا علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر مع بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه العلوم الشريفة.

وعلم التقاسيم الفقهية مهم جدًّا؛ لكونه يتضمن التأليف بين مواضع التقسيم المتفرقة في ثنايا الأبواب الفقهية، وجمع الفروع المتناثرة وإدراجها تحت كُلِّي يسهل ضبطه وحفظه.

ويتضمن علم التقاسيم الفقهية فائدة قصوى في تنويع وتجديد أساليب تعليم الفقه وحفظه لمريديه، فالتقاسيم وسيلة مؤثرة ومهمة من وسائل تسهيل الفهم لطلاب العلم وغيرهم.

وفي التقاسيم يجري إعمال أصل الاستقراء والتتبع في استخراج الكليات الفقهية الجامعة للفروع الفقهية المتفرقة المبثوثة في بطون الكتب الفقهية العظيمة.

ولأهمية التقاسيم الفقهية حرص الفقهاء على إيراد ما تيسر منها في كتبهم، ولكنهم تفاوتوا في مدى الحرص على إيرادها بين مقل ومكثر.

والعجب كل العجب أن هذا الفن المهم لم يلق عناية خاصة بالتأليف والتقعيد والتأصيل إلى حين كتابة بحثي هذا، مع كون هذا الموضوع معطى هامًّا، وحاجةً ملحة، وطريقة فاعلة في عملية بيان الأحكام الفقهية وتفهيمها قديمًا وحديثًا.

وفي هذه الأزمنة خصوصًا يحتاج العالم الإسلامي إلى تثبيت الأحكام الشرعية وتطبيقها من قبل كافة المسلمين وبالذات مع اشتغال أكثر الناس بالعلوم الدنيوية ووجود الصوارف اللامحدودة عن الفقه في الدين. والله المستعان.

وهذا البحث يوجدُ تعريفًا خاصًا بمصطلح التقاسيم عمومًا، والتقاسيم الفقهية خصوصًا، وقد خصصت لهذا الغرض في الفصل الأول من الباب الأول مبحثًا خاصًا.

وقد قصدت في بحثي هذا إبراز الأثر والعلاقة القوية بين التقاسيم الفقهية والخلاف الفقهي من جهة، وإبراز الأثر والعلاقة بين التقاسيم الفقهية مع المستجدات المعاصرة زيادة ونقصًا.

وبينت جهود المؤسسات المستحدثة والمجامع الفقهية للعناية بالنوازل الفقهية.

أسباب اختيار البحث ومبرراته:

لاحظت أن الكتب الفقهية تذكر بعض التقاسيم الفقهية، كتقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، ويرى آخرون ترجيح تقسيم الماء إلى قسمين فقط، وعلى وفق ترجيح أحد التقسيمين يترتب الترجيح في الكثير من الفروع الفقهية، وبعد البحث الجاد في الكتب والرسائل الجامعية وجدت أن فكرة التأليف والبحث المتعمق في هذا الموضوع لا يزال بكرًا مع كونه جديرًا بالعناية والاهتمام، أضف إلى ذلك جدة المفاهيم والمصطلحات

والمخترعات التي تؤثر تأثيرًا بارزًا على التقاسيم الفقهية السالفة، كما هو واضح في مصطلح المرابحة، فقد قسمت الآن إلى مرابحة بسيطة ومرابحة مركبة، ومرابحة داخلية ومرابحة خارجية، وقس على ذلك.

وتشتد الحاجة إلى أسلوب التقسيم والعناية به مع ازدياد فروع الأحكام الفقهية بطبيعة الحال مواكبة مع تطور وسائل الحياة والتكنولوجيا واستحداث الناس وسائل عصرية تتناسب مع ظروفهم وزمانهم وشدة تعقيد تلك المسائل وصعوبة تكييفها تكييفًا فقهيًا بسبب إضفاء صفة التركيب فيها فأكثرها مسائل مركبة ويتداخل في الصورة الواحدة منها ألوان من الصور، مثل مسألة المرابحة المعاصرة ومسألة الحوالات المصرفية ونحوها.

افتقار المكتبة الإسلامية إلى الدراسات المعمقة في فن التقاسيم كعلم له استقلاليته مما يضفي على المكتبة الإسلامية رمزًا جديدًا لعلم جديد على ما تحتمه علوم المكتبات في طريقة فهرسة الكتب باختلاف أنظمتها في طرق الفهرسة العالمية.

ويتطرق هذا البحث إلى موضوعات ليست في حسبان كثير من الباحثين، ويثير تساؤلات وأطروحات عديدة مفيدة، تساهم في تقدم البحث العلمي في مجال الدراسات الشرعية وهو ما يعتبره علماء منهج البحث العلمي مقياسًا لنجاح العمل في البحوث العلمية الحديثة، فإن هذا البحث يفتح أفقًا واسعًا لطلاب الشهادات المعمقة للدراسة المنهجية في تقاسيم العلماء من خلال مؤلفاتهم المتنوعة بحيث يقوم الباحث بتتبع التقاسيم الواردة في كتاب معين لعالم معين أو لعالم معين من خلال سائر مصنفاته ودراسة تلك التقاسيم بمطابقتها لقواعد التقاسيم التي أنشأتها في هذا البحث، والنظر في اعتبارات تلك التقاسيم ومعرفة نسبة الاستقراء فيها بكونها استقراءً تامًا أو ناقصًا وكونه منشئًا لذلك

التقسيم أو ناقلًا عمن قبله والبحث في إمكانية الزيادة أو النقص في تقسيمه مع تقادم الزمان وتجدد المسائل.

التعريف بتنوع مناهج وأساليب الفقهاء في طريقة إيصال العلم وتفاوت إلمامهم بالمسائل الشرعية، فكلما كان الفقيه أكثر إلمامًا بالفروع الفقهية، كان أقدر وأمكن على جمع تلك الفروع في كلية واحدة متمثلة في التقسيم الذي يعد من وسائل تقريب الفهم للمتعلمين.

تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة التي يروج لها أعداء الإسلام وينفثون شبههم حولها، والتي منها زعمهم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لمواكبة المستجدات المعاصرة، سواء في جانب العبادات أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو الجوانب السياسية.

الإضافة:

١ ـ الجمع بين المفاهيم والمصطلحات الفقهية التراثية وبين ما استحدثته تكنولوجيا المعلومات والتطورات الحادثة في حياة الإنسان المعاصر.

٢ ـ جمع ما تفرق من مسائل في جداول توضيحية وبطريقة عصرية تقرب تصوير المسائل الفقهية مما يسهل بناء الأحكام الشرعية عليها.

٣ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين وخصوصًا في تراثهم الفقهي.

٤ ـ إظهار التقاسيم الفقهية كفن مهم من فنون الفقه الإسلامي، مثله مثل القواعد والأصول والفروق الفقهية ونحوها له أصوله وقواعده التي يرتكز عليها.

صعوبات البحث:

لا تخلو جني الثمار اليانعة والأهداف النبيلة من مشاق وصعوبات

وقديمًا قيل: لن تنال المجد حتى تلعق الصَّبِرَا وهكذا كان الحال في هذا البحث، فقد واجهتني فيه صعوبات بالغة ومشاق متتابعة، أزاح عني كدرها الطمع في جزيل الثواب والأجر والهمة في تحقيق غاية الأمل في إبراز علم جديد أُزيح عنه الستار يورث عظيم الأثر وجميل الذكر وجلالة القدر وفضائل أكثر من أن تذكر، ومن هذه الصعوبات:

١ ـ أهم الصعوبات التي واجهتني في مشوار بحثي عدم وجود مصادر ولا مراجع متخصصة قديمًا ولا حديثًا تتناول هذا العلم استقلالًا.

٢ ـ استخراج وجمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والمتعلقة بمادة التقاسيم الفقهية ثم تحليل تلك النصوص وتصفيتها لإبقاء ما يخدمني في بحثي واستبعاد ما لا صلة له بالبحث.

٣ ـ صعوبة إنشاء وتأصيل وتقعيد التقاسيم الفقهية فقد استخرجت ما يقارب (١٢٠) قاعدة وضابطًا في التقاسيم من خلال أقوال متفرقة تستخرج بالمناقيش من كلام الفقهاء في مؤلفاتهم الضخمة والبعض الآخر استنبطتها من خلال استقرائي وفهمي القاصر، فما كان منها صوابًا فمن الله وما كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان، ثم لخصت تلك القواعد والضوابط واستبعدت ما لا علاقة له بالبحث، حتى وصلت إلى (٧٥) قاعدة وضابطًا فالحمد لله أولًا وأخرًا.

٤ ـ قلة الفراغ وكثرة الأشغال.

٥ ـ عدم تيسر الحصول على بعض المراجع المطبوعة لنفادها أو لبعد مضانها فلجأت إلى مصادر إلكترونية لتلك الكتب غير مطابقة للمطبوع منها في أرقام الأجزاء والصفحات، مما صعب علي طريقة توثيقها.

أدبيات البحث ومظانه:

بعد استقصاء البحث في الكتب الشرعية بمختلف فنونها لم أجد

كتابًا مستقلًا تناول هذا الفن بالتحديد والشمول والاستقلال؛ وعلى الرغم من احتواء الكثير من تلك الكتب لتقاسيم متنوعة متفرقة إلا أنها لم ترد قصدًا وإنما عرضًا ويمكننا القول بأن هذا البحث يُعد لبنةً أساسيةً لإقامة فن مستقل وجديد من العلوم الفقهية، ويمكننا تسميته بعلم التقاسيم الفقهية.

وقد وجدت كتبًا متضمنةً في عناوينها مصطلح التقاسيم إلا أنها جاءت غير معبرة لعنوانها إذا فتشنا مضامين الكتاب، ولم تُعنَ لتقعيد ولا تأصيل ولا ضبط للتقاسيم كعلم مستقل، مثل كتاب تقاسيم الحكمة لابن سينا، وكتاب تقاسيم علل العين لحنين بن إسحاق وكتاب منتهى الإدراك في تقاسيم الأفلاك للخرقي، وغيرها وكلها لا تعنى بالتقاسيم الفقهية.

حدود البحث:

سوف أقتصر بإذن الله تعالى في هذا البحث بما يفي بالمقصود منه وذلك من حيث الإفهام والإقناع فاقتصرت على مثال تطبيقي واحد لتأثر التقاسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة.

وذلك وفقًا للترتيب المعتاد للأبواب الفقهية حيث تقسم الأبواب الفقهية إلى أربعة أقسام كالآتي:

أولًا: أبواب العبادات.

ثانيًا: أبواب المعاملات.

ثالثًا: أبواب الأحوال الشخصية وأحكام الأسرة.

رابعًا: أبواب الحدود والجنايات والسياسة الشرعية.

فأما في باب العبادات فاخترت مسألة خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.

وأما في باب المعاملات فاخترت مسألة اختلاف الفقهاء في أقسام النقود.

وأما في باب الأحوال الشخصية فاخترت مسألة خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.

وأما في باب الجنايات فاخترت مسألة خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص في النفس.

منهج البحث:

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ﷻ بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بقصد معرفة حكمها صحةً وضعفًا.

٣ ـ تخريج الآثار المروية عن السلف من مظانها من كتب السنة التي وردت فيها، وقد أكتفي بالعزو إلى مصادر أخرى معتمدة إن لم يتيسر الحصول عليها في كتب السنة.

٤ ـ الاعتماد في نقل أقوال المدرسة الفقهية من مضانها المباشرة قدر الإمكان.

٥ ـ الترجيح في المسائل الخلافية على ضوء الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة.

٦ ـ وضعت تراجم الأعلام في نهاية البحث.

٧ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ منهج الاستقراء والتتبع: حيث جمعت المادة العلمية من أمهات كتب التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية والفروق

والأشباه والنظائر وتخريج الفروع على الأصول والمنطق وغيرها مع الاستعانة بالدراسات المعاصرة، ثم فرزت ما اجتمع لدي من مادةٍ علمية متناثرة فوزعتها على أبواب وفصولٍ ومباحث ومطالب.

ب ـ المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالتقاسيم الفقهية والخلاف الفقهي والمستجدات المعاصرة.

جـ ـ المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية المشهورة كمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٨ ـ اتبعت في طريقة توثيق المراجع في البحث بذكر اسم الكتاب أولًا ثم اسم المؤلف ثم رقم الجزء والصفحة.

٩ ـ العناية بضرب الأمثلة التطبيقية على القواعد خاصة الأمثلة الواقعية.

١٠ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١ ـ إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث والآثار.

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

* **الباب الأول: وقد جاء بعنوان مدخل إلى التقاسيم الفقهية،** ويتكون من أربعة فصول.

ـ فأما **الفصل الأول** فيتناول التعريف بالتقاسيم الفقهية وكلام الفقهاء فيها وأهميتها وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: كلام الفقهاء في التقاسيم الفقهية.

المبحث الثالث: أهمية التقاسيم الفقهية.

ـ وأما **الفصل الثاني** فيتناول الفرق بين علم التقاسيم الفقهية وعلم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر، وقد قسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: الفرق بين التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية والأشباه والنظائر.

ـ وأما **الفصل الثالث** فيتناول أدلة التقسيم الفقهي، وقد قسمته إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس.

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية.

المبحث الرابع: التقسيم الفقهي بالاستقراء والتتبع.

المبحث الخامس: علاقة اللغة بالتقسيم الفقهي.

ـ وأما **الفصل الرابع** فيتناول أركان وقواعد وضوابط واعتبارات التقسيم الفقهي، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أركان التقسيم الفقهي.

المبحث الثاني: قواعد وضوابط التقسيم الفقهي وهو من أهم

مباحث هذه الرسالة حيث تضمن (٧٥) قاعدة متعلقة بالتقاسيم.

المبحث الثالث: اعتبارات التقسيم الفقهي.

* ثم انتقلت إلى **الباب الثاني** وجاء بعنوان: **مدخل إلى الخلاف الفقهي والمستجدات المعاصرة وعلاقتهما بالتقاسيم الفقهية.**

ويتكون هذا الباب من فصلين.

ـ فأما **الفصل الأول** فيتناول الخلاف الفقهي وعلاقته بالتقاسيم الفقهية، وقد قسمته إلى ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الخلاف الفقهي.

المبحث الثاني: أركان الخلاف الفقهي.

المبحث الثالث: أقسام الخلاف الفقهي وحكمه.

المبحث الرابع: أسباب الخلاف الفقهي وتاريخه.

المبحث الخامس: أدب الخلاف الفقهي.

المبحث السادس: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي.

وأما **الفصل الثاني** فيتناول المستجدات الفقهية وعلاقتها بالتقاسيم الفقهية وقد قسمته إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية.

المبحث الثاني: القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.

المبحث الثالث: جهود المؤسسات الجامعية والمجامع الفقهية والهيئات الفقهية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.

المبحث الرابع: تأثر التقاسيم الفقهية بالمستجدات الفقهية.



* ثم انتقلت إلى **الباب الثالث** وقد جاء بعنوان: **التقاسيم في أبواب الفقه وأثرها في مسائل الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.**

ويتضمن هذا الباب أربعة فصول.

ـ فأما **الفصل الأول** فيتناول التقاسيم في فقه العبادات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأقوال الثمانية في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: تلخيص الأقوال إلى قولين مع ذكر أدلتهما والترجيح.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم المياه على اختلافهم في بعض الفروع الفقهية ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الماء المشمس.

المطلب الثاني: مسألة الماء المتغير بالزعفران أو الكافور أو العود أو الدهن ونحوها من الطاهرات.

المطلب الثالث: مسألة فيما لو اشتبه ماء طهور بما يسمى بالماء الطاهر فماذا يصنع؟

المبحث الثالث: علاقة مسألة تقسيم المياه بالمستجدات المعاصرة ويتكون من أربعة مطالب.

المطلب الأول: المياه العادمة والمعالجة بالتحلية.

المطلب الثاني: مياه البراميل أو الخزانات والمتغير باللون الأحمر.



المطلب الثالث: مياه السخانات الشمسية.

المطلب الرابع: الماء الماجل.

ـ وأما **الفصل الثاني** فيتناول التقاسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تقسيم المال قديمًا ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أقسام المال باعتبارات مختلفة.

المطلب الثاني: أقسام الأموال المنقولة قديمًا.

المبحث الثاني: تأثر أقسام النقود بالمستجدات المعاصرة، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أقسام النقود باعتبار هيئة استعماله حديثًا.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في حكم الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في أقسام النقود.

ـ وأما **الفصل الثالث:** فيتناول التقاسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحيح والفاسد والباطل.

المطلب الثاني: الخلاف في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.

المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على أقسام النكاح باعتبار الصحة وعدمها.

ـ وأما **الفصل الرابع** فيتناول التقاسيم في فقه الجنايات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة ويتكون من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تخريج حديث «**لا قود إلا بالسيف**».

المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص.

المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم آلة القصاص في النفس.

ثم أكملت بحثي بالخاتمة، وكانت ملخصًا لأهم ما جاء في الرسالة والنتائج التي انتهيت إليها في البحث، والتركيز على الطريف في الرسالة.

* **الفهارس**: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.



شكر وثناء









الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبشكره نحافظ على الموجود، ونصيد المفقود.

ويسرني أن أتقدم في هذا المقام الموجز، بالشكر لمن كان عضدي في تحقيق هذا المنجز، ولساني عن وفاء حقه يعجز، أعني بذلك شيخي ومشرفي وأستاذي الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الذي ذلل لي الصعاب في هذا البحث، ووجهني واستفدت من توجيهاته جد الاستفادة، فكان لي عضدًا ومعينًا وأستاذًا حانيًا رحيمًا وقبل ذلك كله أفادني من طبعه خلقًا عظيمًا، وأتشرف أن أنتظم في عقد طلابه وتلاميذه، بارك الله له فيما قدم لي من وقته الثمين، مع زحمة أشغاله وخصوصًا عندما أقام في أشرف بقاع الأرض المعمورة قاطبة، عندما كان مدرسًا بالجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله ﷺ وطيبة الطيبة، ومأوى المهاجرين والأنصار، ومأرز الإسلام في كل زمان إلى يوم البعث والنشور.

وأتقدم بالشكر للمعهد الأعلى لأصول الدين

وجامعة الزيتونة التي تشرفت شرفًا كبيرًا بالدراسة فيها وإنه لفخر كبير وأي فخر، أن أكون زيتونيًّا في مصاف رجال وأعلام وعلماء وطلاب علم تخرجوا من هذا الصرح العتيق. وكان من توفيق الله لي سابقًا أن درست البكالوريوس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، ودرست الماجستير بجامعة آل البيت بالأردن.

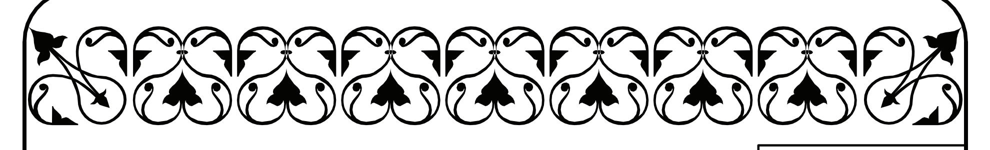
وجزى الله خيرًا كل القائمين على الجامعة من رئيس ومدير ومدرس وإداري وعامل على حسن رفادتهم وما لقيته من حسن سلوك وعظيم معونة لي حتى وصلت برسالتي إلى مجلس المناقشة أمام علماء ودكاترة كرام بذلوا لي من أوقاتهم الثمينة لمراجعة البحث وإفادة الأمة الإسلامية بحسن التوجيه ولطف الإرشاد.

بارك الله في هذا البلد المعطاء وحفظ الله رئيسها وأدام عليهم الأمن والإيمان والسلامة والإسلام وسائر بلاد المسلمين.

ونسأل الله القبول، وأن يستعملنا في خدمة دينه، ولا يستبدلنا، ونسأله الإخلاص في العمل، ومتابعة الرسول ﷺ، والاهتداء بسنته، والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين، وأعلام الأمة ومنارات الهدى ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.





الباب الأول

مدخل إلى التقاسيم الفقهية

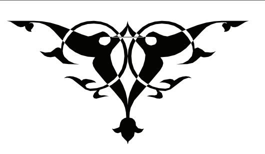
- الفصل الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية، وكلام الفقهاء فيها وأهميتها.
- الفصل الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية، والفروق الفقهية والأشباه والنظائر.
- الفصل الثالث: أدلة التقسيم الفقهي.
- الفصل الرابع: أركان وقواعد وضوابط واعتبارات التقسيم الفقهي.







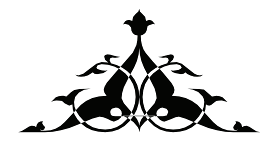




الفصل الأول

التعريف بالتقاسيم الفقهية، وكلام الفقهاء فيها وأهميتها

- المبحث الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: كلام الفقهاء في التقاسيم الفقهية.
- المبحث الثالث: أهمية التقاسيم الفقهية.







المبحث الأول

التعريف بالتقاسيم الفقهية

أولاً: التقاسيم لغة:

جمع تقسيم، مصدر قسم:

القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء(١).

ومما يدخل في (قسم) بمعنى التجزئة قولهم:

(١) قسم الشيء قسمًا: أي جزَّأه وجعله نصفين(٢).

(٢) قَسَمَ بين القوم: أي أعطى كلًّا نصيبه(٣).

ومنه قول الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٤).

(٣) القِسْم أو القسمة: أي النصيب وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضًا متمايزة(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٠).
(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/ ٣٠٢).
(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/ ٣٠٢).
(٤) (الزخرف/ ٣٢).
(٥) الموسوعة الفقهية (٣٣/ ٢٠٥). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٠).



ويقال: اقتسموا المال بينهم إذا أخذ كل منهم نصيبه وحصته.

ومنه قول علي رضي الله عنه: (ليس على من قَاسَم الربح ضمان) أي من كان له نصيب من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن[١].

(٤) القَسَم: أي اليمين. قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة، وهي الأيمان تُقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناسَ اتهموهم به[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[٤].

وحديث (أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)[٥].

(٥) أمسى فلان مُتَقَسَّمًا: أي كأن خواطر الهموم تقسَّمته[٦].

(٦) الاستقسام بالأزلام: نوع من الاقتراع، فقد كان أهل الجاهلية يكتبون على القداح: افعل، ولا تفعل، ويغفلون بعضها، فإذا

---

(١) طلبة الطلبة، ص١٨٠. (من قاسم الربح فلا ضمان عليه) أخرجه ابن أبي شيبه عن علي موقوفًا في باب المضاربه والعارية والوديعة حديث رقم (٢١٤٥٦) (٣٩٨/٤) وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن علي موقوفًا في باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح حديث رقم (١٥١١٣) (٢٥٣/٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠). القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/ ٣٠٢).

(٣) (النحل/ ٣٨).

(٤) (الأعراف/ ٢١).

(٥) (أن رسول الله ﷺ أقر القسامة...) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة حديث (٤٣٥٠) ص٩٧٢.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٠).





أرادوا الخروج لأمر اقترعوا بهذه القداح فيعملون بها، وكذلك كان عمل الكهان[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾[٢].

(٧) القسم بين الزوجات: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر[٣].

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها)[٤].

(٨) القَسْم: أي العطاء[٥].

(٩) الأقاسيم: الحظوظ المقسومة بين العباد. مفرده: أقسومة[٦].

ومنه قولهم (توزعت الصنائع، وانقسمت الحِرَف على الخلق)[٧].

(١٠) قسمة المال: كتقسيم أموال الإرث، وأموال الفيء وقسمة الأراضي ونحوها ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٨].

---

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/ ٣٠٣).

(٢) (المائدة/ ٣).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٣/ ١٨٢). القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/ ٣٠٣).

(٤) (وكان يقسم لكل امرأة منهن...) أخرجه البخاري عن عائشة في كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها حديث (٢٥٩٣) ص٢٠٤. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٢١٨).

(٥) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٤٨٣.

(٦) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٤٨٤.

(٧) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢).

(٨) (النساء/ ٨)، مختار الصحاح ص٥٣٤.





وقول النبي ﷺ: «**إذا قسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها**»(١).

وحديث قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)(٢).

وكذلك حديث أنس أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين(٣).

وحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجاته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا)(٤).

* **فائدة**: (الفرق بين الحظ والقَسْم: أن كل قَسْم حظ، وليس كل حظ قَسْمًا، وإنما القسم ما كان عن مقاسمة، وما لم يكن عن مقاسمة فليس بقَسم. فالإنسان إذا مات ترك مالًا ووارثًا واحدًا قيل: هذا المال كله حظ هذا الوارث، ولا يقال هو قَسْمه؛ لأنه لا مقاسم له فيه، فالقَسْم ما كان من جملة مقسومة، والحظ قد يكون ذلك وقد يكون الجملة كلها)(٥).

---

(١) (إذا قسمت الأرض...) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في كتاب الإجارة باب في الشفعة حديث (٣٥١٥) ص١٤٨٤. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٣١): (رجال إسناده ثقات).

(٢) قضى النبي ﷺ بالشفعة.... أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كتاب البيوع. باب بيع الأرض والدور والعروض متاعًا غير مقسوم الحديث (٢٢١٤) ص١٧١. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٤٣٦).

(٣) (عن قتادة أن أنسًا أخبره قال: اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره حديث (٣٠٦٦) ص٢٤٧.

(٤) (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين...) أخرجه أبو داود عن سهل بن أبي حثمة في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث (٣٠١٠) ص١٤٤٩ ـ ١٤٥٠.

(٥) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص١٥٩.



(١١) التقسيم: بمعنى التفريق يقال قسم الدهرُ القومَ إذا فرقهم[١].

(١٢) التقسيم: بمعنى التعدد.

(١٣) القِسْمة وهي العملية الحسابية المعروفة في علم الرياضيات.

(١٤) قِسْم الشيء: أي جنسه أو نوعه.

(١٥) قسم الشيء: ما يكون مندرجًا تحته، وحقيقته أنه جزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم[٢].

(١٦) قسيم الشيء: ما يكون مقابلًا للشيء ومندرجًا تحت شيء آخر[٣].

وكلمة التقاسيم مستعملة لدى أهل اللغة[٤] والفقه[٥] والحديث[٦] والطب[٧]

---

(١) (القاموس المحيط ص١٤٨٣)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٩٢.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٥٨٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٥٨٢.

(٤) انظر: المفصل في صنعة الإعراب، ص٣٩٦.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ١٦٣)، (٧/ ٢٩٩، ٣١٠)، (٨/ ١٣، ١٣١). إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٢٥٠). كشف الأسرار (٤/ ٤٩٨)، التقرير والتحبير (١/ ٢٢٥). الموافقات، الشاطبي (١/ ٤١)، كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمٰن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ).

(٦) انظر كتاب: التقاسيم والأنواع، لابن حبان (ت٣٥٤هـ). كشف الظنون (١/ ٤٦٣).

(٧) انظر كتاب: تقاسيم الحكمة، ابن سينا (ت٤٢٨هـ). وكتاب تقاسيم علل العين، أبي زيد حنين بن إسحاق. انظر: الفهرست ص٣٥٣. وكتاب تقاسيم العلل، محمد بن زكريا الرازي. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (١/ ١٨٠).



والفلك[(١)] والجغرافيا[(٢)] وغيرهم[(٣)].

ومما يدخل في (قسم) بمعنى الجمال والحسن قولهم:

(١) قسم الوجه قسامة، وقسامًا: أي حسن الوجه[(٤)].

ويقال: فلان قسيم أو قسيم الوجه أي حسن الوجه.

(٢) القَسِمَة: أي الوجه، وهو أحسن ما في الإنسان[(٥)].

ومنه قول الشاعر:

كأن دنانيرًا على قَسِمَاتهم ... وإن كان قد شف الوجوه لقاءُ[(٦)]

وهذا المعنى لا يعنينا؛ لأنه ليس مقصودًا في موضوع بحثنا.

ثانيًا: وبعد أن فرغنا من التعريف اللغوي للتقاسيم ننتقل إلى تعريف الفقه لغة واصطلاحًا، فنقول:

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به، والفهم له[(٧)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[(٨)].

---

(١) انظر كتاب: منتهى الإدراك في تقاسيم الأفلاك، محمد بن أحمد الخرفي الحنفي (ت٥٣٣هـ). هداية العارفين (١/ ٤٩٠). كشف الظنون (٢/ ١٨٥٢).

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.

(٣) انظر كتاب: تقاسيم الحكمة والعلوم، معجم المطبوعات (١/ ١٢٩). وكتاب تقاسيم العلوم وكشف المكتوم، أبو غالب أحمد بن عبد الواحد الرودبائي الكاتب. انظر: إيضاح المكنون (١/ ٣١٢).

(٤) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/ ٣٠٢). القاموس المحيط ص١٤٨٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٠).

(٦) البيت لمحرز بن مكعبر الضبي. انظر: هامش معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٦)، القاموس المحيط ص١٦١٤.

(٨) (طه/ ٢٧ ـ ٢٨).



الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١].

ثالثًا: التعريف بالتقاسيم الفقهية اصطلاحًا:

لم أجد أحدًا قام بتعريف التقاسيم كفن مستقل، مما يجعل مهمة تعريفه غير سهلة.

التقاسيم اصطلاحًا: القِسْم: جزء من جملة أجزاء تقبل أن تكون مندرجة تحت كلي[٢].

التقاسيم: هو علم يعنى بالكليات التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين.

التقاسيم الفقهية: هو علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين.

قولنا: (علم) لبيان استقلالية التقاسيم كفن مستقل له قواعده وأركانه وضوابطه وأدواته، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

قولنا: (بكليات) احتراز عن علم الفروق الفقهية الذي لا يُعنى بكليات الأحكام، وإنما يُعنى بالنظائر المتحدة تصويرًا ومعنًى والمختلفة حكمًا وعلة[٣].

واحتراز عن علم الأشباه والنظائر الذي لا يُعنى بكليات

---

(١) انظر المستصفى، الغزالي ص٥.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٨٢.

(٣) انظر: الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية. علي بن إسماعيل القاضي ص١٣.



الأحكام، وإنما بالفروع المتشابهة ومعرفة أحكام المسائل غير المنصوص عليها بإلحاقها بنظائرها.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن علم أصول الفقه لأنه يبحث عن أدلة الأحكام الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، واحتراز عن علوم الأخبار كعلم التاريخ والنسب وغيرهما.

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن علوم اللغة والأدب، وعن الأحكام العقلية كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس الجماد.

واحتراز عن الأحكام العادية كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية كإثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة) احتراز عن علم القواعد الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية يبحث في القضايا الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات المتشابهة في الحكم الشرعي المندرجة تحت موضوعها.

وأما التقاسيم الفقهية، فلا بد فيه من تمايز الجزئيات التي قد تختلف كل منها في الحكم الشرعي، وإلا لما كان للتقسيم معنىً.

وقولنا: (بعد حصرها) إشارة إلى أدلة التقسيم وأنه لا يستقيم التقسيم إلا بعد الحصر وبالاستقراء والتتبع سواء كان حصرًا من النصوص الشرعية أو حصرًا عقليًا.

وقولنا: (باعتبار معين) إشارة إلى أن الكلي الواحد قد يقسم عدة تقاسيم باختلاف اعتبارات التقسيم.



التقسيم في عرف الفقهاء عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم[(١)].

الأقسام هي الفروع المتشعبة والمجتمعة الأصول[(٢)].

التقسيم في عرف الأصوليين هو حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل[(٣)].

(١) الإحكام في أصول القرآن (١/ ٣٨٤).

(٢) الفصول في الأصول (١/ ٢٧١).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٣/ ١٤٦).







المبحث الثاني

كلام الفقهاء في التقاسيم الفقهية

يقول أبو هلال العسكري: (والتقسيم يفتح المعنى)[١].

استقرأت مقدمات الكتب الفقهية، فوجدت من الحالات النادرة أن ينتهج مؤلف إلزام نفسه بذكر التقاسيم، فمن هذه الحالات النادرة:

١ ـ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي يقول في مقدمة كتابه تحفة الفقهاء: (اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله جامع جملًا من الفقه مستعملة؛ بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتضا إلى أعلى المراقي والمنازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب مني بعضهم من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه، بقويٍّ من الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة، **بالتقسيم والتفصيل**... فأسرعت في الإسعاف والإجابة رجاء التوفيق من الله تعالى)[٢].

٢ ـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني يقول في مقدمة

(١) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص٤٩.

(٢) تحفة الفقهاء، أبو علاء السمرقندي (١/ ٥).



كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه... وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديمًا وحديثًا، وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة وموّرثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى فاقتديت به واهتديت؛ إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة، وهو التصفح عن **أقسام المسائل وفصولها**، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهمًا وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك وجمعت في كتابي هذا جملًا من الفقه مرتبة...)[1] ا.هـ.

٣ ـ قول القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني في مقدمة كتابه الغاية والتقريب (متن أبي شجاع): (سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه، وأن أكثر فيه من **التقسيمات وحصر الخصال** فأجبته إلى ذلك طالبًا للثواب...)[2] ا.هـ.

٤ ـ يقول محمد الشربيني الخطيب في الإقناع شرح متن أبي شجاع

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ٢).
(٢) متن أبي شجاع، أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، ص٥.





عند قول أبي شجاع: (**أن أكثر فيه من التقسيمات**) قال: (لما يحتاج إلى **تقسيمه** من الأحكام الفقهية الآتية، كما في المياه وغيرها مما ستعرفه)[(١)] ا.هـ.

٥ ـ يقول العلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي في كتابه الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: (وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه (أي شرح مختصر المزني) على أعدل شروحه، وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب **في أوضح تقسيم** وأصح ترتيب وأسهل مأخذ، وأحذف في فصول)[(٢)].

٦ ـ يقول العلامة أبو حامد الغزالي في مقدمة كتابه حقيقة القولين (وها أنا أكشف عن أسرار القولين، **وأقسامهما** وحقائقهما، وأوضح لك أن الشافعي جار على جادة الحق والصراط المستقيم فيه...)[(٣)] ثم قال في آخر كتابه: (وهذا القدر كاف للمنصف في الكشف عن حقيقة القولين ومعانيه **وأقسامه**)[(٤)].

ومن باب الاستئناس أذكر قول العلامة اللغوي أبو منصور الثعالبي في مقدمة كتابه فقه اللغة حيث يقول: (فأقام لي في التأليف معالم أقف عندها وأقفو حدها وأهاب بي إلى ما اتخذته قبلة أصلي إليها وقاعدة أبني عليها من التمثيل والتنزيل والتفصيل والترتيب **والتقسيم** والتقريب)[(٥)].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (١/ ١٥).
(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٤).
(٣) حقيقة القولين، الغزالي، ص٦٤.
(٤) حقيقة القولين، الغزالي، ص١٢٨.
(٥) فقه اللغة، الثعالبي، ص١٩.



وفي التاريخ الإسلامي سجل عداء بعض الفقهاء على بعض بسبب بعض التقاسيم، فمن ذلكم:

١ ـ أن أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا قسم الفقهاء الحنفية إلى سبع طبقات في رسالته المسماة (طبقات الفقهاء) فجعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات فقط، وجعل الطبقات الأربع الباقية من الفقهاء المقلدين، ومنهم طبقة مخرجي الفروع على الأصول وطبقة أصحاب الترجيح بين الروايات وطبقة المميزين بين القوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية ونحوهم، وكل ذلك يعني إخراج طائفة من عمالقة المذهب الحنفي عن دائرة الاجتهاد إلى دائرة التقليد[١].

فاعتمد كثير من العلماء تقسيم ابن كمال دون تعليق، لكن طائفة من متعصبي الحنفية شنعوا على ابن كمال وحملوا على تقسيمه ونعتوا ابن كمال باشا بأنه ليس أهلًا لهذا اللقب ـ ابن كمال ـ وأن بضاعته في الفقه مزجاة. ومنهم هارون بن بهاء الدين المرجاني في كتابه (ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق)؛ حيث يقول معلقًا على تقسيم ابن كمال: (فإنه تحكمات باردة، وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها، وألفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك المدعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى...)[٢] ا.هـ.

علمًا بأنه قد نتج عن هذه الانتقادات اقتراحات وتعديلات في التقسيم والترتيب، مما يعني أهمية النقد في التقاسيم، ولكن بأسلوب

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص٢٧٩ ـ ص٢٨٩.

(٢) نقلًا من: الوجيز في أصول الاستنباط، محمد عبد اللطيف الفرفور (٢/ ٥٣٩).



علمي صحيح وتجرد للحق بدون طعن في النوايا، أو انتصار بتعصب لمذهب.

٢ ـ اعتراضات وردود ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض تقاسيم الأئمة الأعلام كانت متسمة بالغلظة في الألفاظ والشدة البالغة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ ـ قوله: (وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلًا في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة)[١].

ب ـ قوله: (ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره، فلا سمعًا له ولا طاعة)[٢].

ج ـ قوله في الرد على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو قيل لإنسان اسخف واجتهد ما قدر على أكثر من هذا، ولا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة ولا برواية فاسدة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس ولا برأي يعقل ونعوذ بالله من الخذلان، بل هو خلاف القرآن)[٣].

د ـ وقوله في الرد على الفقهاء المالكية رحمهم الله: (وأما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم، لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة)[٤].

هـ ـ قوله في الرد على بعض أقوال الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (وهذه

---

(١) المحلى، ابن حزم (٦/ ١٦٣).
(٢) المحلى، ابن حزم (٧/ ٢٩٩).
(٣) المحلى، ابن حزم (٧/ ٣١٠).
(٤) المحلى، ابن حزم (٨/ ١٣).



أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله)[١].

و ـ قوله في الرد على الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا أيضًا تقسيم لا يعرف عن أحد قبله فإذ ليس في هذا أثر عن رسول الله ﷺ فلا يحل إبطال نكاح صحيح وتحريم فرج وإحلاله بآراء فاسدة بغير نص)[٢].

ز ـ قوله في الرد على بعض الفقهاء من الحنفية رحمهم الله: (وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان)[٣].

وقد جرت عادة أكثر أهل العلم وتعارفوا على العمل بالتقاسيم، وذلك إما بإنشائها ابتداء حسب الاستقراء والاجتهاد والفهم، أو بنقلها عن بعض مع نقدها إن اقتضى الأمر ذلك أو الزيادة على أقسام من سبقه، ولا إنكار في مجرد التقسيم إلا إن كان خطأ في الاستقراء أو نقصًا في الحصر، أو أن لا يكون التقسيم مؤثرًا ولا مفيدًا، أو كان في التقسيم دوران.

فمجرد تواطؤ وتتابع العلماء في التقاسيم دون نكير، يعتبر دليلًا كافيًا على صحة العمل به وسلوك منهجه، أضف إلى ذلك فوائده الكثيرة.

فما تكاد تقرأ كتابًا لعالم إلا وفيها شيء من التقاسيم، ولا يكاد يخلو منها كتاب، بل كما يقول في معيار العلم في فن المنطق (١/ ٢٩): (إن كثيرًا نظر الفقهاء على السبر والتقسيم يدور).

وبعض الفقهاء يصرح باستحسانه لتقسيم عالم سبقه ولو كان على

(١) المحلى، ابن حزم (٨/ ١٣١).

(٢) المحلى، ابن حزم (١٠/ ١٩٢).

(٣) الإحكام، ابن حزم (١/ ١٠٥)، وانظر أيضًا: (١/ ١٢٨)، (٤/ ٥٢٧).





خلاف مذهبه الفقهي ويأخذ منه تقسيمه ويعمل به، ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ قول ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: (وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب والمخففة عندهم هي مثل أرواث الدواب، وما لا تنفك منه الطرق غالبًا. وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جدًا)[1] ا.هـ.

٢ ـ قول ابن عابدين الحنفي في حاشيته الدر المختار على رد المحتار: (قلت: وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها: إنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه.

والثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر، والأدلة على عدم نفوذ أقواله)[2] ا.هـ.

٣ ـ قول صاحب الإقناع الحنبلي عن تقسيم من تقاسيم صاحب المتن حيث قال: (والمعتدة على ضربين متوفىً عنها وغير متوفى عنها). يقول صاحب الإقناع: (سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار)[3].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/ ٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/ ٢٤٤).

(٣) الإقناع (٢/ ١٢٦).



٤ ـ قول (ابن نجيم الحنفي) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق عن تقسيم للقاضي أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة: (وهو تقسيم حسن)[١].

٥ ـ قول محقق كتاب أدب الفتوى لابن الصلاح (وجاء ابن الصلاح فاستفاد استفادة كبرى من هذين ومن غيرهما، ولكنه هذب مسائله، وأحسن تقسيمه مع دقة في عرضه ووضوحه واستيعابه)[٢].

٦ ـ قول الزركشي في المنثور في القواعد (الثاني: المشهور أنها ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وجعلها المتولي قسمين وجعل ما عدا نجاسة الكلب والخنزير مخففة كالبول والخمر وهو حسن)[٣].

وهنالك الكثير من الكتب التي يُلحظ فيها العناية المقصودة بالتقاسيم منها الكتب الخمسة المتقدمة (تحفة الفقهاء، بدائع الصنائع، متن أبي شجاع، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الحاوي الكبير)، وذلك مثل كتاب المنثور في القواعد للزركشي، كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[٤] وكتاب خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي.

وعامة كتب الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مليئة بالتقاسيم البديعة النافعة مثل كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع.

وفي الحقيقة أن كل هؤلاء العلماء وكتبهم وأمثالهم من الممكن

---

(١) البحر الرائق (٢٤/ ٣٥).
(٢) أدب الفتوى، ابن الصلاح، تحقيق رفعت فوزي، ص٨.
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي (٣/ ٣٦٣).
(٤) انظر كلام المحقق عبد الكريم الفضيلي؛ حيث بين إكثار السيوطي للتقاسيم في الكتاب، ص٦.

إجراء بحوث ودراسات جامعية معمقة حول تقاسيمهم.

ويصل حد عناية الفقهاء بالتقاسيم أن يُعنوا بتبويب أبواب خاصة في كتبهم بتقاسيم المسائل، فتجد باب أقسام المياه(١)، وباب أقسام النسك(٢) وباب أقسام المشهود به(٣) أضف إلى ذلك باب القسمة(٤).

وأما الباحثون المتأخرون، وخصوصًا أصحاب رسائل الماجستير أو الدكتوراه في علم الفقه وأصوله فكثير منهم يعتني بتقسيم الموضوع الذي هو بصدد بحثه ودراسته(٥).

تختلف مناهج الفقهاء في طريقة إيراد التقاسيم:

١ ـ فبعضهم يصرح بأن المسألة تنقسم إلى أقسام باعتبار معين.

مثل قول العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: (القتل

---

(١) كفاية الأخيار، الحصيني ص١٢.

(٢) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٣٥٢، ٥١٤). المحرر في الفقه، ابن تيمية (١/ ٢٣٥).

(٣) الإنصاف، المرداوي (١٢/ ٧٨). شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٩٩). مطالب أولي النهى، الرحيباني (٦/ ٦٣٠). كفاية الأخيار، الحصيني ص٥٦٩.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٩/ ٤٢٩).

(٥) انظر على وجه المثال لا الحصر: نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م. المقاصد في المذهب المالكي، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م. الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م. الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم بن حسن البلوشي، المطبعة الذهبية، سلطنة عمان، ط١، ١، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٦م. التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م.



وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته..)[١].

٢ ـ وبعضهم يصرح بالتقسيم من غير ذكر اعتبار التقسيم. مثل قول ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: (البيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة)[٢].

٣ ـ وبعضهم يقسم من غير ذكر لفظ التقسيم أو الأقسام، بل يُضمن الأجزاء المنقسمة في كلامه سردًا.

مثل قول الحجاوي الحنبلي في متن زاد المستنقع: (كتاب الجنايات، وهي عمد يختص القود به بشرط القصد، وشبه عمد، وخطأ[٣]. فلذا جاء الشراح وصرحوا بالتقسيم فيقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع على زاد المستقنع: (وأقسام الجناية هي: عمد، وشبه عمد، وخطأ)[٤].

وهذا الأخير هو غالب طريقة التقسيم في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لمن تأمل وتدبر فيهما.

٤ ـ وبعضهم يورد التقسيم بطريقة يتعسر على القارئ فهم أقسامها أو إدراك مواضع كل قسم منها بسبب التطويل في الشرح، ومثال ذلك تقسيم الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات لما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة إلا أنه يتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعًا أو توقعًا هل يرجع على أصل الإباحة بالمنع أم لا؟

فذكر تقسيم صور المسألة إلى ثلاثة أقسام، لكنه أسهب في ذكر

---

(١) قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام ص٢٦٦.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٥٥).

(٣) زاد المستقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاوي ص٨٥.

(٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١/ ٣٠) وانظر أيضًا: (٩/ ١٥٤).





مسائل متعلقة بتفاصيل القسم الثاني، وأدرج فيها حكم القسم الثالث وتفاصيل أحكامه تبعًا ولم يجعلها مستقلة مما حدا بشارح الموافقات أن يعبر عن هذه الطريقة بقوله: (فالصنيع غير وجيه)[١].

وبعض العلماء يعبر عن التقسيم بكلمة (الأوجُه)[٢] مفرد (وجه)، أو (الأضرب)[٣] مفرد (ضَرْب)، أو (الأنواع)[٤] مفرد (نوع).

مثل قول ابن الهمام في شرح فتح القدير: (الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبدعي)[٥] ا.هـ.

ومثل قول صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (والقتل.. ثلاثة أضرب أي أصناف)[٦].

ومثل قول الزركشي في البحر المحيط: (القسمة... وهي نوعان: قسمة تمييز وقسمة ثوابت...)[٧].

---

(١) الموافقات (١/ ١٦١) شرح الشيخ عبد الله دراز.
(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧/ ٢٥٠). العناية شرح الهداية (٢/ ٢١٦). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤/ ٣٩٩)، (لأنه إذا أراد بالأوجه الأقسام الكلية فهي ثلاثة لا غير).
(٣) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ص١٣٦ (وما يحرم به النكاح ضربان: نسب وسبَب).
(٤) انظر: الإقناع، الماوردي، ص١٨٧ (والنضال يتنوع ثلاثة أنواع: إصابة ومبادرة ومحاطة).
(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ٤٦٦).
(٦) مطالب أولي النهى، الرحيباني (٦/ ٥). شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٢٥٣).
(٧) البحر المحيط، الزركشي (١/ ١١٠).





أهمية التقاسيم الفقهية

إن التقاسيم الفقهية لها أهمية بالغة كعلم من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي والتي حقيقتها فهم الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ومن ثم العمل بمقتضاها؛ لأن ثمرة العلم هو العمل به على وفق ما يرضي الله تبارك وتعالى، وعلى مراد رسول الله ﷺ.

وباستعراض المبحث السابق نعلم عناية الفقهاء بالتقاسيم؛ وليس ذلك إلا لإدراكهم لأهميتها؛ حيث إن بعضهم انتهج في مقدمته الالتزام بذكر التقاسيم في كتابه، وتناول الفقهاء هذه التقاسيم بالقبول والاستحسان، وبعضهم تناول بعض التقاسيم بالنقد والاعتراض الشديد في سبيل تعديل تلك التقاسيم وترتيبها.

وعلمنا أن الفقهاء اعتنوا بتبويب أبواب خاصة بتقاسيم المسائل كل ذلك بلا ريب يدل على عظم منزلة التقاسيم الفقهية، وأنها من صُلب العلم لا من مجرد مُلحِه.

فالعلم ينقسم باعتبار درجة أهميته إلى ثلاثة أقسام[1]:

أولًا: من العلم ما هو من صُلب العلم.

(١) الموافقات، الشاطبي (١/ ٦٩ ـ ٧٨).



ثانيًا: من العلم ما هو من مُلَحِ العلم.

ثالثًا: من العلم ما ليس من صلبه ولا من مُلَحِه.

فنستطيع أن ندرج علم التقاسيم الفقهية في القسم الأول، لا الثاني ولا الثالث، علمًا بأنه قد يعرض للقسم الأول أن يعد من القسم الثاني أو الثالث أحيانًا.

إن التقسيم يقع به توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها(١) وإظهار للفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم(٢)، أو المتشابهة في الحكم والمختلفة في الصورة على حسب اعتبار التقسيم والتقسيم قرينة دالة على مراد الفقهاء في مصطلحاتهم وكلماتهم المشتركة في المعنى(٣).

وقد لا يكفي بعض الأحيان بيان تعريف مصطلح ما وحده دون ذكر التقسيم؛ لأن التقسيم ييسر العسير ويسهل أمر التعريف، فلذا نجد بعض الفقهاء يذكرون التقسيم قبل التعريف(٤).

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ١٦٧) (ولنوضح ذلك إذ لم يتعرض له المصنف فنقول: قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام..). شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣) (وجعلوه أربعة أقسام توضيحًا وتسهيلًا). درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٠). العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥١) (ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل أمر ليسهل أمر التعريف... وتعريفها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سهل أمر تعريفها).

(٢) انظر: تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر (٩/ ٣٨٧) (ولا يذهب عليك أن إطلاق طلب الإشهاد على طلب المواثبة يخالف اصطلاح الفقهاء جدًا، يظهر ذلك مما أحطت به خيرًا في أقسام الطلب..).

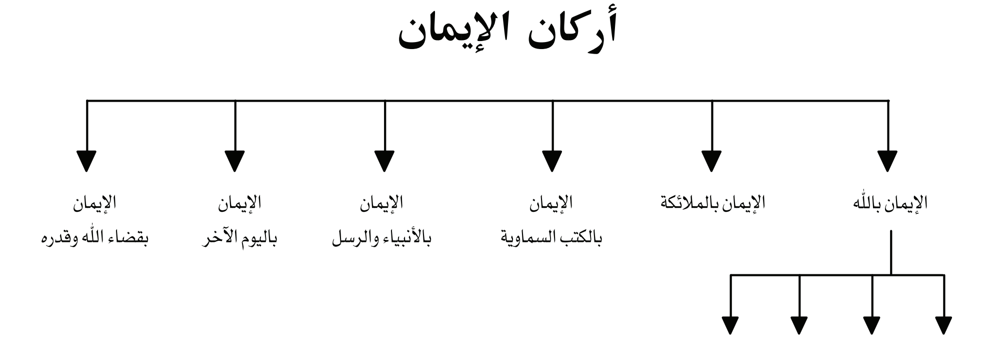
(٣) انظر: حاشية الجمل (٢٠/ ١٩) (كتاب الجنايات أي بيان أحكامها، والمراد الجناية على البدن بقرينة تقسيمها إلى الأقسام الآتية؛ إذ هي التي تنقسم إليها..).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥١) (ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل أمر =

ومقصود كثير من المؤلفين هو إيصال العلم بأيسر طريق وأجمل أسلوب حتى يقرب الفهم إلى طالب العلم والعامي، بل وحتى البليد.

ومن الممكن تشجير الأقسام أي رسم شجرة ذات فروع، يحمل كل فرع قسمًا من أقسام الكلي المراد تشجيره، وقد يتفرع عن بعض الأقسام تشجير آخر وهكذا، وهذا نموذج:

أركان الإيمان



إن التقسيم يتبين به الحكمة من التشريع في بعض المسائل[(١)]. ويتبين به حقائق المسائل الشرعية[(٢)].

التقسيم يدل على عظمة فهم الفقيه الذي أنشأه أول مرة ويدل على سعة إطلاعه فإن التقسيم لا يتأتى إلا بعد استقراء وتفريغ وسع للحصر

= التعريف... وتعريفها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سهل أمر تعريفها).

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٧٠) (ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام..).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٣٣) (تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود، ونحن نذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر فنقول...).

والاجتهاد فيه[(١)].

فهنالك تقاسيم أنشأها وبينها أئمة أعلام أمثال الإمام أبي حنيفة[(٢)] والإمام مالك[(٣)] والإمام الشافعي[(٤)] وغيرهم رحمهم الله. ثم استفاد منها من بعده وكان عالة على من أنشأ ذلك التقسيم.

إن التقسيم يذيب الفوارق المذهبية فالفقيه يستفيد التقسيم ويأخذه عن غيره من الفقهاء، ولو كان على غير مذهبه الفقهي بل يستحسنه.

مثل ابن رشد المالكي رحمه الله يقول عن تقسيم النجاسات في مذهب أبي حنيفة إلى مغلظة ومخففة بأنه تقسيم حسن جدًا[(٥)].

ومثل ابن عابدين الحنفي رحمه الله أضاف إلى الفقه الحنفي تقسيم ابن القيم الحنبلي في طلاق الغضبان واستحسنه[(٦)].

ولا عجب في ذلك، فالعلم رحم بين أهله، والتعصب المذهبي لا خير فيه، ولم يجر على الأمة الإسلامية غير الوبال.

إن التقاسيم تضبط المسائل وتجمع شتات أفراد المسألة[(٧)]

---

(١) انظر: الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع بن طه العاني، ص١٠٩ (وعظمة علماء الأصول تظهر جَلية من السعة في التقسيمات).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٠). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/ ٢١٨، ٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٢٨).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/ ٧٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٤).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٠٤) (إذا علمت هذا فلا بد من تقسيم يجمع أفراد المسألة ويضبط شعبها فنقول..). المنثور في القواعد، الزركشي =

ويحصل بالتقسيم نظم وربط كل نوع بجنسه ومعرفة ما يشذ فلذلك يصح أن نقول بأن التقسيم ضابط للمسائل[١] ويصح أن نقول بأن التقسيم تحقيق للمسائل[٢]، وطريقة صحيحة للترجيح في المسائل[٣]، وتقرير لبيان صحة المسألة[٤] وسيأتي معنا قاعدة أن التقسيم يعتبر دليلًا على صحة الحكم.

= (١/ ٣٠٦) (والأحسن في الضبط أن يقال: تصرف الحاكم على أربعة أقسام: الأول...).

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٣) (للتشريك في النية نظائر، وضابطها أقسام، الأول..). الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٠) (ضابط: المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام). الأشباه والنظائر (٢/ ٤٥٩) (ضابط: منكر المجمع عليه أقسام).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٨) (فقد قالوا: إن الكنايات أقسام ثلاثة وهذا هو التحقيق). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٤٦٠) (وتحقيقه أن القرابة أقسام).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٨/ ٩) ذكر تقسيم النكاح باعتبار حكمه إلى ثلاثة أقسام ثم ذكر تنبيهات فقال في التنبيه الثالث: (الثالث: هذه الأقسام الثلاثة هي أصح الطرق وهي طريقة المصنف والشارح وغيرهما، قال الزركشي: هي الطريقة المشهورة) ا.هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٤) (ذكر الأقوال في حكم الماء ثم قال: (وطريقة الشيخ تقي الدين أنه يقسم إلى طاهر ونجس) المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٦٣) (شرع في بيان الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط وذكر أصلًا جامعًا لفروع أصحابنا، وتقريره أن الشرط ينقسم أولًا إلى ما يقتضيه العقد وإلى ما لا يقتضيه العقد). المصدر السابق (٦/ ٣٤٢) (فتخرج إلى العتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت.. تقريره موقوف على مقدمة وهي أن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب قسمة حقيقية لا يجتمعان ولا يرتفعان..). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤/ ٣٩٩) (أقول: تقسيم صاحب العناية وتقريره هنا مختل؛ لأنه إذا أراد بالأوجه الأقسام الكلية فهي ثلاثة لا غير...).



وقولنا أن التقسيم ضابط أصح من قولنا أن التقسيم قاعدة؛ لأن التقسيم يكون في باب واحد من أبواب العلم كالضابط وأما القاعدة فتجمع فروعًا من أبواب شتى[(١)].

وإن كان بعض العلماء يدرجها تحت مسمى القواعد.

إن التقسيم توفيق بين الأقوال المتعارضة وجمع بينها[(٢)]. وترك التقسيم قد يؤدي إلى الخلط في الأقوال والوهم واللجوء إلى مرتبة الترجيح المتأخرة قبل مرتبة الجمع والتوفيق المتقدمة في التعامل مع المسائل التي ظاهرها التعارض.

إن التقسيم يعتبر فائدة علمية، ولو لم تكن مفيدة لما كان لذكرها جدوى ولما اعتنى بها أهل العلم الأعلام، فلذا تجد كثيرًا من أهل العلم في كتبهم يوردون تقاسيم تحت مطلب الفائدة[(٣)].

إن التقسيم قضية كلية، فبعض التقاسيم تعد قاعدة[(٤)] مطردة لا

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، ص٢٤. الاعتناء في الفرق والاستثناء، البكري، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض (١/ ١٠).

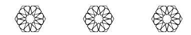
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٨) (والحاصل لصاحب الدور على ذلك التقسيم هو التوفيق بين كلامهم، فإنه نقل عن تلخيص الجامع عدم الوجوب بالسماع من المجنون، وعن الخانية الوجوب وعن النوادر أنه إذا قصر فكان يومًا وليلة أو أقل يلزمه السجود تلاها أو سمعها.. وقد جرى الشارح على هذا التقسيم والتوفيق).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٥٨) (فائدة: قسمة الإجبار تنقسم أربعة أقسام). الأشباه والنظائر (٣/ ٧٦) (فائدة: الثيوبة في الفقه أقسام..). الشرح الممتع، ابن عثيمين (٩/ ٢٩٣) (فائدة: ولتعلم أن العلماء يقسمون إلى ثلاثة أقسام). الإنصاف (١٦/ ٢٦٥) (فائدة: تنقسم الإيمان إلى خمسة أقسام..).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٣٤٠) (والجواب إنما يتبين بذكر قاعدة =

ينقضها ناقص، بل تعد قضية مسلمة وقد يقاس عليها غيرها[١].

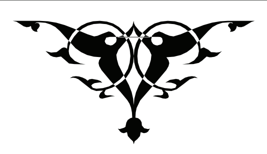
إن التقسيم يجمع شتات فروع فقهية كثيرة، وهذا أفضل من حال الفروع الفقهية الكثيرة المتبعثرة من غير جامع يجمعها، فالتقسيم يختصر الوقت في الطلب على طالب العلم، يقول الشيخ زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلحاق المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقل)[٢].



= في أقسام الحيل ومراتبها، فنقول وبالله التوفيق هي أقسام..). أنوار البروق في أنواع الفروق (٦/ ٣٩٩) (وورد النهي قبل الوقوع فإذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشرطه؛ لأن لنا قاعدة وهي أن المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر في أصول الفقه...).

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧/ ١٣٧) (ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام..).

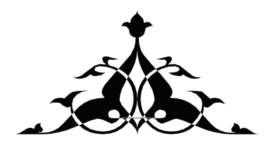
(٢) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، ص١٠٣.

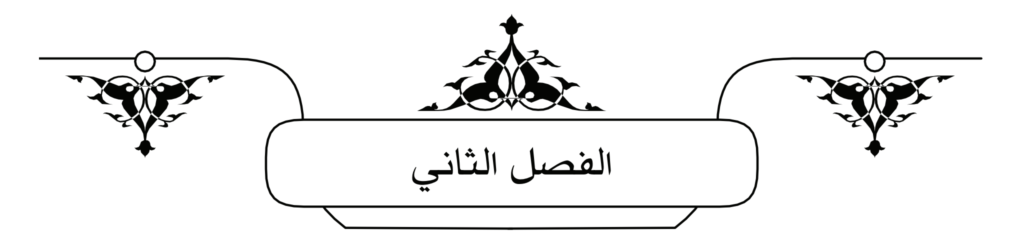


الفصل الثاني

الفرق بين التقاسيم الفقهية، والفروق الفقهية والأشباه والنظائر

- المبحث الأول: الفرق بين التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية.
- المبحث الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية والأشباه والنظائر.





الفرق بين التقاسيم الفقهية، والفروق الفقهية والأشباه والنظائر

تمهيد:

إن من محاسن علم التقاسيم الفقهية أنها تجمع بين معاني علمي (الفروق الفقهية) و(الأشباه والنظائر أو الأجناس).

فعلم الفروق يُعنى بالفروع الفقهية المفترقة وأما الأشباه والنظائر فيُعنى بالفروع الفقهية المجتمعة.

بينما علم التقاسيم الفقهية، فيتضمن الجمع من وجه، والتفريق من وجه آخر. وما أجمل عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه للكلام الجامع حيث يقول: (الكلام الجامع هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة والنظائر المتماثلة، جمعًا بين المتماثلين وفرقًا بين المختلفين، بحيث يبقى محيطًا وإلا فذكر أحد القسمين أو المثلين لا يفيد التمام ولا يكون الكلم محيطًا ولا الكلم جوامع)[١].

وعلى هذا الكلام القيم من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نستطيع أن نقول بأن التقسيم من جوامع الكلم ومن الكلم المحيط.

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٣/ ٤٦٤).



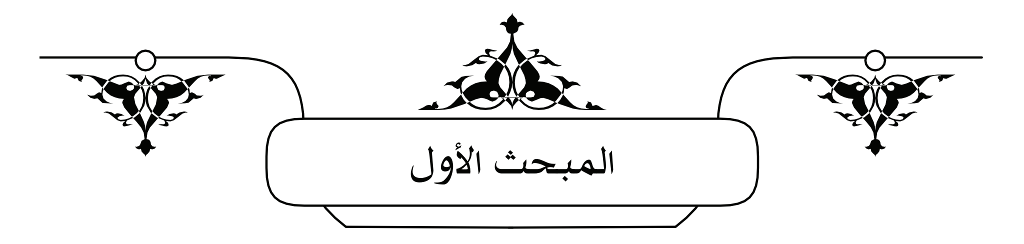


ومن أجل تأكيد صلاحية جعل التقاسيم الفقهية علمًا مستقلًا، وأنه مغاير لعلمي الفروق والأشباه والنظائر، وردًا على اعتراضات محتملة في إفراد وإبراز التقاسيم الفقهية كعلم مستقل أنشأنا هذا الفصل المتضمن لمبحثين:

المبحث الأول: الفرق بين التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية والأشباه والنظائر.





المبحث الأول

الفرق بين التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية

أولًا: تعريف الفروق الفقهية:

الفروق لغة: جمع فرق، ضد الجمع. يقال: فرقت بين الحق والباطل: إذا فصلت[١].

اصطلاحًا: عرفه الأكثرون بتعريف جلال الدين السيوطي وهو (أنه الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة)[٢].

وعرفه الشيخ عمر بن محمد السبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفًا واضحًا جامعًا مانعًا فقال في تعريفه: (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا)[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٩٩) مادة (فرق). المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٤٧٠).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص٧. الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد الرحمٰن المزيني (١/ ١٩). الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، سراج الدين بلال، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (غير مطبوعة)، ١٤١٩هـ، ص١٦.

(٣) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم الزريراني (ت٧٤١هـ)، تحقيق عمر بن محمد السبيل (١/ ١٩).



ثانيًا: أوجه الشبه بين علمي التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية:

١ ـ أن كلًّا منهما من علوم الفقه الدقيقة، فهما من علوم الآلة المعينة على الوصول إلى فقه الأحكام الشرعية العملية، وتختصر الوقت في الفهم لطالب علم الفقه.

٢ ـ أن كلًا منهما يُعرف به الفرق بين فروع المسائل الفقهية والتمييز بين مسائل متقاربة صورة ومختلفة حكمًا.

والتقسيم في لغة العرب تأتي بمعنى التفريق يقال قسم الدهرُ القومَ إذا فرقهم[١].

بل ذكر ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأولى تسمية (أو) التقسيمية بالتفريق بدلًا من التسمية بالتقسيم[٢].

ثالثًا: أوجه الفرق بين علمي التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية:

١ ـ علم التقاسيم الفقهية يُعنى بكليات الأحكام، وعلم الفروق الفقهية لا يُعنى بكليات الأحكام، وإنما بالفروع الفقهية المتحدة صورة ومعنى والمختلفة حكمًا وعلة.

٢ ـ أن علم الفروق الفقهية اشتهر كعلم مستقل واهتم الفقهاء بالتأليف فيه استقلالًا، بينما علم التقاسيم الفقهية لم يلقَ الاهتمام الكافي كعلم مستقل ولا بتآليف مستقلة إلا ما كان من الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (القواعد والأصول الجامعة

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٤٨٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٩٢.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٩٢. شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٠).

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة) ومع ذلك فهو مختلط بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية.

٣ ـ أن الفروق الفقهية قد يتضمن التفريق بين مسألتين من باب واحد وقد يكون من بابين مختلفين(١). بينما التقسيم الفقهي يكون من باب واحد فقط.

٤ ـ أن علم التقاسيم الفقهية يتضمن جمعًا وتفريقًا؛ فهو يجمع أجزاء المسائل الفقهية ليدرجها تحت مسمى كلي يشملها، ويفرق بين أجزائها فيجعل كل جزء قسمًا متميزًا عن الأقسام الأخرى. بينما علم الفروق الفقهية يتضمن التفريق بين المسائل دون الجمع. فلذا وجد في مقابل علم الفروق علم آخر وهو ما يسمى بعلم (الأشباه والنظائر) أو (الأجناس).

٥ ـ أن علم التقاسيم الفقهية يتضمن جمع الفروع الفقهية تحت مسمىً كلي بالنظر إلى اعتبار معين وبمراعاة اتحاد العلة والسبب الذي أدى إلى اجتماعها، بينما علم الفروق الفقهية يتضمن التفريق بين النظائر المختلفة علةً.

٦ ـ أنه يمكن في التقاسيم الفقهية أن يقاس تقسيم على آخر، ولكن لا يمكن قياس فرق بين مسألتين على فرق آخر؛ لاختلاف الفروع وتنوعها.

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم الزريراني، تحقيق عمر السبيل (١/ ٤٣).







المبحث الثاني

الفرق بين التقاسيم الفقهية والأشباه والنظائر

أولًا: تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه: جمع شبه وهو المثل[١].

النظائر: جمع نظير وهو المثل[٢].

ثانيًا: أوجه الشبه بين علمي التقاسيم الفقهية والأشباه والنظائر (الأجناس):

١ ـ أن كلًّا منهما من علوم الفقه الدقيقة، ومن علوم الآلة المعينة على الوصول إلى فقه الأحكام الشرعية العملية، وتختصر الوقت في الفهم لطالب علم الفقه.

٢ ـ أن كلًّا منهما يُعرف به الجمع بين الفروع الفقهية المتماثلة صورة أو حكمًا.

وكما يقول بعض الفقهاء: (الفقه فرق وجمع)[٣].

بل الجمع أقوى من التفريق إذا تداخلا، وفي هذا المعنى يقول

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٦١.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٦٢٣.

(٣) الفوائد الجنية، ص٩٦.



الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي (وكل فرق يؤثر بين كل مسألتين يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام: ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاءُ باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين)[١] ا.هـ.

وفي كلام العرب يقال: قسم الشيء أي جنسه أو نوعه.

فالتقسيم قد يكون تقسيم الجنس إلى أنواعه، أو تقسيم الكل إلى أجزائه أو تقسيم الشيء باعتبار أوصافه وفي كل هذه الأنواع من التقاسيم يوجد تقارب وتشابه بين الأجزاء المنقسمة للعلاقة الرابطة بينهما.

ولا بد في الأجزاء المنقسمة أن يكون بينها تشابه من وجه أو وجوه وتباين من وجه أو وجوه[٢].

ثالثًا: أوجه الفرق بين علمي التقاسيم الفقهية والأشباه والنظائر (الأجناس):

١ ـ علم التقاسيم الفقهية يُعنى بكليات الأحكام، وعلم الأشباه والنظائر لا يعنى بكليات الأحكام، وإنما يُعنى بالفروع الفقهية المتماثلة والمتجانسة.

٢ ـ أن علم الأشباه والنظائر اشتهر كعلم مستقل واهتم الفقهاء بالتآليف فيه استقلالًا، بينما علم التقاسيم الفقهية لم يلق ذاك الاهتمام.

---

(١) المواهب السنية شرح الفرائد البهية، مع حاشية الفرائد الجنية، ص٩٢ ـ ٩٧.
(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ٤٧). أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٢٢٠).





٣ ـ أن الأشباه والنظائر قد يتضمن جمع الفروع الفقهية من أبواب شتى، بينما التقسيم الفقهي كالضابط لفروع باب واحد.

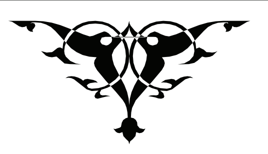
٤ ـ أن علم التقاسيم الفقهية يتضمن جمعًا وتفريقًا، بينما الأشباه والنظائر يتضمن الجمع فحسب، فلذا يقابل علم الأشباه والنظائر علم آخر وهو علم الفروق الفقهية.







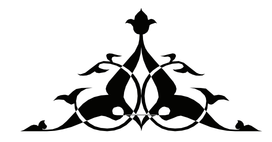




الفصل الثالث

أدلة التقسيم الفقهي

- المبحث الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة.
- المبحث الثاني: التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس.
- المبحث الثالث: التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية.
- المبحث الرابع: التقسيم بالاستقراء والتتبع.
- المبحث الخامس: علاقة اللغة بالتقسيم الفقهي.





أدلة التقسيم الفقهي

تمهيد:

إن المقصود من عقد هذا الفصل أمران: أحدهما إثبات مشروعية التقسيم وصحة العمل به، وأدلة مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

الأمر الثاني: التأكيد على أنه لا بد في التقسيم من دليل على صحته فبعض التقاسيم توقيفية لا تصح إلا بدليل شرعي يؤيده من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وغالب أدلة التقسيم هو الاستقراء بشقيه فإما استقراء تام أو استقراء ناقص.

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة.

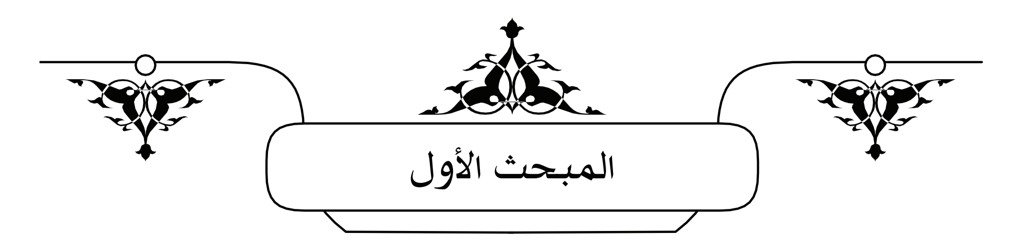
المبحث الثاني: التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس.

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية.

المبحث الرابع: التقسيم بالاستقراء والتتبع.

المبحث الخامس: علاقة اللغة بالتقسيم الفقهي.





التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة

يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب.

المطلب الثاني: التقسيم الفقهي في السنة.





التقسيم الفقهي في الكتاب

إن شواهد القرآن الكريم على مشروعية التقسيم كثيرة، ولكنني أكتفي بإيراد ما نص المفسرون على أن المراد فيه التقسيم. والآيات الدالة على وقوع التقسيم في القرآن الكريم على أقسام باعتبار أدوات التقسيم المستعملة فيها وهي كما يلي:

- **القسم الأول: ما جاء التقسيم فيه بحرف «أو» وهي كثيرة،** منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ

ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[١].

يقول البيضاوي في تفسير هذه الآية: («أو» للتقسيم باعتبار وقتين فإنها كالظلمات في الدنيا وكالسراب في الآخرة)[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٣].

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: («أو» للتقسيم، وتثنية الضمير في قوله: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾؛ لأنه عائد إلى (غنيًا وفقيرًا) باعتبار الجنس؛ إذ ليس القصد إلى فرد معين ذي غنى، ولا إلى فرد معين ذي فقر، بل فرد شائع في هذا الجنس وفي ذلك الجنس)[٤] ا.هـ.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ

---

(١) (النور/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) تفسير البيضاوي، البيضاوي (٤/ ٣٨٤). وانظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٤٧٧). الوسيط، سيد طنطاوي (١/ ٣٠٨٧).

(٣) (النساء/ ١٣٥).

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٤/ ٢٢٧). وانظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٩٢.

بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾(١).

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: («أو» للتقسيم لا للتخيير، والتقسيم باعتبار اختلاف الحالين: حال الحاضر وحال المسافر، ولذلك اقترن به قوله: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ فهو قيد لقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾)(٢) ا.هـ.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾(٣).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾(٤).

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية ﴿أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾: («أو» للتقسيم في صفات النفس فيستلزم تقسيم النفوس التي خصصتها الصفتان إلى قسمين: نفوس كافرة لم تكن آمنت من قبل فلا ينفعها إيمانها يوم يأتي بعض آيات الله، ونفوس آمنت ولم تكسب خيرًا في مدة إيمانها)(٥) ا.هـ.

---

(١) (المائدة/ ١٠٦).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٧/ ٨٤).

(٣) (المائدة/ ١٠٨)، انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٧/ ٩٤) (فحرف أو للتقسيم).

(٤) (الأنعام/ ١٥٨).

(٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٨/ ١٨٧).



٦ ـ قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[1].

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (وجيء بالعطف بحرف «أو» الدالة على أحد الشيئين؛ لأن الرحمة والتعذيب لا يجتمعان فـ «أو» للتقسيم)[2] ا.هـ.

٧ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[3].

قال محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (أي منهم من قال: لبثنا يومًا، ومنهم من قال: لبثنا بعض يوم، وعلى هذا يجوز أن تكون «أو» للتقسيم في القول؛ بدليل قوله بعد: ﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾) ا.هـ.

٨ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾[4].

٩ ـ قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[5].

---

(١) (الإسراء/ ٥٤).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٥/ ١٣٤).

(٣) (الكهف/ ١٩).

(٤) (الكهف/ ٥٥). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٥/ ٣٥١) (فحرف أو للتقسيم).

(٥) (الشورى/ ٤٩ ـ ٥٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور =



١٠ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(١).

١١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾(٢).

١٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(٣).

١٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ﴾(٤).

١٤ ـ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٥).

١٥ ـ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾(٦).

= (١٣٨/٢٥) (أو للتقسيم).

(١) (ق/٣٧). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣٢٤/٢٦) (وموقع أو للتقسيم).

(٢) (الملك/١٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٢٨/٢٩) (أو للتقسيم وهو تقسيم باعتبار نوعي الأحوال التي تقتضي حسن الاستماع تارة إذا ألقي إليها إرشاد، وحسن التفهم إلى النظر من داع غير نفسها أو من دواعي أنفسها) ا.هـ.

(٣) (البلد/١١ ـ ١٦). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣٠/ ٣٥٩) (أو للتقسيم وهو معنى من معاني أو جاء من إفادة التخيير) ا.هـ.

(٤) (العلق/١١ ـ ١٢). انظر: تفسير الجلالين. سبل الهدى والرشاد، (٣٤٢/٢).

(٥) (البقرة/١٠٦). انظر: تفسير اللباب، ابن عادل (٢٣/٢) (أو هنا للتقسيم).

(٦) (البقرة/٢٣٨ ـ ٢٣٩). انظر: تفسير اللباب، ابن عادل (١٨١/٣) (أو هنا للتقسيم).

١٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

١٧ ـ قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾[2].

١٨ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

١٩ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[4].

٢٠ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ﴿٣﴾ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾[5].

---

(١) (آل عمران/ ٧٣). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣/ ٢٨٢). (وأما قوله: ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾، فحرف (أو) فيه للتقسيم) ا.هـ.

(٢) (آل عمران/ ١٢٧). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٤/ ٧٩) («أو») بين هذه الأفعال للتقسيم) ا.هـ. الوسيط، سيد طنطاوي (١/ ٧٣٥) («أو») التي جيء بها بين هذه الجمل للتقسيم) ا.هـ.

(٣) (المائدة/ ٣٣). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٦/ ١٨٥) (وذهب جماعة إلى أن (أو) في الآية للتقسيم لا للتخيير) ا.هـ.

(٤) (النمل/ ٢٠ ـ ٢١). انظر: التحرير والتنوير (١٩/ ٢٤٧) (وبهذا يظهر أن «أو» الأولى للتخيير، و«أو» الثانية للتقسيم) ا.هـ.

(٥) (المرسلات/ ١ ـ ٦). انظر: التحرير والتنوير (٢٩/ ٤٢٣) («أو» في قوله "أو نذرًا" للتقسيم) ا.هـ.

٢١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(١)].

● **القسم الثاني: ما جاء التقسيم فيه بحرف «و»**، من ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[(٢)].

يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: (﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ﴾ أي قسمه قسمين ذوي نسب أي ذكورًا ينسب إليهم وذوات صهر أي إناثًا يصاهر بهن فهو كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[(٣)]. فالواو للتقسيم)[(٤)] ا.هـ.

ويقول محمد الطاهر ابن عاشور في نفسيره لهذه الآية: (فالواو للتقسيم بمعنى «أو» والواو أجود من «أو» في التقسيم)[(٥)] ا.هـ.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾[(٦)] يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: (قيل: تسحبهم الملائكة عليهم السلام تارة بأخذ النواصي وتارة بأخذ الأقدام، قالوا بمعنى «أو» التي للتقسيم..)[(٧)] ا.هـ.

---

(١) (البقرة/ ١٣٥). انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٩٢.
(٢) (الفرقان/ ٥٤).
(٣) (القيامة/ ٣٩).
(٤) تفسير الألوسي، الألوسي (١٤/ ١٢٢).
(٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٩/ ٥٥).
(٦) (الرحمٰن/ ٤١).
(٧) تفسير الألوسي، الألوسي (٢٠/ ١٥٦).



٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[1].

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (وقوله: ﴿مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ﴾ حال ومعطوف عليه، والواو للتقسيم بقرينة أن الشيء الواحد لا يكون مشتبهًا وغير متشابه، أي بعضه مشتبه وبعضه غير متشابه)[2] ا.هـ.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[3].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾[4].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[5].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ كَٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡأَصَمِّ وَٱلۡبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِۚ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[6].

---

(١) (الأنعام/ ٩٩).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٧/ ٤٠٢).

(٣) (الأعراف/ ٥٥). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٨/ ٢/ ١٧١) (الواو للتقسيم بمنزلة «أو» وقد قالوا: إنها فيه أجود من «أو») ا.هـ.

(٤) (الأنفال/ ٧٣). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٠/ ٨٧) (الواو للتقسيم).

(٥) (التوبة/ ٤١). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٠/ ٢٠٧) (والواو العاطفة لإحدى الصفتين على الأخرى للتقسيم، فهي بمعنى «أو»، والمقصود الأمر بالنفير في جميع الأحوال) ا.هـ.

(٦) (هود/ ٢٤). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٢/ ٤١) =



٨ ـ قوله تعالى: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[١].

٩ ـ قوله تعالى: ﴿سَوَآءٞ مِّنكُم مَّنۡ أَسَرَّ ٱلۡقَوۡلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنۡ هُوَ مُسۡتَخۡفِۭ بِٱلَّيۡلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ﴾[٢].

١٠ ـ قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[٣].

١١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[٤].

- **القسم الثالث: ما جاء التقسيم فيه بحرف «أمَّا»**، من ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا

= (وأما الواو في قوله: ﴿وَٱلۡبَصِيرِ﴾ فهي لعطف التشبيه الثاني على الأول وهو النشر بعد اللف، فهي لعطف أحد الفريقين على الآخر، والعطف بها للتقسيم والقرينة واضحة) ا.هـ.

(١) (هود/٤٨) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٢/ ٩١) (ويجوز أن تكون الواو للتقسيم) ا.هـ.

(٢) (الرعد/١٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٣/ ١٠٠) (والواو التي عطفت أسماء الموصول على الموصول الأول للتقسيم فهي بمعنى «أو») ا.هـ.

(٣) (الأحزاب/٥).

(٤) (النساء/٨). انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١٢/ ٤٤٨) (الواو في قوله: ﴿وَقُولُواْ﴾ للتقسيم) ا.هـ.

وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[1].

يقول البقاعي في تفسير هذه الآية: (ثم ذكر شأن قسمي المؤمنين والكافرين بقسمي كل منهم في قبول أمثاله فقال مؤكدًا بالتقسيم..)[2] ا.هـ.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[3].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾[4].

يقول البيضاوي في تفسيره هذه الآية: (ويجوز أن يكون أما وما للتقسيم دون التخيير أي ليكن شأنك معهم إما التعذيب وإما الإحسان)[5] ا.هـ.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾[6].

---

(١) (البقرة/ ٢٦).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (١/ ٤٥).

(٣) (النساء/ ١٧٤ ـ ١٧٥). انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢/ ٣٢٢) (فقد أتى كما ترى بأما المقتضية للتقسيم لا محالة) ا.هـ.

(٤) (الكهف/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٥) تفسير البيضاوي، البيضاوي (٤/ ١٦).

(٦) (عبس/ ١ ـ ١٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣٠/ ١٠٨) (﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ عطف على جملة ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ اقتضى =

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾[١].

يقول الشنقيطي في تفسيره لهذه الآية: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ۝٦﴾ قيل: الإنسان للجنس وقيل لفرد، وهو محمد ﷺ، ولكن السياق يدل للأول؛ للتقسيم الآتي، فأما من أوتي كتابه بيمينه، وأما من أوتي كتابه بشماله؛ لأنه لا يكون لفرد وإنما للجنس)[٢] ا.هـ.

• **القسم الرابع: ما جاء التقسيم فيه بحرف «من» التبعيضية**، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

يقول الشنقيطي في تفسيره لهذه الآية: (لما افتتح الله سبحانه وتعالى كتابه بشرح حاله وساق لبيانه ذكر الذين أخلصوا دينهم لله وواطأت فيه قلوبهم ألسنتهم، وثنى بأضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهرًا وباطنًا ثلث بالقسم الثالث المذبذب بين القسمين وهم الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم تكميلًا للتقسيم)[٤] ا.هـ.

= ذكره قصد المقابلة مع المعطوف عليها مقابلة الضدين إتمامًا للتقسيم) ا.هـ.

(١) (الانشقاق/٦ ـ ١٢).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ١١٥).

(٣) (البقرة/٨).

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٥٥).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[3].

يقول أبو حيان في تفسيره لهذه الآية: (وفي هذه الآية والتي قبلها من علم البديع: التقسيم، وقد ذكرنا مناسبة هذا التقسيم للتقسيم السابق قبله في قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾[4] ا.هـ.

- **القسم الخامس: ما جاء التقسيم فيه بحرف «إما»**، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[5].

يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: («إما» للتفصيل باعتبار تعدد الأحوال مع اتحاد الذات أي هديناه ودللناه على ما يوصل إلى البغية في حالتيه جميعًا من الشكر والكفر، أو للتقسيم للمهدي باختلاف الذوات والصفات، أي هديناه السبيل مقسومًا إليه بعضهم شاكر

---

(١) (البقرة/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٢) (البقرة/ ٢٠٤).
(٣) (البقرة/ ٢٠٧).
(٤) البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٢٩٨).
(٥) (الإنسان/ ٣).





بالاهتداء للحق وطريقه بالأخذ فيه، وبعضهم كفور بالإعراض عنه)[١] ا.هـ.

• **القسم السادس: ما جاء التقسيم فيه بطريق الاستقراء والتتبع،** وسيأتي بيانه في المبحث الرابع من هذا الفصل بإذن الله.

ومما تقدم نلاحظ أن من جملة المفسرين يعد محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير أكثرهم عناية بالإشارة إلى التقسيم في القرآن الكريم.

المطلب الثاني

التقسيم الفقهي في السنة النبوية

إن شواهد السنة النبوية وآثار السلف الصالح على مشروعية التقسيم كثيرة، فلذا ألتزم بإيراد ما نص علماء الحديث على أن المراد فيه التقسيم، ومن تلك الأحاديث:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها، وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة**»[٢].

---

(١) تفسير الألوسي، الألوسي (٢٢/٢). وانظر: الوسيط، سيد طنطاوي (١/ ٤٣٩٥). تفسير حقي، حقي (٣٢٦/١٦).

(٢) «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة...**». أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه في كتاب الحج باب فضل المدينة حديث (٣٣١٨)، ص٩٠٥. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٢٨/٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لهذا الحديث: (وإما أن يكون «أو» للتقسيم ويكون شهيدًا لبعض أهل المدينة وشفيعًا لبقيتهم، إما شفيعًا للعاصين وشهيدًا للمطيعين، وإما شهيدًا لمن مات في حياته، وشفيعًا لمن مات بعده..)[١] ا.هـ.

وقال في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى: (والظاهر كما قال عياض إن «أو» ليست للشك لكثرة رواته بها؛ بل للتقسيم)[٢] ا.هـ.

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٣].

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: (بالواو في الأصول فقيل: الواو للتقسيم أو بمعنى «أو»)[٤] ا.هـ.

٣ - قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمنة بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي**»[٥].

---

(١) المصدر السابق. انظر: تنوير الحوالك، السيوطي (١/ ٦٣٨). تحفة الأحوذي، المباركفوري (٩/ ٣٦٣). الديباج على مسلم، السيوطي (٣/ ٤٠٦). سبل الهدى والرشاد، (٣/ ٣٠٨)، (١٢/ ٤٥١). فيض القدير، المناوي (٦/ ١٨٢).

(٢) خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى (١/ ١٠).

(٣) «**من أسلف في شيء...**». أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم حديث (٢٢٤٠) ص١٧٤.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٤/ ٨٤٦). وانظر: الديباج على مسلم، السيوطي (٤/ ١٩٥) (بالواو، وهي للتقسيم، أي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن) ا.هـ.

(٥) «**إنما هي ركضة من الشيطان...**». أخرجه الترمذي عن حمنة بنت جحش في =

قال النووي: (لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة، فقال النبي ﷺ ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة، فتكون لفظة «أو» للتقسيم)[١] ا.هـ.

٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[٢].

يقول الباجي في المنتقى شرح الموطأ: (وقوله صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، «أو» ها هنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هي للتقسيم)[٣] ا.هـ.

٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عن عمه أنس بن النضر رضي الله عنه (فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم)[٤].

= كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد حديث (١٢٨) ص١٦٤٥. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٢١).

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٢/ ٣٧٨). وانظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (٢/ ١٥٢).

(٢) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... أخرجه مسلم بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمر في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث (٢٢٧٨) ص٨٣٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٢/ ١٤٣).

(٤) فوجدنا به بضعًا... أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ حديث (٢٨٠٥) ص٢٢٦. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٨/ ٣٩٩).

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: («أو» هنا للتقسيم)[(١)] ا.هـ.

٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومستراح منه**»، قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه، فقال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[(٢)].

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: («**مستريح ومستراح منه**» الواو فيه بمعنى «أو» وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم)[(٣)] ا.هـ.

ويقول السيوطي في شرحه لهذا الحديث: (الواو بمعنى«أو» هي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: (التقدير: الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه)[(٤)] ا.هـ.

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة)[(٥)].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨/ ٣٩٩).

(٢) «**مستريح ومسترح منه**». أخرجه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري في كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث (٦٥١٢) ص٥٤٦.

(٣) المصدر السابق (١٨/ ٣٥٤).

(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي (٣/ ٢١٣). وانظر: حاشية السندي بهامشه (٣/ ٢١٤).

(٥) أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما... أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث (٦٩٠٤) ص٥٧٦. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/ ٩٤).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم لا للشك)[١] ا.هـ.

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال ستًا: طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة**»[٢].

٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٣].

١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب)[٤].

---

(١) المصدر السابق. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٩٠). حاشية السندي على سنن النسائي، السندي (٦/ ٣٤٩). حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٥/ ٢٩٨). فيض القدير، المناوي (٤/ ٥٠١). سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٣٨).

(٢) «**بادروا بالأعمال ستًا...**». أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، حديث (٧٣٩٧) ص١١٩٠. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٩/ ٣٣٧) (معطوفة بأو التي هي للتقسيم) ا.هـ.

(٣) «**لغدوة في سبيل الله...**». أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله حديث (٢٧٩٢) ص٢٢٥. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/ ٣٥٩) (أو هنا للتقسيم لا للشك) ا.هـ.

(٤) كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه... أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، حديث (٥٢٢٦) ص١٠٣٦. انظر: المجموع، النووي (٢/ ٥٦٥) (إن لفظة «أو» في قوله: «سقاه الخادم أو أمر به فصب» ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال) ا.هـ.




المبحث الثاني

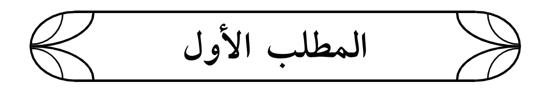
التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس

يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التقسيم الفقهي في الإجماع.

المطلب الثاني: التقسيم الفقهي في القياس.




المطلب الأول

التقسيم الفقهي في الإجماع

إن التقسيم الفقهي ثابت في إجماعات الفقهاء على بعض الأحكام الشرعية ومما ظفرت به من منصوص الفقهاء ما يلي:

١ ـ قول ابن حزم في المحلى: (كتاب الصيام ـ مسألة: الصيام قسمان: فرض وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن، ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث)[1] ا.هـ.

٢ ـ قول الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي: (تتنوع مقاصد

(١) المحلى، ابن حزم (٦/ ١٦٠)، مسألة (٧٢٦).



الشريعة تنوعات كثيرة حسب حيثيات واعتبارات مختلفة، وهي وإن لم ينص صراحة على مجموعها أو أغلبها بأسمائها ومراتبها واعتباراتها إلا أنها استخلصت من مجموعة الأمثلة والفروع وبعض البيانات من ناحية، ومن خلال مقابلتها بتصاريح الجمهور والمقاصديين الذين جعلوا هذه الأنواع قد بلغت حد التواتر والإجماع على إقرار تلك المقاصد وإثباتها)[١] ا.هـ.

٣ ـ قول الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أيضًا: (إن فقهاء مالكية العصر على نحو ما أكده الشاطبي والقرافي وابن الحاجب وغيرهم لم يشذوا عن جمهور أهل العلم كافة وعن سائر الطوائف والملل والأمم قاطبة في تقسيم المصالح بحسب اعتبار الاحتياج إليها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية)[٢] ا.هـ.

٤ ـ قول التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح: (إن أهل اللغة مطبقون على أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب، وأمر ندب)[٣] ا.هـ.

٥ ـ قول البكري في إعانة الطالبين: (إن قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[٤] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذلك قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عرف من مدارك الشرع)[٥] ا.هـ.

٦ ـ قول الزركشي في البحر المحيط: (اعلم أن جميع الأصوليين

(١) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين الخادمي، ص٤٣١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٢٩٥).
(٤) (النساء/ ٣١).
(٥) إعانة الطالبين، البكري (٤/ ٣٢٣).



يقسمون الرخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة)[١] ا.هـ وهي: واجبة، ومندوبة، ومباحة[٢].

٧ ـ قول القاضي سراج الدين الهندي في زبدة الأحكام: (واتفقوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك الحج، والنسك ثلاثة: القران، والتمتع، والإفراد)[٣] ا.هـ.

ويعني بالاتفاق هنا إجماع الأئمة الأربعة رحمهم الله.

وقد نص بعض الفقهاء في بعض المسائل على أنه (لا يخفى على أحد) أي كون التقسيم في تلك المسألة من الأمور الثابتة التي لا ينكرها أحد، ومن ذلك:

قول ابن الهمام الحنفي عن التعزير: (ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله)[٤] ا.هـ.

ولكن وجد من يخالف في هذه المسألة ففي فتاوى قاضي خان أن التعزير حق العبد فقط[٥].

فهذا يعني أن المسألة ليست محل إجماع بل خلاف.

وقد ينص بعض الفقهاء على تقسيم مسألة ثم يحكي أنه لا يعلم خلافًا في ذلك التقسيم، مثل قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يعلم

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (١/ ٤١٢).
(٢) انظر المصدر السابق (١/ ٤٠٩).
(٣) زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام، سراج الدين الهندي، ص١٥٧.
(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٣٤٦). انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥/ ٣٦١). البحر الرائق، ابن نجيم (١٣/ ١٨٦).
(٥) المصادر السابقة.

خلافًا بين أهل العلم أن سنن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة مؤكدة للكتاب، وسنة مبينة وشارحة لمعنى الكتاب، وسنة ليس فيها نص كتاب[١].

ومن المقرر عند الأصوليين أن قول العالم (لا أعلم خلافًا) لا يعد نقلًا للإجماع؛ لأن نفي العلم بالخلاف لا يدل على نفي الخلاف في الواقع[٢].

بل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرق بين حكاية الإجماع وقول: (لا أعلم خلافًا)[٣].

وقال ابن حزم: (من قال: لا أعلم خلافًا فقد صدق عن نفسه ولا ملامة عليه)[٤] ا.هـ.

وقد يعبر بعض الفقهاء عن بعض التقاسيم بأنه تقسيم مشهور وذلك لا يعد حكاية للإجماع؛ إذ لا يلزم من كونه مشهورًا أن لا يكون فيه خلاف، وقد يكون ذلك التقسيم مشهورًا لدى البعض دون الآخرين.

وذلك مثل قول الزركشي عن النجاسة: (المشهور أنها ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة)[٥] ا.هـ ثم حكى الخلاف بعده مباشرة نذكر أن البعض يجعلها قسمين فقط.

---

(١) الرسالة، الشافعي، ص٩١ ـ ٩٢.
(٢) انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، خلف محمد المحمد، ص٣٣.
(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، ص٥١٩. الرسالة، الشافعي، ص٥٣٤.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/٥٧٨).
(٥) المنثور في القواعد، الزركشي (٣/٣٦٣). انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٨). الإقناع، موسى الحجاوي (٢/١٠٢). الإنصاف، المرداوي (٨/٧).

وهنالك تقاسيم قد يحكي فيها بعض الفقهاء الإجماع عليها، ويأتي آخرون بالرد على ادعاء ذلك الإجماع.

□ **مثال ذلك:** حكى النووي إجماع المسلمين من عهد الصحابة إلى عهده على أن الشريعة تنقسم إلى أصول وفروع[(١)]. فأنكر عليه شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالإجماع على تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع فقال: (أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم)[(٢)] ا.هـ.


المطلب الثاني

التقسيم الفقهي في القياس

إن القياس الصحيح يدل على مشروعية التقاسيم الفقهية، وبيان ذلك أن نقول بأنه لا يصح الجمع بين المتضادين، ولا التفريق بين المتماثلين، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[(٣)].

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١٦/٢١٨ ـ ٢١٩).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٤٦). وانظر: الأصول والفروع، سعد بن ناصر الشثري، ص١٣١.
(٣) (فاطر/١٩ ـ ٢٢).

فدلت هذه الآية على نفي الجمع بين المتضادين.

وقوله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[1].

قال البغوي في تفسيره لهذه الآية: (﴿وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ أشباههم وأتباعهم وأمثالهم)[2] ا.هـ.

فدلت هذه الآية على الجمع بين المتماثلات وعدم التفريق بينها.

فالشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات[3] إذا تقرر هذا فإن التقاسيم الفقهية تتضمن الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات في آن واحد، وكما أن التقسيم يجري في أصول الإيمان كتقسيم الإيمان إلى إيمان مطلق ومطلق الإيمان وكتقسيم الناس في الآخرة إلى أهل جنة وأهل نار فكذلك التقسيم يجري في المسائل الفقهية كقولنا إن الصيام المشروع ينقسم إلى صيام فريضة وصيام تطوع.

فالتقسيم الفقهي موافق للقياس الصحيح، مصداق ذلك في مقولة ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين حيث قال: (فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس...)[4] ا.هـ.

ومن المعلوم أن التقسيم مسلك عقلي لاستنباط العلة في القياس[5].

---

(١) (الصافات/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (/٤٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/ ١٧٦، ٢٠/ ٥٠٤).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٩). شرح الكوكب المنير (٤/ =

والمراد بالتقسيم الذي هو مسالك من مسالك العلة هو: (حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يظن صلاحيتها للعلة في أول الأمر)(١).

ويقرنه الأصوليون بالسبر فيقولون السبر والتقسيم، وإن كان الصحيح تقديم التقسيم على السبر وهذا هو الترتيب الطبيعي في التسمية فيكون اسمه التقسيم والسبر(٢).

والتقسيم والسبر مبني على أمرين(٣):

أحدهما: حصر الأوصاف وهو (التقسيم).

الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يسمى بـ (السبر).

ومن أمثلة التقسيم والسبر في القرآن قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾(٤).

يقول الشنقيطي في تفسير هذه الآية: (فكأنه تعالى يقول: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح:

الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير شيء أي بدون خالق أصلًا.

= ١٤٢ ـ ١٥٢). المحصول (٢/ ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٤). شرح تنقيح الفصول، ص٣٩٧ ـ ٣٩٨. نشر البنود (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٩). القبس، ابن العربي (٣/ ١٠٧٠).

(١) انظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني (٣/ ١٠٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٤). مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٤٦٤).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، ص٢٠٩.

(٤) (الطور/ ٣٥).



الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضروري كما ترى، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه، والثالث هو الحق الذي لا شك فيه، وهو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا)[١] ا.هـ.

وقد اختلفت الأصوليون في حجية مسلك التقسيم والسبر على أربعة أقوال[٢]:

القول الأول: أنه حجة للناظر (المجتهد) الذي يريد العمل به في خاصة نفسه، والذي يريد إقناع غيره.

وهذا مذهب الأكثر من الشافعية[٣] والمالكية[٤].

القول الثاني: أنه حجة للناظر والمناظر بشرع الإجماع على تعليل حكم الأصل. وهو مذهب إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[٥].

القول الثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر. وهو قول الآمدي[٦].

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٥٠).

(٢) انظر: من مسالك العلة: (الإيماء والسبر والشبه والدوران)، صالح عبد الله الغنام، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ص١١٨ ـ ١٦٦.

(٣) انظر: المنخول (١/ ٤٥١). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥، ٥/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين الجكني، ص٣٤٣.

(٥) البرهان، أبو المعالي الجويني (٢/ ٨١٥ ـ ٨١٩).

(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

القول الرابع: أنه ليس بحجة مطلقًا، وبه قال الحنفية[1] إلا الجصاص والمرغيناني. وبه قال الصنعاني في سبل السلام[2].

علمًا أن موضوع الخلاف في التقسيم والسبر الظني دون القطعي، فمسلك التقسيم والسبر ينقسم إلى قطعي وظني[3].

السبر والتقسيم من طرق الجدل[4]، ومن طرق الاجتهاد في تنقيح المناط (العلة)[5].

والمنطقيون يسمون التقسيم والسبر بالشرطي المنفصل[6].

والجدليون يسمونه: التقسيم والترديد[7] ويسمونه أيضًا: التعاند[8].

وفي المنهج العلمي الحديث يسمى بـ (ELIMINATION)[9].

وينقسم مسلك التقسيم والسبر إلى قسمين[10]:

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٦٨).
(٢) سبل السلام، الصنعاني (٤/ ١٧).
(٣) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين الجكني، ص٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٤) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٨/ ١٣٠).
(٥) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٢٤٩).
(٦) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٥٣). المستصفى، الغزالي (٣٤). معيار العلم في فن المنطق (١/ ٢٨).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٤٦٤).
(٨) انظر: محك النظر (١/ ١٥).
(٩) انظر: الأصول والأقسام النحوية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ص٢١١.
(١٠) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٥٤). تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ص٣٦٨ ـ ٣٦٩ (هامش ٢).

أولهما: التقسيم الحاصر.

والثاني: التقسيم المنتشر.

وقولهم: (بحثت فلم أجد غيره) يعد تقسيمًا؛ لأنه مبني على الحصر[(١)].

وقد يقاس تقسيم مسألة على تقسيم مسألة أخرى، فتكون أجزاء التقسيم ذاتها وبنفس الاعتبار، ومثال ذلك:

١ ـ قول الزركشي في البحر المحيط: (وكما ينقسم الفرض إلى عين وكفاية فكذلك السنة)[(٢)] ا.هـ، أي أن السنة تنقسم إلى سنة عينية وسنة كفائية قياسًا على الفرض الذي ينقسم إلى فرض عيني وفرض كفائي.

٢ ـ قول المرداوي في الإنصاف: (تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام، وهي أحكام التكليف كالطلاق على ما تقدم)[(٣)] ا.هـ.

فقاس المرداوي تقسيم الأيمان باعتبار حكمها الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة على تقسيم الطلاق باعتبار حكمه الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة.

٣ ـ قول ابن قدامه في المغني عن تقسيم العبد باعتبار العدالة إلى من

---

(١) انظر: حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار (٢/ ٣١٤). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني (٣/ ١٠٢). شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٠). تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، ص٣٦٨، مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين الجكني، ص٣٤٣.

(٢) البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٥٨).

(٣) الإنصاف، المرداوي (١١/ ١٣).



له مروءة ومن لا مروءة له فقال: (فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء)[١] ا.هـ.

٤ ـ قول كثير من الفقهاء وخصوصًا الحنفية: (جنس هذه المسائل تنقسم كذا أقسام)[٢] يعد قياسًا.

٥ ـ قول الشيخ ابن عثيمين بأن التراب ينقسم إلى قسمين قياسًا على الماء الذي ينقسم إلى قسمين وهما الطاهر والنجس[٣].

والعجب من ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث إنه يقبل الاستدلال بالقياس على التقاسيم، وهو من حاملي راية إنكار حجية القياس، فهذا يعد من تناقضاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد قال في المحلى ردًا على بعض تقاسيم الحنفية: (ولا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأي يعقل)[٤] ا.هـ.

ومن جملة اعتبارات التقاسيم اعتبار المقايسة وذلك مثل قول

---

(١) المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٨٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧/ ١٣٧) (ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام). تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر (١٠/ ٥١٣ ـ ٥١٤) (جنس هذه المسائل أربعة أوجه). الأصول والضوابط، النووي، تحقيق محمد حسن هيتو، ص٤٤٠، مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد (٢٨)، ١٩٨٤م، (عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١/ ٢٧٢). وانظر أيضًا: حاشية العطار (١/ ٢٥٤) (السبب ينقسم كالشرط).

(٤) المحلى، ابن حزم (٧/ ٣١٠).





ابن الهمام: وللمفرد باعتبار ذاته ودلالته ومقايسته لمفرد آخر... انقسامات)[١] ا.هـ.

ثم شرح ابن أمير الحاج تقسيم المفرد باعتبار مقايسته بمفرد آخر إلى مرادف كالبر والقمح أو مباين كالسيف والصارم[٢].

(١) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ١١٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥).





المبحث الثالث

التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية

إن كثيرًا من الفقهاء يدرجون تقاسيم فقهية تحت مسمى القاعدة الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

١ - قول الإمام القرافي: (لنا قاعدة وهي أن المصالح ثلاثة أقسام)[١] ا.هـ.

٢ - قول ابن القيم: (والجواب إنما يتبين بذكر قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها)[٢] ا.هـ.

٣ - والزركشي ملأ كتابه المنثور في القواعد بتقاسيم فقهية كثيرة أدرجها تحت مسمى القواعد الفقهية[٣].

٤ - والسيوطي أيضًا ملأ كتابه الأشباه والنظائر بتقاسيم فقهية كثيرة[٤].

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي (٦/ ٣٩٩).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٣٤٠).

(٣) انظر مثلا: المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ١٤، ٢١، ٤٨، ٥٠، ١٨١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٤٣٥، ٤٩٤)، (٢/ ٢٧، ٨٣، ١٣٥، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٩٢، ٤٩٦)، (٣/ ٢٥٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٦٣، ٤٣٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، تحقيق عبد الكريم الفضلي، ص٦. وانظر: التقاسيم الفقهية في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي في الصفحات: (٣٩، ١٢٤، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٠، =

٥ ـ وكذلك العز ابن عبد السلام حوى كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام بتقاسيم كثيرة فقد شرح قاعدة المصالح والمفاسد وضمن شرحه للقاعدة بتقاسيم عديدة للمصلحة والمفسدة وباعتبارات مختلفة[(١)].

والسؤال الذي يمكننا طرحه هنا، هو: هل من الصواب إدراج التقاسيم الفقهية تحت مسمى القاعدة الفقهية؟ أم يعد هذا الفعل خطأ؟

الجواب: أن الأولى عدم إدراج التقاسيم الفقهية تحت مسمى القواعد الفقهية، بل الأولى إفراد التقاسيم الفقهية بتصانيف مستقلة، ووجه كون إدراج التقاسيم الفقهية تحت مسمى القواعد الفقهية خطأ، هو أن هنالك فوارق عديدة بين الفنين، نذكر منها:

أولًا: أن التقسيم الفقهي إظهار للواحد الكلي في كثير من المواد[(٢)]. بينما القاعدة الفقهية بالعكس؛ فهي إظهار للكثير من المواد (جزئيات المسائل) في واحد كلي.

ثانيًا: أن التقاسيم الفقهية لا بد فيها من تمايز جزئيات المسائل التي قد تختلف كل منها في الحكم الشرعي، وإلا لما كان للتقسيم معنىً ولا فائدة.

ثالثًا: أن التقاسيم الفقهية أقرب للضوابط من القواعد، فهي مثل

= ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٩٤، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٦٠٠، ٦٣٢، ٦٣٥).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، الصفحات: (٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٤، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ١٠٢، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٢٩).



الضابط تختص بباب معين من أبواب العلم، بخلاف القاعدة التي لا تختص بباب واحد وإنما تجمع أبوابًا متفرقة.

رابعًا: أن القواعد الفقهية لاقت حظًا وافرًا من العناية بالتأليف والتدريس والمباحثة، بينما علم التقاسيم الفقهية لم يحظ بالاهتمام المطلوب.

وقد يكون سبب إدراج أولئك العلماء للتقاسيم تحت مسمى القواعد الفقهية أمور منها:

١ ـ لمشابهتهما لبعض من حيث إن كلًا منهما يُعنى بكليات المسائل الجزئية.

٢ ـ أن كلًا يُستمدان من أدلة وأصول تؤيد صحتها.

٣ ـ أن كلًا منهما يفيد توفير الجهد على طلاب العلم في الفهم وتتبع جزئيات المسائل وإلحاقها بنظائرها.

وليس هذا بغريب على بعض أهل العلم فقد وجدنا كتبًا في القواعد الفقهية جلها ضوابط فقهية وليست قواعد فقهية، وكذلك الحال هنا.

وخصوصًا أنه لم ينتشر بين أوساطهم علم مستقل يسمى علم التقاسيم الفقهية ولا علم الضوابط الفقهية فكان الأقرب حينئذ إلحاقهما بالقواعد الفقهية، وأما الآن فالأولى جعل التقاسيم الفقهية علمًا مستقلًا وإفراد التصانيف فيه والله الموفق للصواب.







المبحث الرابع

التقسيم الفقهي بالاستقراء والتتبع

الاستقراء دليل يتركب من مقدمات يحكم فيها على جزئيات كلي بحكم ليثبت له كليًّا[(١)].

وعليه فإن التقسيم الفقهي استقراء، حيث إن كلًا منهما يجتمعان في أنهما مبنيان على الحصر، وأنهما ينتجان كليًا.

سواء كان حصرًا بالنصوص الشرعية أو حصرًا عقليًا.

ومثال التقسيم بناء على الحصر بالنصوص الشرعية: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام وذلك باستقراء القرآن الكريم وهي: (١) توحيد الألوهية، (٢) توحيد الربوبية، (٣) توحيد الأسماء والصفات.

وذلك استدلالًا بأدلة كثيرة جدًا من القرآن منها: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[(٢)].

فقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ يتضمن توحيد الألوهية، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يتضمن توحيد الربوبية، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يتضمن توحيد الأسماء والصفات[(٣)].

---

(١) رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، عبد الكريم محمد المدرس، ص٢١٩.
(٢) (الفاتحة/١ ـ ٣).
(٣) انظر: القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق =

ومثاله أيضًا تقسيم القياس باعتبار استعماله إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. هذا التقسيم ثابت باستقراء القرآن الكريم كما فصله ابن القيم في إعلام الموقعين[١].

وأما الحصر العقلي فمثاله قول ابن حزم: (فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين، فنظرنا في ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما)[٢] ا.هـ.

ثم ذكر القسمان وهما: مصيب أو مخطئ.

والثلاثة أقسام هي: مصيب أو مخطئ أو متوقف فيه.

والاستقراء نوعان أولًا: استقراء تام: وهو يعنى ثبوت الحكم في جزئي لكونه قد ثبت في كلي، وذلك مثل قول الشافعية: إن الوتر ليس بواجب؛ لكونه يؤدى على الراحلة، وقد ثبت باستقراء جميع الصلوات الواجبة أنه لا يجوز أداؤها على الراحلة، فالوتر إذن ليس بواجب لجواز أدائه على الراحلة[٣].

فالاستقراء التام يُتصفَّح فيه حال الجزئيات بأسرها، مثل قولهم: كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض، ولم يشذ حيوان عن هذا التقسيم الناشئ عن استقراء تام حتى الخفاش التي تطير فإنها تلد وهي أذون، والنعام التي لا تطير فإنها تبيض وهي صموخ.

= العباد، ص٢٢ ـ ٢٩. أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٤١٠ ـ ٤١٤).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٣٣).

(٢) الإحكام، ابن حزم (٨/ ١١٥٨).

(٣) انظر: الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع طه العاني، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ثانيًا: استقراء ناقص ويسميه الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب[١].

والاستقراء الناقص يكتفى فيها بتتبع أكثر الجزئيات لا كلها، مثل قولهم: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ إلا التمساح[٢].

وعليه يمكننا تقسيم التقاسيم الفقهية باعتبار درجة الحصر إلى قسمين مثل الاستقراء فنقول:

أولًا: تقسيم تام.

ثانيًا: تقسيم ناقص.

وحكم الاستقراء التام أنه حجة قطعًا كما حكاه في كشف الأسرار[٣].

وأما الاستقراء الناقص فهو حجة مفيدة للظن لا للقطع؛ لاحتمال تخلف جزئي عن بقية الجزئيات المندرجة تحت الكلي[٤].

ولكن عمومًا في الفقهيات لا يشترط الحصر القطعي، بل قد يكتفى فيه بالحصر الظني أو الاستقراء الناقص.

يقول الغزالي في المستصفى: (الاستقراء إن كان تامًا صلح للقطعيات، وإن لم يكن تامًا لم يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك)[٥] ا.هـ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص١٨٥.

(٣) كشف الأسرار (١/ ٧١) (الاستقراء التام الذي هو حجة قطعًا) ا.هـ.

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي (٢/ ١٤١). الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع العاني، ص٢٤٥.

(٥) المستصفى، الغزالي ص٤١. انظر: معيار العلم في فن المنطق (١/ ٢٩) (لا يشترط في الفقهيات الحصر القطعي، بل الظني فيه كالقطعي في غيره) ا.هـ.

ويدلنا على صحة هذا الكلام ما نقرأه من تقاسيم لبعض الفقهاء مبنية على استقراء ناقص يلقى القبول ويُعمل به، ثم يأتي بعد زمن عالم آخر ويزيد قسمًا جزئيًا في ذلك التقسيم.

□ **مثاله:** قول الزركشي في أنواع القياس: (وقد قسمه ابن سريج إلى ثمانية أقسام، ومن أصحابنا من زاد على ذلك)[(١)] ا.هـ.

وقول صاحب شرح الكوكب المنير عن أقسام السنة: (وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة: وما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله)[(٢)] ا.هـ.

وفي المقابل عندما نرى عالمًا أنشأ تقسيمًا فقهيًا ابتداءً، ثم تداوله من بعده وتلقوه من غير زيادة عليه ولا نقص، فهذا يدل على أن تقسيمه مبني على استقراء تام لا ناقص، ويدل أيضًا على عظم منزله ذلك الفقيه في العلم، وسعة اطلاعه.

□ **مثاله:** أنشأ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقسيم الغضب باعتبار أثره على العقل إلى ثلاثة أقسام[(٣)]:

١ ـ قسم يزيل العقل كالسكر.

٢ ـ وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده.

٣ ـ وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله.

ثم أخذه عنه تلاميذه أمثال ابن القيم[(٤)] وكذلك أخذه عنهما

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٢٣٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٥٠).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٥٠). إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم، ص٣٨.

باستحسان فقهاء المذاهب الأخرى مثل ابن عابدين الحنفي[١]، وإلى زمننا هذا[٢] يعمل بهذا التقسيم من غير زيادة ولا نقص.

فلذا يصح أن نقول أن الاستقراء عمدة كثير من الفقهاء في تقاسيمهم الفقهية، يقول في شرح التلويح على التوضيح: والعمدة في أقسام المانع هو الاستقراء)[٣] ا.هـ.

ويقول في شرح منتهى الإرادات[٤]: (اللقطة ثلاثة أقسام بالاستقراء) ا.هـ.

ويقول أيضًا في شرح منتهى الإرادات: (باب أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده... وهي سبعة بالاستقراء)[٥] ا.هـ.

وكذلك ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنواع الشركات ثم قال: (ذكر الفقهاء رحمهم الله أنها أنواع، وكأن الدليل على هذا التنويع هو التتبع والاستقراء، والتتبع والاستقراء طريق من طرق الأدلة)[٦] ا.هـ.

وقد يكون التقسيم الناتج عن الاستقراء تامًا في زمن وناقصًا في زمن آخر بعده فيكون حينئذ التقسيم نسبيًا.

ووجه ذلك: أن العالم قد ينشئ تقسيمًا ناتجًا عن استقراء تام لحال أهل زمنه وآلاتهم البسيطة، ولكن مع مرور الزمن وتقدم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/ ٢٤٤).

(٢) فتاوى الأزهر (٩/ ٤٣٨). فتاوى الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، ص٤٤٣٩. من موقع إلكتروني: www.islam-qa.com.

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٧٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٩٩).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٩/ ٢٤٥).

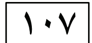


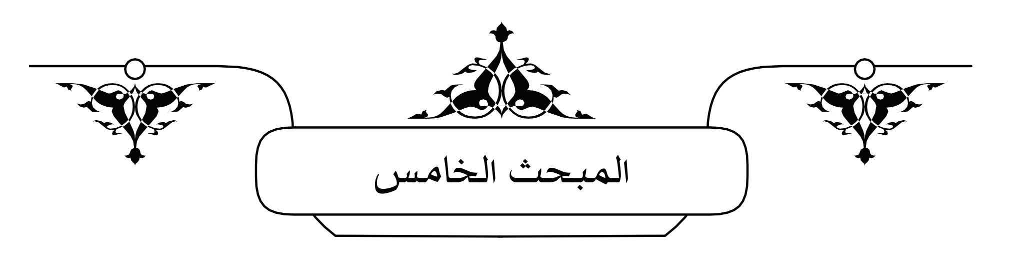


الحضارات وعلومها التطبيقية تنشأ أحوال أو آلات حديثة مثل آلات الاتصال الحديثة (الهاتف، الفاكس، الإنترنت...) ووسائل مواصلات حديثة (سيارات، طائرات، قطارات، سفن، صواريخ) فيفتقر التقسيم الأول إلى إضافة أقسام جزئية إلى الكلي المنقسم وذلك بحسب ما حدث من مستجدات في الزمن المتأخر، ولو لم تضف فإن التقسيم القديم يعتبر تقسيمًا ناقصًا.









المبحث الخامس

علاقة اللغة بالتقسيم الفقهي

(إن هذه الشريعة المباركة عربية)[١]، والقرآن نزل بلسان العرب، ورسول الأمة عربي، فلا بد من الإلمام باللغة العربية لطلب فهم الأحكام الشرعية وتقسيمها.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾[٢].

فعلوم اللغة العربية من علوم الآلة المساعدة لفهم كافة علوم الشريعة الإسلامية من تفسير، وتوحيد، وفقه، وحديث، وكذلك أصول الفقه والقواعد الفقهية، والفروق، والأشباه والنظائر، وتخريج الفروع على الأصول وأيضًا علم التقاسيم الفقهية الذي نحن بصدد بحثه.

فالتقسيم يتكون من لفظ كلي يندرج تحته ألفاظ لها علاقة بكليها، كما أن بين الأجزاء المنقسمة علاقة ببعضها فهي متمايزة، فقد تكون العلاقة بينها التباين في الألفاظ، أو التقابل أو الاشتراك وهي أقسام اللفظ باعتبار نوع العلاقة بين أجزائها.

أضف إلى ذلك أن للتقسيم حروف وأدوات مثل (أو)، (و)، (إمَّا)، (أمَّا)، ولا بد من قرائن لغوية تدل على كون المراد من ذلك

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٧٥).

(٢) (يوسف/ ٢).



الحرف هو التقسيم لا غير من المعاني المحتملة لتلك الحروف كما بينه أهل اللغة في تصانيفهم.

كما أننا سنذكر في الفصل الرابع من الباب الأول قواعد وضوابط في التقسيم الفقهي وهي أغلبها دلالات لغوية وقواعد مقررة في علوم اللغة العربية.

وعلماء اللغة العربية يُعنون في تصانيفهم بالتقاسيم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك كتاب فقه اللغة للثعالبي، فقد حواه مؤلفه تقاسيم كثيرة، ذلك أن مؤلفه التزم في أول بحثه ذكر التقاسيم والعناية بها فقال: (فأقام لي في التأليف معالم أقف عندها، وأقفو حدها، وأهاب بي إلى ما اتخذته قبلة أصلي إليها وقاعدة أبني عليها من التمثيل والتنزيل، والتفصيل والترتيب، والتقسيم والتقريب)[١] ا.هـ.

فالتقاسيم له أهمية بالغة في الدرس اللغوي، وله آثاره الطيبة فمثلًا تقسيم النحاة للكلام إلى ثلاثة أقسام: اسم وفعل وحرف له آثاره وهي[٢]:

١ ـ التميز بين المفردات المتباينة في الكلام العربي.

٢ ـ معرفة أصناف هذه المفردات من حيث الشكل والمعنى والوظيفة.

٣ ـ معرفة وظائف هذه المفردات في تأليف الكلام.

٤ ـ تسهيل فهم عملية الكلام على متعلمي اللغة العربية.

وقد وجدت رسالة ماجستير بعنوان (الأصول والأقسام النحوية في

---

(١) فقه اللغة، الثعالبي، ص١٩.

(٢) الأصول والأقسام النحوية في ضوء علم اللغة الحديث، رسالة ماجستير غير مطبوعة، ماسيري دوكوري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ٢٠٠٢م.

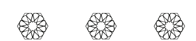
ضوء علم اللغة الحديث)[١]. بين فيه أهمية التقسيم وجدواه في الدرس اللغوي وأن أساس تقسيم الكلام عند العرب لم يكن جزافًا ولا اعتباطًا، وإنما كان قائمًا على أسس كانوا يراعونها، وإن لم يصرحوا بها، لكن بالإمكان استخلاصها بالبحث والدراسة.

عمومًا اللغة دليل من أدلة صحة التقسيم الفقهي، مصداق ذلك في قول ابن حزم في رده على بعض أهل العلم الذين أضافوا إلى أقسام مفهوم الكلام قسمًا رابعًا وهو الخصوص الذي يراد به العموم فقال ابن حزم مبينًا فساد هذا القول على مذهبه.

(وقد جعل قوم قسمًا رابعًا: فقالوا: وخصوص يراد به العموم، وهذا خطأ، وليس هذا موجودًا في اللغة)[٢] ا.هـ.

فبين وجه فساد هذا التقسيم وهو كونه مخالفًا للغة العربية، مما يدل على أن اللغة دليل من أدلة صحة التقسيم الفقهي.

ولا نغفل دور اللغة في تحديد مصطلح التقسيم لغة واصطلاحًا حيث إنه لا بد في الحد الاصطلاحي للتقسيم أن يكون موافقًا لمعنى من معاني التقسيم لغةً، والربط بينهما[٣]، وذلك كما قال الزركشي أن (اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف)[٤] ا.هـ.

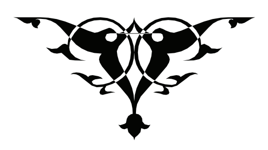


(١) المصدر السابق.
(٢) الإحكام، ابن حزم (٣/ ٣٦٥).
(٣) المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد شبار، ص٤٧ ـ ٥٩، مطبوع ضمن كتاب الأمة، العدد ٧٨، ١٤٢١هـ، قطر.
(٤) البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٧).





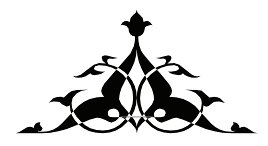




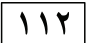
الفصل الرابع

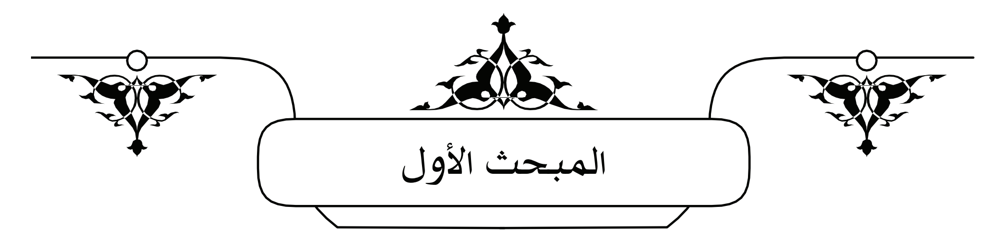
أركان وقواعد وضوابط واعتبارات التقسيم الفقهي

- **المبحث الأول:** أركان التقسيم الفقهي.
- **المبحث الثاني:** قواعد وضوابط التقسيم الفقهي.
- **المبحث الثالث:** اعتبارات التقسيم الفقهي.







المبحث الأول

أركان التقسيم الفقهي

الركن: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فيلزم من انعدام الركن انعدام ما دخل فيه الركن، ولا بد في الركن أن يكون جزءًا من ماهية الشيء الذي يدخل فيه، بخلاف الشرط الذي ليس جزءًا من ماهية المشروط[١].

وعلى هذا يمكننا القول بأن أركان التقسيم الفقهي وهي الأشياء الداخلة في ماهية التقسيم الفقهي:

أولًا: الكلي المنقسم.

ثانيًا: الأجزاء المنقسمة.

ثالثًا: صيغة التقسيم.

رابعًا: اعتبار التقسيم.

(١) انظر: أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمٰن، ص٤٧. الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٢/ ٥٧). حاشية العطار، العطار (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).





المبحث الثاني

قواعد وضوابط التقسيم الفقهي

إن هذا المبحث من أهم مباحث هذا البحث، باعتباره تأصيلًا وتقعيدًا لقواعد علم التقاسيم الفقهية، ومما يجعل هذا الأمر صعبًا أنه لم يطرق أحد من قبل لمبحث كهذا، ولكن بتوفيق الله التقطت هذه القواعد والتي بعضها من نوادر ما خط الفقهاء، وبعضها من مفردات بعض الفقهاء، وبعض هذه القواعد معلومة لدى أهل اللغة فوضعتها هنا في موضعها، وبعضها قواعد وضعتها من فهمي القاصر، واجتهدت جهد المقل أن أضع الأمثلة المناسبة إن وجدت مع كل قاعدة تقريبًا للفهم، وقد قسمت هذه القواعد إلى ثلاثة عشر قسمًا باعتبار موضوعاتها ومتعلقاتها كالآتي:

القسم الأول: قواعد متعلقة بصيغ التقسيم.

القسم الثاني: قواعد متعلقة بحكم التقسيم.

القسم الثالث: قواعد متعلقة بدليل التقسيم.

القسم الرابع: قواعد متعلقة بالكلي المنقسم.

القسم الخامس: قواعد متعلقة بالأجزاء المنقسمة

القسم السادس: قواعد متعلقة باعتبار التقسيم.

القسم السابع: قواعد متعلقة بوظائف التقسيم.



القسم الثامن: قواعد متعلقة بإنشاء التقسيم.

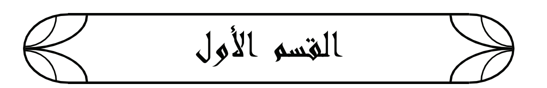
القسم التاسع: قواعد متعلقة بعلاقة التقاسيم بالمستجدات المعاصرة.

القسم العاشر: قواعد متعلقة بعلاقة التقاسيم بالخلاف والردود العلمية.

القسم الحادي عشر: قواعد متعلقة بتقاسيم المذاهب الفقهية.

القسم الثاني عشر: قواعد متعلقة بتقاسيم التقسيم.

القسم الثالث عشر: قواعد متعلقة بقسمة الأموال.



قواعد متعلقة بصيغ التقسيم

القاعدة الأولى: حرف (أو) من أدوات التقسيم[١]

وتعرف بـ(أو) التقسيمية[٢].

وعبر عنه ابن مالك بالتفريق، فقال: التعبير بالتفريق أولى من التعبير عنه بالتقسيم)[٣].

---

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، ص٢٢٨.
مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٩٢. شرح شذور الذهب، ص٥٧٧. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص٨٢. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١/ ٣٠٧).

(٣) التسهيل، ابن مالك، ص١٧٦. الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن =



وله أمثلة كثيرة في القرآن والسنة وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة واحد وعشرون مثالًا من الكتاب وثمانية أمثلة من السنة مع ذكر نصوص العلماء على أن (أو) فيها للتقسيم نذكر منها في هذا المقام مثالان:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾[(١)].

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾.

وجه الاستشهاد من الآية: أن (أو) هنا جاء للتقسيم باعتبار اختلاف حالين: حال الحاضر وحال المسافر، والقرينة تدل على أن (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير ولا لغيره من معاني (أو) فالقرينة هي أنه اقترن به قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾)[(٢)].

المثال الثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلًا أو بقرًا لم يؤد زكاته إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[(٣)].

= قاسم المرادي، ص٢٢٨. شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٠).

(١) (المائدة/ ١٠٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٧/ ٨٤).

(٣) «**والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع...**». أخرجه مسلم عن أبي ذر في كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث (٢٣٠١) ص٨٣٤. وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، حديث (٦١٧) ص١٧٠٦. انظر: تحفة الأحوذي، =

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**إبلًا أو بقرًا**».
وجه الاستشهاد أن المراد من (أو) هنا تقسيم أحوال الناس فأصحاب الإبل تطؤهم إبلهم بأخفافها، وأصحاب البقر تنطحهم بقرونها، والقرينة الدالة على أن (أو) هنا للتقسيم[١] هي قوله بعدها (تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها) ففرق بين الإبل التي تطأ بالأخفاف وبين البقر التي تنطح بالقرون.

ويلاحظ أنه لا يلزم لإفادة «أو» للتقسيم أن يتكرر إذا كانت الأجزاء المنقسمة قسمان فقط، وإنما يتكرر «أو» إذا كانت الأجزاء أكثر من قسمين.

القاعدة الثانية: حرف الواو من أدوات التقسيم[٢]

فالواو تفيد تقسيم الكلي إلى جزئيات[٣].

وهو بمعنى (أو) التقسيمية[٤].

وله أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة، وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة أحد عشر مثالًا من الكتاب وثلاثة أمثلة من السنة مع ذكر نصوص العلماء على أن الواو فيها للتقسيم ونذكر هنا مثالين:

= المباركفوري (٢/ ١٥٢). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٢)، حديث (٦١٧).

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٢) (أو للتقسيم).

(٢) الجنى الداني، المرادي، ص١٦٦ ـ ١٦٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٤٧٦.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١١).

(٤) الجنى الداني، المرادي، ص١٦٦.



□ **المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[١].

الشاهد الاستشهاد: إن الواو هنا للتقسيم أي جعل البشر قسمين: قسم ذكور وهم الذين ينسب إليهم، وقسم إناث وهن ذوات صهر يصاهر بهن[٢].

□ **المثال الثاني:** حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٣].

الشاهد من الحديث (في كيل معلوم ووزن معلوم)

وجه الاستشهاد: أن الواو هنا يراد به التقسيم، فالأشياء التي يسلف فيها قسمان:

(١) مكيلات فتكال ولا توزن.

(٢) موزونات فتوزن ولا تكال[٤].

ويلاحظ أنه لا يلزم تكرر الواو للتقسيم إذا كانت الأجزاء المنقسمة قسمان فقط، وإنما يتكرر الواو إذا كانت الأجزاء المنقسمة أكثر من قسمين.

---

(١) (الفرقان/ ٥٤).

(٢) انظر: تفسير الألوسي (١٤/ ١٢٢). التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٩/ ٥٥).

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه ص٦٨ من البحث.

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤/ ٤٨٦). الديباج على مسلم، السيوطي (٤/ ١٩٥).

القاعدة الثالثة: حرف (أمَّا) الرباعية من أدوات التقسيم[١]

ويؤتى به مقرونًا بحرف عطف مثل الواو أو الفاء وذلك لعطفه على القسم الآخر المقابل له أو المضاد له والمتصدر بحرف أمَّا أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾[٢].

قال محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (عطف على جملة ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ﴾ اقتضى ذكره قصد المقابلة مع المعطوف عليها مقابلة الضدين إتمامًا للتقسيم)[٣] ا.هـ.

فاقتران حرف (أمَّا) بحرف عطف قرينة على كونه للتقسيم بقصد الفصل بين المختلفين.

ويلزم أن يأتي بعد (أمَّا) حرف الفاء؛ لأن (أمَّا) فيه معنى الشرط وقائم مقام أداة الشرط وفعل الشرط، ولذلك يجاب بالفاء وقال ابن مالك وغيره: (أمَّا) حرف تفصيل[٤].

وهو مركَّب من جزءين وهما: «إن» الشرطية، و«ما»، فلذا هو حرف رباعي[٥].

ومعلوم أنه لا يلي «أمّا» فعل؛ لأنها قائمة مقام شرط وفعل شرط، ولو وليها فعل لتوهم أنه فعل الشرط، وإنما يليها مبتدأ[٦].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٢٢). الجني الداني، المرادي، ص٥٢٢.
(٢) (عبس/ ٥ ـ ١٠).
(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣٠/ ١٠٨).
(٤) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص٥٢٢.
(٥) المصدر السابق، ص٥٢٣.
(٦) المصدر السابق، ص٢٥٢.





وقد يحذف «أمَّا» الثانية المعطوفة، فيقدر تقديرًا.

□ **مثاله:** أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: (أمَّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين ـ وأخف في الأخريين) قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق[١].

الشاهد من الأثر قول عمار رضي الله عنه: (أمَّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم...) وجه الاستشهاد: يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «أمَّا» بالتشديد، وهي للتقسيم، والقسيم هنا محذوف تقديره: وأمَّا هم فقالوا ما قالوا)[٢] ا.هـ.

وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة خمسة أمثلة لاستخدام حرف (أمَّا) كأداة للتقسيم مع ذكر نصوص العلماء على أن المراد فيها للتقسيم.

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «أمَّا» مرتين إذا كان المراد تقسيم الأجزاء المنقسمة إلى قسمين إلا إذا حذف تقديرًا، ويتكرر «أمَّا» بعدد الأجزاء المنقسمة، مقرونًا بحرف عطف.

القاعدة الرابعة: حرف «مِنْ» التبعيضية من أدوات التقسيم

فمن المقرر عند أهل اللغة أن البعض ينقسم، بخلاف الجزء فإنه لا ينقسم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٢٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٢٢).

(٣) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص١٣٥.



وكذلك من المقرر عند أهل اللغة أن «مِن» يأتي بمعنى الفصل بين المتضادين أو المتباينين[(١)]، وهذا الفصل الذي ذكره أهل اللغة هو التقسيم، وتعرف بدخول «من» على ثاني المتضادين أو المتباينين[(٢)].

□ **مثاله:** قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾[(٣)].

وجه الاستشهاد من الآية: أن «مِنْ» هنا للفصل بين المتضادين وهما الخبيث والطيب، يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[(٤)].

فكل من الخبيث والطيب قسمان منفصلان لأنواع البشر باعتبار إيمانهم بالله فالطيب هو المؤمن بالله، والخبيث هو الكافر بالله.

وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة مثالان لذلك مع نصوص العلماء على أن المراد بـ «مِنْ» في المثالين هو التقسيم.

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «مِنْ» مرتين إذا كان المراد التقسيم إلى أكثر من قسمين، ويتكرر «من» مع زيادة الأجزاء المنقسمة، مقرونًا بحرف عطف.

القاعدة الخامسة: حرف «إمَّا» الرباعية من أدوات التقسيم

وهو حرف مركب من جزئين هما: (إنْ)، و(ما)[(٥)].

---

(١) الجنى الداني، المرادي، ص٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) المصدر السابق، ص٣١٤.

(٣) (آل عمران/ ١٧٩).

(٤) (المائدة/ ١٠٠).

(٥) انظر: خزانة الأدب (٣/ ٢٨٧). الجنى الداني، ص٥٣٤ ـ ٥٣٥. حاشية العطار، العطار (٥/ ٢٤٨).

□ **ومثاله**: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

قال البقاعي في تفسيره لهذه الآية: (أن الترديد للتقسيم)(٢) ا.هـ.

فوجه الاستشهاد من الآية هو مجيء حرف «إمَّا» كأداة للتقسيم بين حالين مختلفين من الناس: **القسم الأول**: من يعذبهم الله، **والقسم الثاني**: من يتوب الله عليهم.

وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة ذكر مثال آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(٣).

وقد قرر علماء اللغة أنه من الممكن الاستغناء عن «إمَّا» الثانية بـ«أو» كقراءة من قرأ (وإنَّا أو إياكم لإمَّا على هدى، أو في ضلال مبين)(٤).

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «إمَّا» مرتين إذا كان المراد التقسيم إلى قسمين، ويتكرر «إمَّا» بعدد الأجزاء المنقسمة، مقرونًا بحرف عطف.

القاعدة السادسة: حرف «إِنْ» من أدوات التقسيم

وتكون بمعنى «إمَّا» المكسورة(٥).

وذهب بعض النحويين مثل ابن مالك إلى الاكتفاء بـ«إِنْ» بدلًا من

(١) (التوبة/ ١٠٦).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٤/ ١٤).

(٣) (الإنسان/ ٣). انظر: تفسير الألوسي، الألوسي (٢٢/ ٢). الجنى الداني، المرادي، ص٥٣٠.

(٤) (سبأ/ ٢٤). انظر: الجنى الداني، المرادي، ص٥٣١. وذكر شواهد من الشعر.

(٥) انظر: خزانة الأدب، (٣/ ٢٨٧).

«إمَّا» المكسورة[١]؛ حيث إن «إمَّا» كما تقدم مركب من جزئين هما «إنْ»، و«ما».

وذلك مثل قول الشاعر[٢]:

لقد كَذَبَتْك نفسُك فاكذِبنها فإنْ جزعًا وإنْ إجمالَ صبرِ

والشاهد من البيت في عجزه: فإنْ جزعًا وإنْ إجمالَ صبرِ.

ووجه الاستشهاد هو أنه استعمل حرف «إنْ» كأداة للتقسيم، وهو بمعنى «إمَّا» أي فإمَّا جزعًا وإمَّا إجمالَ صبر[٣].

□ **ومثاله:** قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤].

قال ابن عرفة في تفسيره لهذه الآية أنها تفيد التقسيم بين الإخفاء والإظهار[٥].

مثال آخر من الشعر: قول الشاعر:

ثم غدت تنبذ أحرادها إنْ متغناة وإنْ حادية.

قال في خزانة الأدب في شرحه لهذا البيت: (إنْ هنا للتقسيم، بمعنى «إمَّا» المكسورة)[٦] ا.هـ.

---

(١) انظر: الجنى الداني، المرادي، ص٢١٢.

(٢) البيت للدريد بن الصمة. انظر: الكتاب، سيبويه (١/ ١٣٤). خزانة الأدب (٤/ ٤٤٢).

(٣) الجنى الداني، المرادي، ص٢١٢.

(٤) (البقرة/ ٢٧١).

(٥) تفسير ابن عرفة، ابن عرفة.

(٦) البيت لعمرو بن ملقط الطائي. انظر: خزانة الأدب (٣/ ٢٨٦). لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١٤٤). تاج العروس، الزبيدي (١/ ٤٧٣٧). باب (نبض).



القاعدة السابعة: حرف «إذا» من أدوات التقسيم

□ **ومثاله:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»(١).

وجه الاستشهاد من الحديث: هو مجيء حرف «إذا» كأداة للتقسيم، فهذا الحديث يقرر أنه ليس كل مجتهد مصيبًا وإلا لم يكن معنىً لتقسيم المجتهدين إلى مصيب ومخطئ، بقرينة ترتب الأجرين على الإصابة والأجر الواحد على الخطأ.

يقول الخازن في تفسيره أثناء بيانه لهذا الحديث: (وذهب جماعة إلى أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، بل إذا اختلف اجتهاد المجتهدين في حادثة كان الحق مع واحد لا بعينه، ولو كان كل واحد مصيبًا لم يكن للتقسيم معنىً)(٢) ا.هـ.

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «إذا» مرتين إذا كان المراد التقسيم إلى قسمين، ويتكرر «إذا» بعدد الأجزاء المنقسمة، مقرونًا بحرف عطف.

القاعدة الثامنة: حروف التقسيم قد تتناوب في العمل

وهذه قاعدة ليست غريبة على من يفهم اللغة العربية، فحروف الجر تتناوب في العمل، وكذلك حروف التقسيم.

□ **ومثاله:** حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد**

---

(١) إذا اجتهد الحاكم فأصاب... أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (٧٣٥٢) ص٦١١. انظر: ارواء الغليل، الألباني (٨/٢٢٣ ـ ٢٢٥).

(٢) تفسير الخازن، الخازن (٤/٤٠٧).



الحاكم فأصاب فله أجران، وأن أخطأ فله أجر»[١].

وجه الاستشهاد من الحديث: أنه أتى بحرف «إذا» للتقسيم، وكان الأصل أن يعطفه بحرف «إذا» ولكن عطفه بحرف «إن» المفيدة للتقسيم نيابة عن «إذا» فدل ذلك على أن حروف التقسيم تتناوب في العمل.

ومثله أيضًا قراءة (وإنَّا أو إياكم لإمَّا على هدىً أو في ضلال مبين)[٢].

وجه الاستشهاد من الآية: أنه أتى بحرف «إمَّا» للتقسيم، وكان الأصل أن يعطفه بحرف «إمَّا»، ولكن عطفه بحرف «أو» التقسيمية نيابة عن «إمَّا»، فدل ذلك على أن حروف التقسيم تتناوب في العمل.

ومثله أيضًا: قول الشاعر[٣]:

وقد شَفَّني أَنْ لا يزالُ يروعُني ... خيالُك إمَّا طارقًا أو مُغاديًا

وجه الاستشهاد من هذا البيت في العجز، حيث أتى بحرف «إمَّا» للتقسيم، وكان الأصل أن يعطفه بحرف «إمَّا»، ولكن عطفه بحرف «أو» التقسيمية، ولا ضير؛ لأن حروف التقسيم تتناوب في العمل.

القاعدة التاسعة: إن حروف وأدوات التقسيم (أو)، (و)، (أمَّا)، (مِنْ)، (إمَّا)، (مِنْ)، (إذا) تدل على معنى التقسيم بالقرائن

فمن المعلوم أن لكل حرف من تلك الحروف أكثر من معنىً في الاستعمال، فالذي يؤكد أن المراد بذلك الحرف هو التقسيم لا غيره

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم (٥/ ١٣١).

(٢) (سبأ/ ٢٤). انظر: الجنى الداني، المرادي، ص٥٣١.

(٣) هذا البيت للأخطل. انظر: الجنى الداني، المرادي، ص٥٣١.



أن تأتي القرينة الدالة عليه، كما قال الزركشي (إنما المعتمد في الفرق القرائن)[١].

١ ـ فمن أقوى القرائن أن يأتي مع أداة التقسيم بالتصريح بكلمة (قسم) ومشتقاتها مثل: ينقسم أو أقسام أو تقاسيم ونحوها.

مثل قولهم في أقسام الرخصة: (وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة: واجبة، ومندوبة، ومباحة)[٢].

٢ ـ ومن القرائن أن يقترن بأداة التقسيم كلمة تدل على التقسيم أو التبعيض أو التجزئة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٣].

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾.

وجه الاستشهاد: أن الواو في الآية للتقسيم، بقرينة اقترانه بكلمة بعض الدالة على التبعيض والذي تكرر مرتين مما يدل على أن النبي ﷺ قسم الكلام الذي قاله لحفصة إلى قسمين: قسم عرفها به، وقسم أعرض عن تعريفه وتذكيره بها كرمًا منه ﷺ[٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾[٥].

وجه الاستشهاد من الآية: أن أداة «مِنْ» هنا للتقسيم بقرينة اقترانه

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٢٨١).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (١/ ٤٠٩).

(٣) (التحريم/ ٣).

(٤) انظر: تفسير السعدي، السعدي، ص٨٧٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، (٢٨/ ٣٥٣).

(٥) (الواقعة/ ٣٩ ـ ٤٠).

بكلمة ثلة وهي تدل على البعض وقد تكرر مرتين مما يدل على تقسيم أصحاب اليمين من أهل الجنة باعتبار الزمن إلى قسمين: قسم من الأولين وهم كثر، وقسم من الآخرين وهم أيضًا كثر غير قليل.

كما قال السعدي في تفسيره لهذه الآية: (أي هذا القسم من أصحاب اليمين عدد كثير من الأولين، وعدد كثير من الآخرين)(١) ا.هـ.

ومثل كلمة بين كأن يقول: (ثلث ما لي بين زيد وعمرو). فاقترن بواو التقسيم كلمة بين الدالة على التجزئة وهذه قرينة على أن المراد بحرف الواو هنا هو التقسيم.

وكما قال السرخسي: (كلمة «بين» كلمة تقسيم وتجزئة)(٢) ا.هـ.

وكما قال في الجوهرة النيرة: (كلمة «بين» كلمة تقسيم واشتراك)(٣) ا.هـ.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(٤).

وجه الاستشهاد: مجيء الواو للتقسيم بقرينة اقترانه بكلمة (بين) الدالة على التقسيم والتجزئة، والمراد أن علم السحر سبب لتقسيم الزوجين وتفريقهما عن بعض إلى قسمين بعد أن كانا جميعًا.

٣ ـ ومن القرائن على مجيء أداة التقسيم لمعنى التقسيم أن يأتي الكلام المصحوب بأداة تقسيم، لأداء وظيفة من وظائف التقسيم التي

(١) تفسير السعدي، السعدي، ص٨٣٤.
(٢) المبسوط، السرخسي (٢٧/ ١٤٢).
(٣) الجوهرة النيرة (٦/ ٢٣٨).
(٤) (البقرة/ ١٠٢).



سيأتي بيانها في القسم السابع من هذا المبحث، كالتردد، أو التفصيل أو التفريق بين أحوال مختلفة.

□ **مثاله:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾[1].

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾.

وجه الاستشهاد: مجيء حرف «أو» للتقسيم لا للتخيير وهو لتقسيم الشهود باعتبار حالين: حال الحضر، وحال السفر، ومما يؤكد هذا التقسيم باعتبار الحالين المذكورين، ما جاء بعده في الآية ذاتها ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فهو قيد لقوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾.

وإن مجيء التقسيم بوظيفة التفريق بين حالي الشهود من حضر أو سفر ليعتبر قرينةً دالة على أن «أو» في الآية للتقسيم لا للتخيير ولا غيره[2].

٤ ـ ومن القرائن على إفادة حرف التقسيم للتقسيم أن يسبقه عبارة (لا يخلو أن يكون كذا وكذا) أو عبارة (باطل أن يكون كذا وكذا) يثبت ضده، وهو كذا[3].

وأمثلته كثيرة جدًّا في كلام العلماء[4]، وهو من قبيل الحصر العقلي.

---

(١) (المائدة/ ١٠٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٨٤).

(٣) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، تحقيق عبد الله الجبوري، ص١٤٣. نسخة أخرى، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ص٣٩٠.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٣٦، ١١٨)، (٢/ ٣٥)، (٣/ ٧٤)، (٤/ ٢١).

٥ ـ ومن القرائن أيضًا: عطف المترادفين بالواو، فهي قرينة على أن المراد تقسيمهما، لا الجمع بينهما في المعنى؛ لقاعدة (إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا) مثل كلمتي الإسلام والإيمان.

□ **ومثاله:** قوله تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[(١)].

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾.

وجه الاستشهاد: مجيء الواو للتقسيم بقرينة عطف المترادفين فالتشابه والاشتباه مترادفان وهما مشتقان من الشبه، وهما حالان من (الزيتون والرمان) معًا.

والشيء لا يكون متشابهًا وغير متشابه في الوقت ذاته، وإنما جيء بهما معطوفين للتفريق والتقسيم وذلك للتفنن في ذكر نوعين مختلفين من الزرع مع كونهما يسقيان بماء واحد، وهذا من فصاحة القرآن[(٢)].

٦ ـ ومن القرائن أيضًا مجيء حرف التقسيم موهمًا للشك والتردد، فيترجح عدم الشك لكثرة رواة الحديث أو الأثر.

□ **مثاله:** حديث: «**من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة**»[(٣)].

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**كنت له شهيدًا أو شفيعًا**».

= الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٩٠)، (٢/ ٤٢٢)، (٣/ ٣٩٦)، (١٢/ ٣). الإحكام، ابن حزم (١/ ١٢٨). الخصائص (٣/ ٦٩، ٧٠).

(١) (الأنعام/ ٩٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٤٠٢).

(٣) تقدم تخريجه ص٨١ من البحث.





وجه الاستشهاد: أن القارئ للحديث قد يظن أن حرف «أو» هنا للشك بسبب اختلاف الرواة أو توهمهم، ولكن الصواب أن «أو» هنا للتقسيم لا للشك؛ حيث إن جميع الرواة رووه بهذا اللفظ وهم رواة كثر فكان ذلك قرينة على أنه ليس المراد هنا الشك، وإنما التقسيم كما بينه القاضي عياض[١].

٧ ـ ومن القرائن أيضًا سياق النصوص التي يفهم منها صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم[٢] أن المراد بحرف التقسيم في النص هو التقسيم لا غيره من المعاني المحتملة.

وهذا كثير في النصوص نذكر على وجه المثال:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[٣].

حيث إن «أو» هنا للتقسيم في القول، أي منهم من قال: لبثنا يومًا، ومنهم من قال: لبثنا بعض يوم.

والقرينة الدالة على أن «أو» هنا للتقسيم هو من النص بعده ﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ أي لما انقسموا إلى قائلين باليوم، وقائلين بأنهم لبثوا بعض يوم اتفقوا بعدها على تفويض العلم إلى الله تعالى، وهذا من كمال إيمانهم[٤].

وحديث أبي قتادة ﵁ أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقال: «**مستريح ومستراح منه**»[٥].

---

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (١/ ١٠).

(٢) انظر: حاشية العطار، العطار (١/ ٣٠٢).

(٣) (الكهف/ ٥٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٣٥١).

(٥) تقدم تخريجه ص٨٤ من البحث.



فالواو هنا للتقسيم بقرينة نص الحديث بعده، حيث قال الصحابة: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه، فقال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**».

فدل سياق النص أن الموتى من بني آدم على قسمين باعتبار أثر فقده:

القسم الأول: مستريح وهو المؤمن.

القسم الثاني: مستراح منه وهو العبد الفاجر(١).

وقس على ذلك الكثير من النصوص مثل حديث: «**صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**»(٢) **ومثل حديث**: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(٣).

القاعدة العاشرة: حرف الواو التقسيمية أجود في إرادة معنى التقسيم من حرف (أو) التقسيمية

وهذه القاعدة قررها ابن مالك ونقلها عنه من بعده باستحسان(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٨/ ٣٩٩). حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي (٣/ ٢١٣). حاشية السندي بهامش حاشية السيوطي على سنن النساني، السندي (٣/ ٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه. انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٢/ ١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٤/ ٤٨٦). الديباج على صحيح مسلم، السيوطي (٤/ ١٩٥).

(٤) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٩٢. الجنى الداني، المرادي، ص١٦٧. حاشية العطار، العطار (١/ ٣٠١، ٣٠٧). التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ٢/ ١٧١) (١٩/ ٥٥).



يقول المرادي في الجنى الداني: (وأجاز بعضهم أن تكون الواو في قولهم (الكلمة اسم وفعل وحرف) بمعنى «أو»؛ لأنه قد يقال: اسم أو فعل أو حرف، قلت: العكس أقرب، لأن استعمال الواو في ذلك هو الأكثر، قال ابن مالك: استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال «أو»)[١] ا.هـ.

وسبب كون الواو أجود في التقسيم من «أو» هو أن الواو للجمع، فهي أنسب لجمع أفراد المقسم بخلاف «أو» فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء، فقد تُوهِّم أن المراد واحد منها فقط، فالواو أجود من «أو» في تقسيم الكلي إلى جزيئاته[٢] وأما في تقسيم الكل إلى أجزائه فلا يقال إنها أجود، بل متعينة، لأنه لا يناسب استخدام «أو» التقسيمية في مقام جمع أجزاء الكلي، ولكن «أو» التقسيمية أجود في مقام إفادة الانفصال الحقيقي بين الأجزاء بعضها مع بعض، لأن عدم الانفصال الحقيقي بين الأجزاء بعضها مع بعض يفضي إلى فساد التقسيم[٣].

إذن أجودية الواو يكون نظرًا إلى جمع الأجزاء المنقسمة تحت كليها، فلا بد من مناسبة واعتبار لوجود تلك الأجزاء تحت ذلك الكلي المنقسم.

وأما أجودية «أو» فيكون نظرًا إلى حال الأقسام بعضها مع بعض فلا بد أن يكون بينها علاقة تمايز وإلا لم يكن للتقسيم فائدة.

---

(١) الجنى الداني، المرادي، ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار (١/ ٣٠٧).

(٣) المصدر السابق.



وعلى كل الأحوال حروف التقسيم تتناوب في العمل كما تقرر سابقًا، ومما يؤكد ذلك:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**بادروا بالأعمال ستًا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة**»[1].

و«أو» هنا للتقسيم. فقد جاء في الرواية الثانية استخدام واو التقسيم بدلًا من «أو» التقسيمية، ففي الرواية: «**بادروا بالأعمال ستًّا طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة وخاصة أحدكم وأمر العامة**».

٢ ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[2].

الشاهد من الحديث: «**من الطوافين عليكم والطوافات**» **حيث جاء الواو هنا للتقسيم**.

وقد روي الحديث ذاته بـ«أو» بدل الواو: «**من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[3].

فروي بأو وبالواو وكلاهما يفيد التقسيم، ولا ضير في اختلاف الروايات؛ لأن حروف التقسيم تتناوب في العمل.

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٥ من البحث.

(٢) «**إنها ليست بنجس...**». أخرجه أبو داود عن أبي قتادة في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث (٧٥) ص١١٢٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، حديث (١٠٤)، (١/ ٥٥).



القاعدة الحادية عشر: إن من صيغ التقسيم أنه إذا قوبلت الجملة بالجملة أو الجمع بالجمع فإنه ينقسم البعض على البعض بالتساوي

هذه القاعدة مما انفرد الأحناف في تصانيفهم الفقهية بالاستدلال بها. وعبروا عنه بتعبيرات متنوعة، يقول في كشف الأسرار: (هذا التقسيم ثابت بأصل معلوم وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض)(١) ا.هـ.

وفي موضع آخر يقول في كتابه: (الأصل أن الجمع متى قوبل بالجمع ينقسم آحاد هذا على آحاد هذا)(٢) ا.هـ.

ويقول السرخسي في المبسوط: (الشيئان متى قوبلا بشيئين ينقسم كل واحد منهما على الآخرين)(٣) ا.هـ.

ويقول في العناية شرح الهداية: (مقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد)(٤) ا.هـ.

وأصل هذه القاعدة هو استعمال العرب لهذا الأسلوب كما بينه ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الأسلوب مستعمل أيضًا في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾(٥) والمراد أن كل واحد جعل أصبعيه في أذنيه، وليس المراد أن الفرد جعل أصبعيه في أذني غيره، وينقسمون بعددهم.

---

(١) كشف الأسرار (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥٦). انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٩٨). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٢٦٥).
(٣) المبسوط، السرخسي (٥/ ٦٢).
(٤) العناية شرح الهداية (٨/ ٤٠٦).
(٥) (نوح/ ٧).



ومثل قول العرب: ركب القوم دوابهم، أي كل فرد ركب دابته، وينقسم دوابهم بعددهم.

ولا بد تقييد انقسام الجمع على الآحاد بالتساوي[١] فلو قلنا: أعط هؤلاء الرجال الثلاثة ثلاثة دراهم، فإنه يعطى كل واحد درهم، ولو قلنا: أعط هؤلاء الرجال الثلاثة تسعة دراهم؛ فإنه يعطى كل واحد ثلاثة دراهم، وليس المقصود إعطاء كل واحد منهم تسعة دراهم، وإلا كان المجموع سبعة وعشرون درهمًا وليس هو المقصود[٢].

ويقال هذا في مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

فالله تعالى قابل الطلاق بالعدة، والطلاق ذو عدد، والعدة ذات عدد فتنقسم آحاد أحدهما على الآخر[٤].

□ **ومثاله أيضًا:** قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٥].

فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن «أو» في هذه الآية للتقسيم لا للتخيير[٦].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/ ١٢٥). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠/ ٨٣).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٦/ ٢). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/ ٣٨٥).

(٣) (الطلاق/ ١).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٦/ ٢).

(٥) (المائدة/ ٣٣).

(٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٨٥).



فقسموا عقوبات الحرابة الواردة في الآية الكريمة على آحاد أنواع الجرائم.

يقول ابن سعدي في تفسيره لهذه الآية: (كل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى، وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالًا تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالًا تحتم قتلهم فقط، وإن أخذوا مالًا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا ولا أخذوا مالًا نفوا من الأرض)[١] ا.هـ.

القاعدة الثانية عشر: النصف يراد به أحد قسمي الشيء، فالشيء الذي تحته نوعان ينقسم، فيكون أحد القسمين نصفًا له وإن لم يتساويا في عدد ولا غيره

وهذه القاعدة مما انفرد الأحناف بالاستدلال بها في تصانيفهم الفقهية[٢].

□ **ومثاله:** حديث: «**الطهور شطر الإيمان**»[٣] يعني نصفه، وهو يقتضي تقسيم الإيمان إلى قسمين أو نصفين، والطهور أحد هذين القسمين.

ومثل قول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر: أي تنقسم

---

(١) تفسير ابن سعدي، السعدي، ص٢٣٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٣٥٠). «**الطهور شطر الإيمان**» أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث (٥٣٤) ص٧١٨.

نصفين أو زمانين وإن تفاوت عدتهما[١].

ومثل قول شريح القاضي وقد قيل له: كيف أصبحت؟ فقال: (أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان)[٢]، يعني أنهم على قسمين، القسم الأول: محكوم له راض عن الحكم، والقسم الثاني: محكوم عليه غضبان، وقد يتفاوت القسمان في العدد ولا يتساويان[٣].

والشيء الذي ليس له نصف فإنه لا ينقسم[٤].

وقد استدل الشافعية بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصوم، ولا تصلي**»[٥] على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

وذلك بناءً على تقسيم الشهر إلى نصفين، ومعلوم أن نصف الشهر خمسة عشر يومًا.

ولكن رد الأحناف عليهم في هذا الاستدلال فقالوا بأنه لا ينكر أحد أن ما أضيف إلى شيئين فإنه ينقسم عليهما نصفين[٦] وأن الحديث يقتضي انقسام الشهر على الحيض والطهر[٧]، وهو أن يكون شطره

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٢/ ٧٦)، نسخة المكتبة الشاملة الإلكترونية، الإصدار الثاني.
(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٣٥٠).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٢٢٧).
(٥) تمكث إحداكن شطر... قال السخاوي في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ، وقال النووي: باطل لا أصل له. انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، حديث (١٧) ص١٠.
(٦) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٤٠).





طهرًا وشطره حيضًا، ولكن ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن يكون مناصفة بالتساوي، فقد تكون القسمة مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض، وثلثاه للطهر(١).

وذلك بناء على قاعدة أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء، وإن لم يتساويا في عدد ولا غيره.

القاعدة الثالثة عشر: تختلف أساليب العلماء في صيغة إيراد التقسيم، وخصوصًا المتأخرين منهم

فقد سلك كثير من المتأخرين صياغة التقسيم بأسلوب الترقيم بالأرقام واستغنوا عن حروف التقسيم، وعدوا الترقيم المتسلسل قائمًا مقام حروف التقسيم، كأن يقول(٢): ينقسم بيع المزايدة من حيث اختيار البائع أو عدم اختياره إلى قسمين:

١ ـ مزايدة اختيارية.

٢ ـ مزايدة إجبارية.

أو باستخدام الأحرف الأبجدية بدلًا من الأرقام، كأن يقول(٣):

قسموا الوصف المناسب من جهة الاعتبار وعدمه إلى:

أ ـ المعتبر.

ب ـ غير المعتبر، وهو المرسل.

وما وجد من كتب تراثية مرقمة التقاسيم فغالبها من تصرفات

---

(١) المصدر السابق. العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٢).

(٢) بيع المزايدة، نجاتي قوقازي، ص٦٠.

(٣) المصلحة الملغاة، نور الدين الخادمي، ص٢٦.



المحققين أو الناشرين، وإن كانت الأمانة العلمية للتحقيق تقتضي بيان إضافة هذا الترقيم إلى المحقق أو الناشر في مقدمة طبعة الكتاب، وعدم إهمال هذا الأمر؛ لأنه يوهم أن الترقيم من صنع المؤلف وليس كذلك(١).

فالمحقق الأمين هو من ينسب الترقيم والزيادة على الأصل المخطوط إلى نفسه في مقدمة الكتاب(٢).

وإن وجد في المتقدمين من يصوغ التقسيم من غير استعمال أدوات التقسيم ولكن باستخدام الترقيم بقوله: الأول، الثاني، الثالث وهكذا.

وذلك كأن يقول(٣): المُكاتب أقسام:

الأول: كالحر جزمًا.

الثاني: كالقن جزمًا.

الثالث: كالحر على الأصح.

الرابع: كالقن على الأصح.

وعمومًا لا مشاحة في الاصطلاح، والمقصد هو أن كلًا من هذه الصيغ تدل على التقسيم ولعلنا نقول أن هذا الترقيم يقوم مقام حروف التقسيم.

ولا يعتبر هذا عيبًا أو قدحًا وإنما هو تنويع في أساليب صياغة

---

(١) انظر: خزانة الفقه، أبي الليث السمرقندي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: تصحيح الكتب وضع الفهارس المعجمة، أحمد شاكر، ص٦٢.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٦٠٠.



التقسيم وقديمًا كان يقل استعمال الأرقام إلا للحساب، فها هي كتب الحديث وغيرها مما هو مخطوط نجد فيها ندرة ترقيم صفحاتها أو أحاديثها بل غاية الأمر استعمال التعقيبات الخطية[١] لتمييز الصفحات وتسلسلها.

وكذلك يمتاز المتأخرون بشدة العناية بعلامات الترقيم التي تعين على فهم الجمل والعبارات. ومن المعلوم أن علامات الترقيم المستعملة في عصرنا الحاضر في الكتابات والبحوث قد ظهرت متأخرة على يد منشئها وهو: أحمد زكي باشا الملقب بشيخ العروبة عندما ألف كتابه (الترقيم وعلاماته في اللغة العربية)[٢].

فالصيغة الأكمل للتقسيم هو ما يستعمل فيه علامات الترقيم مثل:

- النقطتان (:) قبل الكلام المقسم كما نص أحمد زكي باشا[٣].

- والفاصلة (،) وتوضع في الوقف الناقص، بين المفردات المعطوفة إذا قصرت عباراتها وأفادت تقسيمًا كما نص أحمد زكي باشا[٤]. فهي توضع بين الأجزاء المنقسمة وتسبق حروف التقسيم للفصل بين قسم وآخر إذا كانت العبارات قصيرة.

---

(١) التعقيبة: كلمة أو جزء من الكلمة أو عبارة يكتب في آخر كل صفحة.
انظر: قواعد تحقيق المخطوطات، إياد خالد الطباع، ص٤٢٤، مطبوع ضمن كتاب صناعة المخطوط العربي الإسلامي، مركز جمعه الماجد وغيره، تقديم عز الدين بن زغيبة، إدارة مطبوعات جامعة الإمارات، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) طبع أول مرة في حياة المؤلف سنة ١٣٣٠هـ ـ ١٩١٢م فقد طبع منه ثلاث نسخ فقط بالمطبعة الأميرية بمصر، ثم طبع طبعة ثانية في بيروت سنة ١٩٨٧م ثم طبعة ثالثة أيضًا في بيروت سنة ١٩٩٥م بعناية عبد الفتاح أبو غدة.

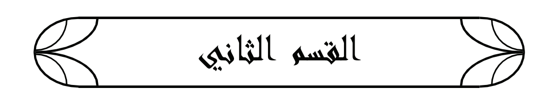
(٣) الترقيم، أحمد زكي باشا، ص٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص١٨. مباحث في الترقيم، صالح الأسمري، ص٤١، ص٤٤ ـ ٤٥.

ـ النقطة (.) وتوضع في نهاية التقسيم والوقف التام على الكلام عليها.

مثال تطبيقي: الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

شروط تبطل هي والبيع معًا، وشروط تجوز هي والبيع معًا، وشروط تبطل ويثبت البيع[1].



قواعد متعلقة بحكم التقسيم

القاعدة الرابعة عشر: الأصل في التقسيم أنه مستحب

وذلك لعموم الأدلة على مشروعيته وصحة العمل به كما تقدم بيانه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وجرى عليه العمل لدى أهل العلم قاطبة بالاستحسان والقبول.

وكذلك لأهميته كما تقدم بيانه، فهو من صلب العلم، ويقع به توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيل فهمها، وتضبط مسائل العلم وتجمع شتات أفراد المسائل المتفرقة، وغير ذلك من فوائده الكثيرة. فلذلك قلنا بأن التقسيم مستحب، ولا نجرؤ على القول بإيجابه على الأصل؛ لأن الأصل عدم التكليف، والقول بإيجاب التقسيم على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

والتقسيم يتوافق مع مقاصد الشريعة بتسهيل العلم وفهمه وتصوير المسائل تصورًا صحيحًا.

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٩).



فالدليل على أن الأصل في التقسيم الاستحباب، هو كل ما تقدم من تعليل.

القاعدة الخامسة عشر: حكم التقسيم يدور مع الأحكام التكليفية الخمس

وهي الواجب، والمحرم، والمستحب، والمكروه، والمباح.

١ - فالأصل في التقسيم الاستحباب كما تقدم في القاعدة السابقة وهو في حالة التقسيم الصحيح المبنى على الدليل الشرعي المقبول، الذي لم يدل دليل على إيجابه.

٢ - والتقسيم قد يكون مكروهًا، وهو في حالة ما إذا كان تقسيمًا ناقصًا مخلًّا بالحصر الصحيح، أو ناشئًا عن شخص متعالم قليل البضاعة في الفقه، غير ملم بالأحكام الشرعية؛ لأن ذلك مظنة القصور في الفهم، وإسقاط أقسام عن الكلي جهلًا بها، وإن كان بغير قصد.

□ **ومثاله:** أن يقول أحدهم: إن المقاصد الشرعية باعتبار الاحتياج إليها قسمان: ضرورية، وتحسينية.

ويسقط الحاجيات جهلًا بها، وقصورًا في العلم.

فماذا تتوقع أن يترتب على هذا التقسيم من فهم خاطئ لمسائل الشرع، فإذا سئل عن الجمع بين الصلاتين للمستحاضة استحاضة شديدة، تجده يقول بعدم جواز جمعها للصلاتين باعتبار أن ذلك ليس ضرورة وليس أمرًا تحسينيًّا، والصحيح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو جواز جمعها للصلاتين للحاجة، بل علة الجمع بين الصلاتين هو الحاجة، سواء كان في سفر أو حضر.

فالصحيح هو تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار الاحتياج إليها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

وهذا الذي دل عليه الاستقراء التام للنصوص الشرعية(١).

٣ - وقد يكون التقسيم مباحًا لا يتعلق به مدح ولا ذم، ولا يتعلق به إنكار على صاحبه، وهذا في حال التقاسيم الناشئة عن أقوال مختلف فيها، أو مرجوحة، وذلك بناء على قاعدة أنه (لا إنكار في مسائل الخلاف)(٢)، وقاعدة أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)(٣).

وكذلك فإن هنالك تقاسيم غير مفيدة وليس لها أثر علمي أو عملي معتبر، فهذا داخل في نطاق التقسيم المباح مثل أن يقال: الإنسان باعتبار حجم أظافره على قسمين: عريض الأظفار، وطول الأظفار فهذا تقسيم غير مفيد ولا أثر له في الفقه، ولكنه تقسيم مباح.

٤ - وقد يكون التقسيم واجبًا، وهو في حال التقاسيم التي يؤدي مخالفتها إلى الكفر بالله أو إلى الوقوع في البدع المحرمة.

مثل تقسيم الإسلام باعتبار أركانها إلى خمسة أقسام، وهي:

١ - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ٢ - وإقام الصلاة. ٣ - وإيتاء الزكاة. ٤ - وصوم رمضان. ٥ - وحج بيت الله لمن استطاع إليه سبيلًا.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٢٦). المقاصد في المذهب المالكي، نور الدين الخادمي، ص٤٣١. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص٢٣٨.

(٢) انظر: لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام مقبل المجيدي، مطبوع ضمن كتاب الأمة، العدد (٩٤)، قطر، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص٣٣٢.



فهذا التقسيم واجب، لوجوب الاعتقاد بهذه الأركان الخمسة والتي لا يسع أحدًا الجهل بها؛ لكونها معلومة من الدين بالضرورة.

ومن أسقط قسمًا منها عن كونها ركنًا من أركان الإسلام فإنه يكفر بذلك.

وقل مثله في تقسيم الإيمان باعتبار أركانها إلى ستة أقسام.

ومن أمثلة التقاسيم الواجبة: تقسيم الشريعة باعتبار إمكان الاجتهاد فيها إلى قسمين[1]:

١ ـ **ثوابت** لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل فرضية الصلوات الخمس.

٢ ـ **ومتغيرات** يسوغ فيها الاجتهاد، بل الاجتهاد فيها ضروري مثل النوازل الفقهية المعاصرة.

فلو أهمل هذا التقسيم، لحصل الخلط بالاجتهاد المنطلق من غير قيود، ولقام المغرضون بالاجتهاد في ثوابت راسخة، مما فيه تشكيك بتلك الثوابت وزعزعة لأركانها.

وفي المقابل قد يقوم جهلة بإغلاق باب الاجتهاد في النوازل وغيرها ظنًا منهم بعدم جواز الاجتهاد فيها أسوة بالثوابت. فلذا وجب التقسيم للتمييز بين الصواب والخطأ والفرقان بين الحق والباطل، ولئلا يظن كل سوداء تمرة، أو كل بيضاء شحمة.

٥ ـ وقد يكون التقسيم محرمًا، يستحق القائل به الإثم والعقوبة من الله جل وعلا، وهو كل تقسيم ترتب عليه بدعة محرمة أو كفر بالله

---

(١) انظر: وسائل الاجتهاد المقترحة في هذا العصر، محمد بو زغيبة، ص٢٥، بحث منشور في مجلة المشكاة، العدد الثاني، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٤م.

جل وعلا مثل تقسيم الرافضة للصحابة باعتبار الحكم بإسلامهم بعد وفاة النبي ﷺ إلى قسمين:

١ ـ **مسلمون** وهم آل بيته عليهم السلام وعدد قليل ممن عداهم.

٢ ـ **ومرتدون** وهم بقية الصحابة بل ومعظمهم، أمثال أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

ولا شك أن هذا التقسيم محرم وباطل وكفر بالله العظيم.

فالصحابة الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به في حياته وماتوا على الإيمان؛ كلهم عدول وثبت بالنصوص الشرعية القاطعة رضي الله عنهم أجمعين، بل كفر من طعن في واحد منهم.

فهم نقلة الدين، والطعن فيهم طعن في الله جل وعلا ورسوله وكتابه ودينه وإجماع المسلمين.

ومن أمثلة التقسيم المحرم: تقسيم الدين باعتبار أهمية أحكامه الشرعية إلى قسمين:

١ ـ **قشور**، ويقصدون بها السنن النبوية مثل: اللحية، وتحريم إسبال الثوب، وتسوية الصفوف في الصلاة، والسواك، ونحوها.

٢ ـ **ولباب**، ويقصدون بها الفروض الواجبة ومسائل الإيمان.

ولا يشك عالم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ وآثار السلف الصالحين أن هذا التقسيم محرم[١]، فكل ما ثبت في شرع الله وفي سنة النبي ﷺ فهو أصل ولب ولا يجوز إهماله ورميه بأنه قشر وذلك مثل تعجيل

---

(١) انظر: دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، سليم الهلالي، مكتبة العمرين العلمية، الشارقة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩م. الأصول والفروع، سعد الشثري، ص١٢٧ ـ ١٤٠.

الفطر للصائم بعد غروب الشمس فهذه سنة ونقول بأنه لب وليس قشرًا في أمور الدين.

يقول النبي ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[(١)].

ومثل تقسيم الصوفية للدين إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم الذكر باعتبار درجة الذاكر إلى ثلاثة أقسام: ذكر العامة، وذكر الخاصة، وذكر خاصة الخاصة.

ومثل تقسيم البدعة في الدين باعتبار حكمها الشرعي إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة.

القاعدة السادسة عشر: الحكم الوضعي للتقسيم باعتبار الصحة والبطلان ينقسم إلى قسمين: (١) تقسيم صحيح، (٢) تقسيم باطل

باستقراء كلام الفقهاء وجدت أنهم لا يفرقون بين الباطل والفاسد بشأن الحكم الوضعي للتقسيم، بل يوردون الباطل[(٢)] والفاسد[(٣)] كلفظين مترادفين في مقابل القسم الآخر وهو التقسيم الصحيح[(٤)].

بل وجدت بعضهم يستعمل لفظ الباطل والفاسد معًا في سياق الرد على تقسيم معين غير صحيح[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ١٧٣). ومسلم، حديث (١٠٩٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/ ٩٧). إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٣٧٥). الإحكام، ابن حزم (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ١٣) (١٠/ ١٩٢). إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٣٧٥).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٢/ ١٩٦). أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٥٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٣٧٥). المحلى، ابن حزم (٨/ ١٣). الإحكام، ابن حزم (١/ ١٢٨)، (٥/ ٦٧٧).

والتفريق بين التقسيم الباطل والتقسيم الفاسد مسألة اصطلاحية، ولم يقل به أحد على حد علمي.

ولو قال قائل بالتفريق بينهما فلا ضير كاصطلاح يضبط حكم التقسيم من حيث الصحة وعدمها، فيقال بأن التقسيم الباطل هو الذي لا أصل له من الصحة ويخالف أصول الشرع قطعًا مثل تقسيم الرافضة لصحابة رسول الله ﷺ إلى مسلمين ومرتدين فهذا تقسيم باطل ومثل تقسيم الدين إلى قشر ولباب.

وأما التقسيم الفاسد، فهو التقسيم غير الصحيح باعتبار كونه مرجوحًا أو مستندًا إلى أدلة ضعيفة لا تقوى، ولكن يتأيد بكلام أهل العلم السابقين وقد يكون له حظ من النظر عند بعض أهل العلم دون البعض فهذا لا يقال ببطلانه لوجود أصل في الاختلاف فيه، بل يكون فاسدًا بالنسبة لمن لا يقول به، صحيحًا عند من يرجحه.

مثل تقسيم البدعة في الدين إلى قسمين: (١) بدعة سيئة، (٢) وبدعة حسنة.

فالصحيح أن كل بدعة في الدين محرمة[١]؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٢]. وعليه فإن التقسيم المتقدم فاسد.

ولكن وجد من يقول باستحسان بعض البدع في أمور الدين وهي بدع كثيرة مثل بدعة قنوت الفجر، وبدعة صلاة الرغائب، وهي التي تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من شهر رجب، وغيرها من

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢). الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) تحقيق: سليم الهلالي.

(٢) «**وكل بدعة ضلالة**». أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن ساريه في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧) ص١٥٦١.

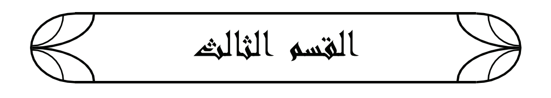
البدع الكثيرة التي انبرى لها أهل العلم المحققين بالرد عليها والذود عن حياض السنة[١].

البدع باعتبار طريقة إنشائها على قسمين:

١ ـ بدع أصلية.

٢ ـ وبعد مركبة.

فغالب التقسيم الباطل من قبيل البدع الأصلية، وأما التقسيم الفاسد فيأتي أحيانًا من البدع المركبة للاشتباه فيها وإن كانت غير صحيحة.



القسم الثالث

قواعد متعلقة بدليل التقسيم

القاعدة السابعة عشر: لا بد لكل تقسيم في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وأن لا يكون التقسيم مخالفًا لأصل من أصول الشريعة

إن الأحكام الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية التي بينها علماء أصول الفقه وهي أدلة كثيرة، بعضها متفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبعضها مختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والعقل وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع وغيرها.

ولا يصح بناء حكم شرعي أو تقسيم شرعي من غير دليل أو

---

(١) انظر: الحوادث والبدع، الطرطوشي. الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبي شامة. الاعتصام، الشاطبي.

برهان؛ ومما يؤيد هذه القاعدة نصوص كثير من أهل العلم، منها:

١ ـ قول ابن حزم في الرد على الأحناف في تقسيمهم للكافر الحربي إذا أسلم بحسب داره الذي أسلم فيه إلى قسمين[1]:

أ ـ أن يسلم في دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام فأولاده الصغار وماله لا يغنم إذا فتح المسلمون تلك البلاد.

ب ـ أو أن يسلم في دار الإسلام بعد خروجه من دار الحرب كافرًا، فأولاده الصغار وماله كله فيء يغنمه المسلمون إذا فتحوا تلك البلاد.

فرد ابن حزم على هذا التقسيم بقوله: (لا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأي يعقل، ونعوذ بالله من الخذلان، بل هو خلاف القرآن والسنن...)[2] ا.هـ.

ويقول في مسألة أخرى في موضع آخر من كتابه المحلى: (ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره، فلا سمعًا له ولا طاعة، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن، أو عن النبي ﷺ، وبالله تعالى نتأيد)[3] ا.هـ.

٢ ـ قول ابن القيم: (ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعي، فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلًا)[4] ا.هـ.

٣ ـ قول أبي بكر الجصاص الحنفي في رده على الإمام الشافعي

---

(١) المحلى، ابن حزم (٧/ ٣١٠).

(٢) المحلى، ابن حزم (٧/ ٣١٠).

(٣) المحلى، ابن حزم (٧/ ٢٩٩).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٥).



في تقسيمه البيان إلى خمسة أقسام: (ثم قسم البيان إلى خمسة أقسام، وما سبقه إلى هذا التقسيم أحد، فلا يخلو من أن يكون أخذه عن لغة أو عن شرع، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك من واحدة من الجهتين، ولا ندري عمن أخذه ويشبه أن يكون ابتدأ من قبل نفسه، ثم لم يعضده بدلالة، فحصل على الدعوى)(١) ا.هـ.

وقد رد الشافعية وبينوا أن تقسيم الشافعي للبيان مستند إلى أدلة من الكتاب والسنة(٢).

٤ ـ مقولة صحيحة قالها الشيخ سليم الهلالي في رده على من قسم الدين إلى قشر ولباب: (كل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار باطل يجب إلغاؤه...)(٣)، ثم ذكر وجه بطلان تقسيم الدين إلى قشر ولباب أنه خلاف نصوص القرآن والسنة وخلاف إجماع الصحابة وأئمة الإسلام.

وهناك نصوص أخرى يطول المقام بذكرها(٤).

إن من القواعد المقررة في الشريعة أن الأصل في العبادات التوقف والحظر، وأنه لا تكليف إلا بدليل، وبناء على هذه القاعدة،

---

(١) الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (١/ ٢٧٤).
(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٣٨١).
(٣) دلائل الصواب في أبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، سليم الهلالي، ص٣٣.
(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٧٨). شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦). كشف الأسرار (١/ ٥٦). إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٣٦٦). الإحكام، ابن حزم (١/ ١٠٥)، (٨/ ١٠٥٨). المحلى، ابن حزم (١٠/ ١٩٢). المقاصد في المذهب المالكي، نور الدين الخادمي، ص٤٣٦ ـ ٤٣٧.



فهناك تقاسيم توقيفية في أمور العبادات لا يجوز الزيادة عليها، والزيادة عليها تعد بدعة محرمة في الدين.

□ **مثال ذلك:** أقسام مصارف الزكاة ثمانية ورد ذكرها في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[١].

فلا يجوز الزيادة على تلك المصارف الثمانية؛ لأنها توقيفية، وعليه لا يجوز صرف مال الزكاة لبناء المساجد، لعدم اندراج هذا القسم ضمن أقسام مصاريف الزكاة.

القاعدة الثامنة عشر: التقسيم باعتبار دليله ينقسم إلى قسمين: (١) تقسيم باستقراء المنقول، (٢) تقسيم بحصر المعقول

تقدم بيان هذه القاعدة في مبحث التقسيم الفقهي بالاستقراء والتتبع فيكتفى به تجنبًا للتكرار، ولكن يمكن زيادة البيان بتوضيح بعض الأمثلة فنقول:

إن التقسيم باستقراء المنقول يشمل أمورًا وهي:

أولاً: التقسيم باستقراء كتاب الله، مثل قول العز ابن عبد السلام (وقد نظرت في القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام: أحدها: الثناء على الإله، والثاني: الأحكام والثالث: توابع الأحكام ومؤكداتها)[٢] ا.هـ.

ومثل قول ابن القيم: (الأقياس المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقد وردت كلها في

---

(١) (التوبة/ ٦٠).

(٢) قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام، ص١١٧.





القرآن)[(١)] ا.هـ.

ثانيًا: التقسيم باستقراء سنة النبي ﷺ مثل تقسيم أفعال النبي ﷺ باستقراء سنته إلى ثمانية أقسام[(٢)]:

١ ـ ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية.

٢ ـ ما لا يتعلق بالعبادات ولكنه جبلي.

٣ ـ ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع.

٤ ـ ما علم من اختصاصه به.

٥ ـ ما يفعله لانتظار الوحي.

٦ ـ ما يفعله مع غيره عقوبة.

٧ ـ ما يفعله مع غيره إعطاء.

٨ ـ الفعل المجرد عما سبق.

ومثل استقراء سنة النبي ﷺ في أقسام صيغ التسليم من الصلاة أنها أربعة أقسام[(٣)]:

١ ـ أن يقول عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك.

٢ ـ يقول عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله).

٣ ـ أو يقول عن يمينه فقط: (السلام عليكم ورحمة الله) دون يساره.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٤٥ ـ ١٥٤).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص١٨٧ ـ ١٨٨.



٤ ـ أو يقول: (السلام عليكم) تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلًا.

ثالثًا: التقسيم بالإجماع، فالإجماع يستند إلى أصول من الكتاب والسنة ولا يخالفهما، فلذا نستطيع أن نقول بأن إجماع العلماء على تقسيم ما ناشئ عن استقراء من أصول الكتاب والسنة.

□ **مثال ذلك**: قول ابن حزم: (مسألة: الصيام قسمان: فرض وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن)[(١)] ا.هـ.

رابعًا: التقسيم بالقياس، فالقياس مبني على أصل من الكتاب والسنة يقاس عليه، مثال ذلك قياس تقسيم التراب إلى قسمين:

(١) طاهر، (٢) ونجس، على تقسيم المياه إلى القسمين المتقدمين[(٢)].

خامسًا: التقسيم بآثار السلف الصالح، ومعلوم شدة تمسك السلف بنصوص الكتاب والسنة وعدم الحيدة عنهما كحال أهل البدع ومثاله: قول ابن القيم: (الرأي ثلاثة أقسام: (١) رأي باطل بلا ريب، (٢) ورأي صحيح، (٣) ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به، وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله، والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحدًا العمل به، ولم يحرموا مخالفته)[(٣)] ا.هـ.

---

(١) المحلى، ابن حزم (٦/ ١٦٠).
(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٢٧٢).
(٣) اعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٦٧ ـ ٦٨).



سادسًا: التقسيم بالنظر إلى المصلحة الشرعية، والمصالح الشرعية هي الموافقة للكتاب والسنة غير المخالفة لهما، فالدين جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد ومثاله: تقسيم الحضانة باعتبار نوع الحاضن إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول: فرد من البشر.

القسم الثاني: مؤسسة أو دار للحضانة.

فمؤسسات الحضانة هي التي تعنى بالأطفال اللقطاء، أو الأيتام الذين لا أرحام لهم ـ أو المنبوذين من قبل أهليهم أطفالًا كانوا أو مسنين، فهذه المؤسسات لم تكن موجودة في العصور الإسلامية القديمة، وإنما أحدثت متأخرة نظرًا لمصلحة المحضون وصيانة له عن الضياع، فكلما بعد الزمن استجدت حوادث ومشاكل عند الخلف لم تكن موجودة عند السلف ومنها قلة التراحم والتعاطف والتمسك بالأخلاق الإسلامية واحتساب الأجور عند الله، يقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[(٢)].

ويقول الزبير بن عدي: دخلنا على أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: (ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعت هذا من نبيكم ﷺ)[(٣)].

---

(١) انظر: الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم بن حسن البلوشي، ص٨٤.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٦/ ١٤٠). فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، ص٣٢.

(٣) يقول الزبير بن عدي: دخلنا على أنس بن مالك فشكونا إليه... أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك كتاب الفتن، باب منه «**يأتي زمان إلا الذي بعده شرّ منه**»، حديث (٢٢٠٦) ص١٨٧٣، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي، الألباني (٤/ ٤٩٢)، حديث (٢٢٠٦).

وأما ما يتعلق بالتقسيم بحصر المعقول، فهو يعني حصر جميع أجزاء الكلي المنقسم وفق ما يمليه العقل المجرد، وقد يصل عدد الأجزاء المنقسمة بالحصر العقلي إلى أرقام خيالية مثاله قول ابن عابدين في تعقيبه على قول الحصكفي بأن أقسام بيع التلجئة ثمانية وسبعون قسمًا، يقول ابن عابدين: (وقد أوصلتها في حاشيتي على شرح المنار للشارح إلى سبعمائة وثمانين، ولم أر من أوصلها إلى ذلك فراجعها هناك وامنحني بدعاك)[1] ا.هـ.

ولا يلزم من الحصر العقلي صحة جميع الأقسام، بل يعرضها على أصول الشرع، فما وافق الصواب أخذ به، وما خالف الصواب طرحه ولم يعتد به.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾[2].

فالأقسام المحصورة بهذه الآية ثلاثة أقسام:

الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير خالق أصلًا، وهذا باطل.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم بأنفسهم، وهذا باطل.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم، وهو الله جل وعلا، وهذا هو الصواب الذي لا مرية فيه عند أهل العقول الصحيحة[3].

□ **مثال آخر**: تقسيم ابن القيم لحال المرأة الحاجة التي يتعذر عليها مناسك الحج بسبب الحيض، والركب لا يستطيعون انتظارها، فقد قسم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالها قسمة عقلية إلى ثمانية

---

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥/ ٢٧٤).

(٢) (الطور/ ٣٥).

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٥٠). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، ص٢٠٩.



أقسام[١]، حكم على سبعة أقسام منها بالفساد والبطلان وصوب القسم الثامن منها وهو أن يقال لها: تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كطواف الوداع وغيره.

وأما الأقسام السبعة الباقية والتي حكم بفسادها فهي:

١ ـ أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب.

٢ ـ أو أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

٣ ـ أو أن يقال لها: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

٤ ـ أو أن يقال لها: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

٥ ـ أو أن يقال لها: تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من محظورات الإحرام ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وهي طاهرة، ولو بعد سنين.

٦ ـ أو أن يقال لها تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كحال المحصر مع بقاء الحج في ذمتها.

٧ ـ أو أن يقال لها: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها، وقد أجزأ عنها الحج.

وهنالك أمثله كثيرة على التقسيم باستقراء المنصوص[٢]، والتقسيم

---

(١) اعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٢٥ ـ ٢٨).

(٢) انظر: أنوار البروق، (٧/ ٢٣٠). شرح التلويح (١/ ٣٣) (٢/ ١٨٥). التقرير =

بحصر المعقول[١] اكتفيت بما تقدم منها.

وقد يجتمع في التقسيم الواحد دليل استقراء المنقول ودليل حصر المعقول، وذلك مثل قول ابن حزم (إن أحكام الشريعة كلها ـ أولها عن آخرها ـ تنقسم ثلاثة أقسام ولا رابع لها، وهي: (١) فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك، (٢) وحرام لا بد من اجتنابه قولًا وعقدًا وعملًا، (٣) وحلال مباح فعله ومباح تركه) ثم قال: (فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة إلى ورود السمع بها)[٢] ا.هـ.

وقد أدخل ابن حزم المكروه والمندوب في القسم الثالث وهو المباح باعتبار أن المكروه لا يأثم فاعله، وباعتبار أن المندوب إليه لا يأثم تاركه[٣].

القاعدة التاسعة عشر: التقسيم باعتبار درجة الاستقراء ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: تقسيم تام. القسم الثاني: تقسيم ناقص

تقدم في مبحث التقسيم الفقهي بالاستقراء والتتبع بيان هذه القاعدة بيانًا وافيًا كافيًا بإذن الله فليرجع إليه.

وأزيد في هذا المقام تأكيدًا على ما تقدم أن الاستقراء الناقص

= والتحبير (١/ ٢١٧) (٢/ ١٣٩). شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٩٩). إعلام الموقعين (٢/ ٧٠).

(١) انظر: كشف الأسرار (٨/ ١٣٤). شرح التلويح (٢/ ١٧٥). المنثور في القواعد (٢/ ٤٦٧). التقرير والتحبير (٣/ ٣٠١). حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٦). العناية شرح الهداية (٢/ ١٣٧) (٢/ ٢١٦). شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٥).

(٢) الإحكام، ابن حزم (٨/ ١٠٥٨).

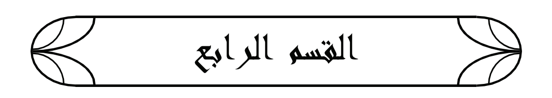
(٣) المصدر السابق.





حجة مفيدة للظن لا للقطع؛ لاحتمال تخلف جزئي عن بقية الجزئيات المندرجة تحت الكلي، فقد يكون الجزء الناقص أو الأجزاء الناقصة لم تدرج في أجزاء الكلي عمدًا باعتبار ندرتها، والقاعدة: أن النادر لا حكم له[١]، فوجود النادر كعدمه؛ لأنه لا أثر له في التقسيم فلا داعي لإيراده تحت أقسام الكلي[٢].

أو أن يتخلف عن تقسيم الكلي أقسام لا فائدة بذكرها في ذلك المقام ولا تؤثر، ومع ذلك تكون القسمة تامة غير ناقصة، يقول ابن سينا في كتابه (المنطق): (ليس يجب أن يكون... مشتملًا على كل معنى تكون إليه قسمة الكلي؛ فإن الشيء قد ينقسم أقسامًا قسمة تامة، وتفلت منها أقسام له أخرى إنما تأتي سليمة بقسمة أخرى)[٣] ا.هـ.



القسم الرابع

قواعد متعلقة بالكلي المنقسم

القاعدة العشرون:
حقيقة التقسيم هو إظهار الكلي في أجزاء متباينة

وقد نص على هذه القاعدة ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير بقوله: (حقيقة التقسيم هو إظهار الواحد الكلي في صور متباينة)[٤] ا.هـ.

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ٣٨٠). المنثور في القواعد، الزركشي (٣/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٤٠).

(٣) المنطق، ابن سينا (١/ ٢١).

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٢٣٠). انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٤١).

القاعدة الحادية والعشرون: لا ريب في صحة قسمة الكلي إلى جزئياته

وبناء عليه يجوز السؤال عن عدد جزئيات الكلي المقسَّم، ومن ثمَّ حمله بالمواطأة عليها.

نص على هذه القاعدة ابن أمير الحاج في كتابه (التقرير والتحبير)[١] وقد تقدم معنا مشروعية مسلك التقسيم وصحته في فصل أدلة التقسيم الفقهي؛ حيث بينا ثبوت التقسيم في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وفي اللغة وكلام أهل العلم.

وكم من فقيه أنشأ تقسيمًا ثم تواطأ عليه من بعده باستحسان وقبول.

القاعدة الثانية والعشرون: قد يطلق اسم الكل ويراد به بعض أقسامه، وقد يطلق اسم الجزء (القسم من الشيء) ويراد به الكل (جميع أقسامه)

وهذا الأسلوب معلوم ومستعمل عند العرب[٢].

وذلك أن العرب يستحبون الاختصار في الكلام، وإن ذكر البعض قد يكون فيه غنى عن الإطالة بذكر الكل، وكذلك العكس فقد يكون في ذكر الكلي غنى عن الإطالة بذكر أجزائه وأقسامه لكونها معلومة.

ومنه قول العرب: (بث الأمير عيونه) أي جواسيسه؛ وخص ذكر البعض وهو العين؛ لأن العين هو الذي يبصر به، ولم يقولوا بث

---

(١) المصدر السابق (١/ ٨٧).

(٢) انظر: الفروق، أبو هلال العسكري، ص١٣٥ (يجيء البعض بمعنى الكل).



أرجله ولا رؤوسًا لأنها ليست كالعين في ذلك[١]. ومنه أيضًا تسمية بعض ذي الحجة شهرًا، من باب تسمية البعض باسم الكل والعرب تفعل مثل ذلك كثيرًا في الأيام، فتقول: زرتك العام، والمراد وقت من ذلك قل أو كثر، وهذا من أفانين الكلام ويقال: (قام القوم) والمراد بعضهم[٢].

□ **ومثال ذلك:** قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم)[٣].

الشاهد من الحديث هو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (في ذي الحجة) وجه الاستشهاد أنه أطلق شهر ذي الحجة وأراد به بعض أيامه لا كله، فمن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في عشر ذي الحجة وبالأخص في اليوم الرابع من ذي الحجة، فدل ذلك على جواز استعمال اطلاق الكل على البعض.

ومثله قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف في رمضان)[٤] والمراد هو بعض رمضان وليس كله.

---

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥/ ٩٣).

(٣) والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة... أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عباس في كتاب المناسك، باب العمرة، حديث (١٩٨٧) ص١٣٦٩. انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٢/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني.

(٤) قول عبد الله بن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان. أخرجه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمر في كتاب الصيام، باب الرخصة في بناء بيوت السعف =

وفي القرآن يوجد الكثير من الأمثلة على إطلاق بعض الأقسام من الشيء وإرادة الكل، فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١].

يقول الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: (إطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور، والعلاقة الجزئية والكلية لأن الذي يجعل في الأذن إنما هو رأس الأصبع لا كلها)[٢] ا.هـ.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[٣].

يقول البغوي في تفسيره لهذه الآية: (قال أبو عبيدة: أراد بالبعض الكل، يعني: كل الذي حرم عليكم، وقد يذكر البعض ويراد به الكل. كقول لبيد:

تراك أمكنة إذا لم أرضها أو ترتبط بعض النفوس حمامها

يعني: كل النفوس)[٤] ا.هـ.

٣ - قوله تعالى: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾[٥] ذكر الشنقيطي في تفسيره[٦] لهذه الآية أن الله ﷻ أسند الكذب إلى الناصية وأراد صاحب

= في المسجد للاعتكاف فيها، حديث (٢٢٣٧) (٣/ ٣٥٠)، وحسنه الألباني.

(١) (البقرة/ ١٩).

(٢) فتح القدير، الشوكاني (١/ ٤٨).

(٣) (آل عمران/ ٥٠).

(٤) تفسير البغوي، البغوي (٢/ ٤١).

(٥) (العلق/ ١٦).

(٦) أضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ٢٤٥).





الناصية، وهذا على أسلوب إطلاق البعض وإرادة الكل.

ومن جهة البلاغة أن البعض الذي يطلق ويراد به الكل لا بد في هذا البعض من مزيد مزية للمعنى المساق فيه الكلام.

فمثلًا هنا ذم الكذب وخص الأخذ بالناصية وهي مقدم شعر الرأس؛ لأنها أشد نكارة على صاحبها ونكالًا به؛ إذ الصدق يرفع الرأس والكذب ينكسه ذلة، فلذا كانت هي أنسب من اليد وغيرها.

وهذا مثل قوله تعالى أيضًا: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(١) كان ذكر اليد أنسب؛ لأنها هي جارحة الكسب وآلة التصرف في المال، لأن أبا لهب تطاول بماله، والغرض من الآية مذمة ماله وكسبه الذي تطاول به(٢) كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾(٣).

ومن أمثلة إطلاق الكل وإرادة البعض في القرآن أيضًا:

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٤) والمراد شهرا شوال وذي القعدة وبعض شهر ذي الحجة لا كله، فسمى ذي الحجة شهرًا وهذا من باب ذكر الكل وإرادة البعض به(٥).

ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾(٦) والمراد به جبريل عليه السلام فقط(٧).

---

(١) (المسد/ ١).
(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ٢٤٥).
(٣) (المسد/ ٢).
(٤) (البقرة/ ١٩٧).
(٥) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٢٥).
(٦) (آل عمران/ ٤٢).
(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٢٥).



وهذه القاعدة تعيننا على فهم الكثير من النصوص الشرعية واقتناص المراد منها.

فعندما نقول: الخوف من غير الله مخرج من الملة، نعلم أن المقصود من هذه الكلمة الكلية (الخوف) في هذه العبارة هو قسم معين من أقسامها وهو خوف السر وليست كل الأقسام، من باب إطلاق الكل وإرادة البعض.

فالخوف على أربعة أقسام: (١) خوف طبيعي، كالخوف من الأسد وهذا لا يخل بالتوحيد ولا يخرج من الملة، (٢) خوف من البشر يؤدي إلى أرتكاب محرم كخوف المملوك من سيده فيصب له الخمر مثلًا وهذا خوف محرم غير مخرج من الملة، (٣) خوف محمود، وهو الخوف من الله جل وعلا، (٤) خوف السر وهو الخوف من الأموات والغائبين وتعظيمهم بالتذلل لهم وهذا خوف مخرج من الملة.

القاعدة الثالثة والعشرون: قد يكون الشيء الواحد صورته واحدة، وهو منقسم إلى محمود ومذموم[(١)]

وهذه القاعدة تؤكد ما تقدم في مبحث الفرق بين التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية، وجه الشبه بين علمي التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية؛ حيث إن كلًا منهما يُعرف به الفرق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم.

فأعظم الناس بصيرة هو أعظمهم فرقانًا بين المشتبهات[(٢)].

---

(١) الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، علي بن إسماعيل القاضي، ص١١.

(٢) المرجع السابق.



ومثال هذه القاعدة ما نص عليه في شرح الكوكب المنير بقوله: (والفعل الواحد بالنوع كالسجود مثلًا منه واجب ومنه حرام... فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة، فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، فيكون بعض أفراده واجبًا، كالسجود لله تعالى، وبعضها حرام كالسجود للصنم، ولا امتناع من ذلك)[١] ا.هـ.

القاعدة الرابعة والعشرون: إن الكلمة الواحدة سواء كان اسمًا أو فعلًا قابلة للتقسيم

إن من أساليب الخطاب في اللغة العربية ما يعرف بالاشتراك اللفظي[٢] وهو (اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر، بوضع واحد أو أوضاع متعددة، على سبيل التبادل) وقد يقع في الاسم وقد يقع في الفعل.

أولًا: الاشتراك في الاسم: وذلك مثل لفظ (القتل) فإنه موضوع لإزهاق الروح، لكنه يندرج تحته جميع أقسام القتل: (١) كالقتل بالتسبب، (٢) والقتل العمد، (٣) والقتل شبه العمد، (٤) والقتل الخطأ، (٥) والقتل دفاعًا عن النفس، (٦) والقتل تنفيذًا للحد.

فيعرف المراد من لفظ (القتل) من خلال السياق والقرائن المحيطة باللفظ.

ثانيًا: الاشتراك في الفعل: وذلك مثل لفظ (نكح) فإنه يندرج تحته قسمان: الأول: عقد النكاح، والثاني: الوطء والجماع.

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص٨٧ ـ ٩٠. أصول الفقه، فاضل عبد الواحد، ص٢٢٣ ـ ٢٢٦. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص١٠٢.

وقع الخلاف بين أهل العلم هل لفظ (النكاح) حقيقة في الوطء أم العقد والصحيح أنه حقيقة فيهما ويميز بينهما القرينة وسياق الكلام، فعندما يقال نكح زيد البارحة وأولم، فيفهم منه معنى العقد، وعندما يقال نكح زيد امرأته فاغتسل، فيفهم منه معنى الوطء.

إذن ينقسم اللفظ المشترك من حيث نوع الكلام إلى حيث نوع الكلام إلى قسمين:

القسم الأول: اسم.

القسم الثاني: فعل.

وينقسم اللفظ المشترك من حيث معناه إلى قسمين:

١ ـ اشتراك تضاد مثل لفظ (القرء) فإنه ينقسم إلى معنيين متضادين هما: (أ) الحيض، (ب) والطهر.

٢ ـ اشتراك غير تضاد مثل لفظ (العين) فإنه ينقسم إلى معان متعددة، منها: (أ) العين الباصرة، (ب) والجاسوس، (ج) والذهب، (د) وماء الينبوع، (هـ) والذات، (و) والشمس.

القاعدة الخامسة والعشرون: العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم

هذه القاعدة مما انفرد بها الأحناف بذكره في صانيفهم.

ويعبر عنها بعضهم بقوله: (العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم)[١].

ويعبر عنها آخرون بقولهم بالمنع من توزيع أجزاء الحكم على أجزاء العلة[٢].

---

(١) العناية شرح الهداية (١٢/ ٣٠٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦/ ٢٧٣). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/ ١٤٥). كشف الأسرار (١/ ٢٣٨).

ومن أجل توضيح معناه نقول[1]:

إن الربا ينقسم باعتبار نوعه إلى قسمين:

القسم الأول: ربا الفضل.

القسم الثاني: ربا النسيئة. ومعلوم أن حكمهما التحريم.

وإذا قلنا بأن علة الربا هو (١) القدر، (٢) الجنس.

فبقاعدة (العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم) لا يصح أن نقول بتحريم ربا النسيئة أو ربا الفضل بعلة الجنس فقط أو القدر فقط.

□ **ومثال ذلك:** أن نحكم بجواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا رغم اختلاف الجنس، وفي الوقت ذاته نحكم بتحريم بيع الحنطة بالشعير نسيئة لعلة اختلاف الجنس.

فعلى القاعدة المتقدمة هذا التفريق غير جائز؛ لأن العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم، ولا يقال بأن علة الجنس علة تامة لتحريم ربا النسيئة، أما بالنسبة لربا الفضل فعلة الجنس تعتبر بعض علة لتحريمه؛ لأن العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم.

القاعدة السادسة والعشرون: قد يقاس تقسيم مسألة على تقسيم مسألة أخرى، فتكون أجزاء التقسيم ذاتها، وبنفس الاعتبار

قد تقدم بيان هذه القاعدة في مبحث التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس، فلا داعي للتكرار.

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦/ ٢٧٣).

القاعدة السابعة والعشرون: الكيفيات لا تقبل التقسيم ولا يبحث عنها بكم، لأنها لا تتجزأ

هذه القاعدة مما انفرد بذكرها الأحناف في مصنفاتهم[1] ومعنى هذه القاعدة أن الكيفيات لا تحصى[2]، فالكيفية ليست لفظًا مشتركًا أو مشككًا أو متوطئًا[3].

ومثال الكيفية التي لا تقبل التقسيم: (الطعم الحامض) ومثل (اللون الأسود) فلا يسأل عنهما بكم، ولا تتجزأ، فلا تقبل التقسيم.

وكذلك تجد صفرة الشمس صفرة، وصفرة الذهب صفرة، وصفرة النرجس صفرة، وكل هذه صفرة يظهر في العين تباينها، لكن ليس لكل صفرة منها اسم يخصه عن غيره[4].

ورد ابن حزم على من ظن أن الكيفيات قد تدخل تحت الكمية ووصف هذا الظن بأنه ظن فاسد، وذلك مثل قولهم بياض كثير، وبياض قليل فرد بأن ذلك يُعنى به سطح الجرم الحامل للون.

وكذلك قولهم: عمل كثير أو طويل، فإنما ذلك لكثرة الزمان وطوله[5].

والكيفية ليس لها ضد فليس للشبر ضد، وليس للذراع ضد[6].

---

(١) التقرير والتحبير (١/ ٤٣).

(٢) انظر: الحروف، الفارابي، ص٦٦.

(٣) انظر: المنطق، ابن سينا (١/ ٤٣).

(٤) انظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، ص١٤، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١.

(٥) المصدر السابق، ص٥٠ ـ ٥١.

(٦) المصدر السابق، ص٥١.





القاعدة الثامنة والعشرون: ما من شيء من المعاني يتصف بعموم أو بخصوص إلا وينقسم بنسبة أو باعتبار الأعم والأخص[١]

إن مصطلح الأعم والأخص مما اصطلح عليه الأصوليون[٢] وأهل المنطق في كتبهم فيما يتعلق بالمعاني.

واصطلحوا على أن يكون الأعم يسمى جنسًا، والأخص يسمى نوعًا[٣].

فالأجناس أعم من الأنواع، ثم إن الأجناس في نفسها بعضها أعم من بعض، فإن الحيوان والمغتذي والجسم كلها أعم من الإنسان، ثم المغتذي أعم من الحيوان، والجسم أعم من المغتذي[٤].

فيوجد شيء هو أخص لا أخص منه، ويسميه أهل المنطق (نوعًا) بالاطلاق، و(نوعًا أخيرًا) و(نوع الأنواع).

ويوجد شيء هو أعم لا أعم منه، ويسميه أهل المنطق (جنسًا) بالإطلاق، و(جنسًا عاليًا)، و(جنس الأجناس).

ويوجد شيء متوسط بين الأعم والأخص، ويسميه أهل المنطق (نوعًا وجنسًا) أي نوعًا لما هو أخص منه، وجنسًا لما هو أعم منه، و(نوعًا متوسطًا)، و(جنسًا متوسطًا)[٥].

وتجد في ثنايا مصنفات الأصوليين والمناطقة كثيرًا من القواعد

---

(١) انظر: المنطق، ابن سينا (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٦٩).

(٣) انظر: الحروف، الفارابي، ص٥١. الألفاظ المستعملة في المنطق، الفارابي، ص٩ - ١٠.

(٤) انظر: الألفاظ المستعملة في المنطق، الفارابي، ص٩.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص١٠. الحروف، الفارابي، ص٥١.



التي تضبط العلاقة بين الأعم والأخص، فمن تلك القواعد:

١ ـ قولهم: (لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص)[١].

ومثلوا لهذه القاعدة بقولهم: إذا قال في الدار جسم، فهذا لا يدل على أنه حيوان؛ لأن الجسم أعم من الحيوان[٢].

٢ ـ قولهم: (نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم)[٣].

٣ ـ قولهم: (لا يلزم من نفي الأعم نفي الأخص)[٤].

أو (لا يلزم من إزالة الأعم إزالة الأخص)[٥]. وقيل بل الصواب خلافه[٦].

٤ ـ قولهم: (الأعم يجب صدقه على الأخص)[٧].

٥ ـ قولهم: (النظر في الأعم مقدم على النظر في الأخص)[٨].

٦ ـ قولهم: (إن ما هو أخص صدقًا من شيء فنقيضه أعم صدقًا من نقيض ذلك الشيء؛ لأن الأخص صدقًا هو الأعم كذبًا، والأعم صدقًا هو الأخص كذبًا)[٩].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٤١). البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٢٩٨). شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧)، (٢/ ٣٤). أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٤٢٥). شرح التلويح (٢/ ٩١).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٠٤).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ٢٢٥). شرح التلويح (١/ ٦٠).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ٢٥٠).

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٤٦٤).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١١٨).

(٧) شرح التلويح (١/ ٤١٧).

(٨) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩١).

(٩) المنطق، ابن سينا (١/ ١٨٥).





ومثال الأعم والأخص: الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فالفرق بينهما فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم؛ لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الحادثة[١].

ومثال الأعم والأخص أيضًا: الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، فالفرق بينهما فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه الفتيا أعم؛ لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتيا أخص؛ لأنه العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل الحادثة[٢].

القاعدة التاسعة والعشرون: اللفظ العام يدخل فيه كل قسم يتناوله، وقد يصير هذا اللفظ جنسًا وذلك إذا دخله لام المعرفة؛ لأن لام المعرفة للعهد، ولا عهد في أقسام الجموع فجعل للجنس ليستقيم المعنى[٣]

□ **ومثال ذلك:** لو قال قائل: إن تزوجتُ النساء أو اشتريتُ العبيد فامرأتي طالق.

فبناءً على هذه القاعدة يقع طلاق امرأته لو تزوج امرأة واحدة، أو اشترى عبدًا واحدًا، وذلك باعتبار أن المراد بلفظ النساء هو جنس النساء، فتجزئ امرأة واحدة؛ لدخولها في عموم النساء، ومما يدل على أن المراد هو جنس النساء: دخول لام المعرفة الذي يستعمل للعهد[٤].

---

(١) الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٤٦٠. وذكر ابن نجيم قصة فليرجع إليها.
(٢) المصدر السابق، ص٤٦١. وذكر ابن نجيم قصة فليرجع إليها.
(٣) كشف الاسرار، (٢/ ٥). البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٤٤٨).
(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٥).



القاعدة الثلاثون: يلزم في التقسيم أن يكون الكلي المقسَّم أعم من كل قسم مطلقًا

يقول أبن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير: (التقسيم إظهارُ الواحد الكلي في كثير من المواد، فيلزم منه... كون المقسَّم أعم من كل قسم مطلقًا)[(١)] ا.هـ.

□ **ومثال ذلك:** كلمة (الماء) أعم من قسميه: الماء الطهور، والماء النجس.

فلو قلنا: إذا شرب الصائم الماء في نهار رمضان فقد أفطر.

فإنه لفظ الماء يشمل الماء الطاهر ويشمل الماء النجس؛ لأنه أعم منهما.

القاعدة الحادية والثلاثون: اختيار صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته يجعل القِسْمَ مبتدأ، والإخبار عنه بالمُقسم

فإن صح الإخبار، فهو من باب تقسيم الكلي إلى جزئياته.

وإن لم يصح الإخبار، فهو من باب تقسيم الكل إلى أجزائه.

هذه القاعدة مما انفرد الشافعية بذكرها في مؤلفاتهم الفقهية[(٢)].

ومثال تقسيم الكلي إلى جزئياته: (الطاهرُ ماءٌ).

وإعرابه: الطاهرُ: مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

ماءٌ: خبر مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ١٢٩ - ١٣٠). انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٨٥).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).





والطاهرُ قسمٌ من أقسام الماء الذي هو الكلي المقسَّمُ.

وكذلك قولك: (النجسُ ماءٌ).

فهذا من باب تقسيم الكلي إلى جزئياته؛ بدليل صحة الإخبار.

ومثاله تقسيم الكل إلى أجزائه: أنه لا يصح أن تقول: (الاسمُ كلامٌ) رغم أن الكلام ينقسم إلى: اسم، وفعل، وحرف.

فعدم صحة الإخبار دليل على أنه من باب تقسيم الكل إلى أجزائه وليس من باب تقسيم الكلي إلى جزئياته.

وفي تقسيم الكل إلى أجزائه يتعين استخدام أداة التقسيم (الواو) لأنه لا يناسب استخدام (أو) التقسيمية في مقام جمع أجزاء الكلي[١].

فالواو تجمع الأجزاء المنقسمة تحت كليها؛ لأنه لا بد من مناسبة واعتبار لوجود تلك الأجزاء تحت ذلك الكلي المقسَّم.



قواعد متعلقة بالأجزاء المنقسمة

القاعدة الثانية والثلاثون: قد يشمل التقسيم القائلين ومقولهم في ذات التقسيم الواحد

□ **ومثال ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ﴾[٢].

وجه الاستشهاد من الآية: مجيء (أو) هنا للتقسيم، وهو بمعنى الواو؛ لأن أصل الكلام هكذا: (وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار (١/ ٣٠٧).

(٢) (البقرة/ ١١١).



كان هودًا، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى) ومن المعلوم أن حروف التقسيم تتناوب في العمل كما مر سابقًا.

فالآية قسمت القائلين ومقولهم في صيغة التقسيم هذه، فإن اليهود قائلون، ومقولهم (إلا من كان هودًا)، والنصارى قائلون، ومقولهم: (إلا من كان نصارى)[1].

القاعدة الثالثة والثلاثون: إن فهم الأجزاء المنقسمة يُعين على فهم الكلي وتصوره تصورًا صحيحًا

لا بد من فهم الأجزاء المنقسمة من حيث صلتها بمجموعها بالكلي المنقسم، ومن حيث التمايز بين تلك الأجزاء، والعلاقة بينها ليكون التقسيم منضبطًا ويتم الفائدة من التقسيم؛ حيث إن أهمية التقسيم تكمن في توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من الفهم الصحيح لأقسام الكلي.

وإن من الطبيعي أن الذي لا يميز بين الأقسام، يقول بعدم جدوى التقسيم بسبب قلة فهمه لها، وكم من عائب قولًا صحيحًا، وآفته من الفهم السقيم.

القاعدة الرابعة والثلاثون: يُحتاج إلى الأمثلة لفهم الأجزاء المنقسمة والفروق بينها

إن وجود المثال للجزء المنقسم عن الكلي دليلٍ على جدوى التقسيم ووجوده في الواقع لا في الخيال، وإمكان ذكره عقلًا.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣). تفسير ابن سعدي، ابن سعدي ص٦٢. تفسير البغوي، البغوي (١/ ١٣٧). أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص٢٠٩.

وقد يقسم عالم أمرًا ما إلى أجزاء لا صلة لها بواقع فتكون بلا جدوى.

ومما يؤكد أهمية المثال في التقسيم: قول الزركشي في البحر المحيط عن أقسام التغيير فقال: (ولم يذكر الإمام فخر الدين من أقسام التغيير غير تسعة، وذكر لها مثالين أو ثلاثة وأعرض عن الباقي ظنًا منه سهولة استخراجها، وذكر ابن الخباز الموصلي: أنها كلمة مشكلة التحصيل، وأنه ما كان يتأتى له استخراجها إلا بعد إطالة الفكر وإدامة الذكر، وأنه مر عليه زمان وهو آيس من تحصيلها، وأنه بحث فيها مع شيخه فخر الدين عمر النحوي الموصلي، فلم يزده على صورة أو صورتين. قال: ثم من الله تعالى بفتح رتاج الإشكال فذكر أمثلة التسعة)[1] ا.هـ.

القاعدة الخامسة والثلاثون: من الممكن جمع الأقسام وما تنقسم على بعضها، وجعل حاصلها أقل أو واحدًا فقط[2]

□ **ومثاله:** يقول الغزالي: (اعلم أن المواضع التي يقول فيها أصحاب الشافعي بالقولين كثيرة، وأقسامها منتشرة، ومعانيها مختلفة، ولكن يرجع حاصلها إلى خمسة أقسام، لا تستنكر ثلاثة منها، وإنما مجال الإنكار في اثنين من جملتها..) ا.هـ ثم ذكر الأقسام الخمسة التي هي حاصل أقسام كثيرة[3].

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٢٣٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٩). درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/ ٢٠١). حقيقة القولين، الغزالي، ص٨١. الفصول في الأصول (١/ ٢٧٢).

(٣) حقيقة القولين بيان معنى القولين عند الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء، الغزالي، ص٨١.

القاعدة السادسة والثلاثون: قد يقتصر في التقسيم الذي يتضمن أجزاء كثيرة على ما يقرب ويحسن، لا على ما يبعد ويقبح[(١)]

وقد ذكر هذه القاعدة ابن جني في الخصائص فقال: (باب في الاقتصار في التقسيم على ما يقرب ويحسن لا على ما يبعد ويقبح) ا.هـ.

ومثل لهذه القاعدة بتقسيم كلمة (مروان) إلى ما يحتمل حاله من التمثيل له، فذكر من أقسامه: (١) فعلان، (٢) ومفعال، (٣) وفعوال. استبعد أقسامًا أخرى محتملة لبعدها وقبح التمثيل بها، مثل: مفلان، ومفوال، وفعوان، ومفوان، وغير ذلك، لكونها بعيدة وليست موجودة أصلًا ولا قريبة من الموجودة.

القاعدة السابعة والثلاثون: التقسيم قد يكون ثنائيًا، وقد يكون ثلاثـيًا، وقد يكون رباعيًا، وقد يكون خماسيًّا وهكذا[(٢)]

وهذا كثير في اصطلاح الفقهاء، ويتوقف عل حسب الكلي المنقسم واعتبار تقسيمه، مما ينتج عنه أقسام بعدد ما يتوقف عليه الحصر والاستقراء.

ويعبر بعض الفقهاء أحيانًا بقوله: تقسيم مثنى، أو تقسيم مثلث.

كما في قول ابن الهمام (وكأن صاحب الكافي تنبه لسماحة هذا التحرير؛ حيث أخر بيان هذا التقسيم المثنى عن تمام ذكر أقسام ذلك التقسيم المثلث)[(٣)] ا.هـ.

---

(١) الخصائص، ابن جني (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر (٩/ ٦٥). المنطق، ابن سينا (١/ ٢١).

(٣) تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر (٩/ ٦٥).





القاعدة الثامنة والثلاثون: إن أولوية بعض الأقسام في معنى المقسَّم جائزة في كل قسمة، فيلزم أن يُفرد القسم الضعيف

□ **ومثال ذلك:** أن يقال: الكلمة قسمان: اسم وفعل، والقسم الثالث: هو الحرف.

نص على ذلك في شرح التلويح على التوضيح(١).

وقد ذكر الخلاف في الحكم الأولوية لبعض الأقسام في معنى المقسَّم هل هو واجب ولازم، أم هو جائز، فرجح الجواز.

القاعدة التاسعة والثلاثون: بعض التقاسيم يكون على ثلاثة أقسام: طرفين، ووسط جامع بين الطرفين

□ **مثال ذلك:** قسَّم الإمام أبو حنيفة الدَّين باعتبار درجته إلى ثلاثة أقسام(٢):

القسم الأول: دين قوي، وهو بدل القرض ومال التجارة.

القسم الثاني: دَين متوسط، وهو بدل مال ليس للتجارة، كثمن ثياب البدلة، وعبد الخدمة، ودار السكنى.

القسم الثالث: دَين ضعيف، وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة والسعاية.

وقد أورد الإمام أبو حنيفة هذا التقسيم لفائدة مهمة وهي: أنه رتَّب على هذا التقسيم حكم الزكاة في كل من الأقسام الثلاثة، فأوجب

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٤).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ١٦٧).



الزكاة في القسم الأول، وفي القسم الثاني (المتوسط) لم يوجب الزكاة ما لم يقبض نصابًا معتبرًا لما مضى من الحول، ولم يوجب الزكاة في القسم الثالث (الضعيف)، ما لم يقبض نصابًا، ويحسب حوله ابتداءً من زمن قبضه، لا لما مضى.

□ **مثال آخر:** قال العز بن عبد السلام: (والظنون المعتبرة أقسام: أحدها: ظن في أدنى الرتب، والثاني: ظن في أعلاها، والثالث: ظنون متوسطات)[١] ا.هـ.

القاعدة الأربعون: أجزاء الشرط لا تنقسيم على أجزاء المشروط[٢]

وذلك بسبب أن ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورةٌ، توقِفُ المشروط على الشرط من غير عكس، أي لا يوقف الشرط على المشروط، فلو انقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط فإنه يلزم تقدم جزء من المشروط على الشرط، فحينئذ لا تتحقق المعاقبة.

□ **ومثاله:** لو طلبت المرأة الخلع من زوجها بقولها لزوجها: (طلقني ثلاثًا على ألف) فطلقها زوجها طلقة واحدة فقط، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء كالإمام أبو حنيفة أنه لا يجب له ثلث الألف ولا شيء، باعتبار أن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، وحرف (على) في عبارة الزوجة للشرطية، فمن معاني (على) الشرطية كقوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٢١٤). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ١١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/ ٣٥٣). البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٠٦).

(٣) (الممتحنة/ ١٢).





وأما صاحبي الإمام أبو حنيفة وهما محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف فيريان أنه في هذه المسألة يجب للزوج ثلث الألف، باعتبار حمل حرف (على) بمعنى الباء أي المعوضة، وأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض، وأما الإمام أبو حنيفة فحمل حرف (على) للشرطية[(١)].

القاعدة الحادية والأربعون: أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض[(٢)]

وذلك بسبب أن ثبوت العوض مع المعوَّض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة جزء من ذاك، ويمتنع تقدم أحدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين.

□ **ومثاله:** لو طلبت المرأة الخلع من زوجها بقولها لزوجها: (طلّقني ثلاثًا بألف)، فطلقها زوجها طلقة واحدة فقط، ففي هذه الحالة يجب للزوج ثلث الألف[(٣)]، باعتبار أن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض، فلو طلبت طلقتين وطلقها واحدة، ثبت له نصف الألف، ولو طلبت ثلاث طلقات، فطلقها طلقتين، ثبت له ثلثي الألف وهكذا.

وقد استعملت في هذا المثال حرف (الباء)، وحرف الباء يصحب الإعواض ويفيد المعاوضة[(٤)]، فلا يصح خلو البعض عن العوض في

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٢١٤). العناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٤). العناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٢). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ١١). درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/ ٣٥٣).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٤). العناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٢).

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص٤١.



هذه الحالة[١].

القاعدة الثانية والأربعون: لا بد في الأجزاء المنقسمة أن يكون بينها تشابه من وجه أو وجوه[٢]، وتباين من وجه أو وجوه، فإن الأقسام إذا لم تتمايز عن بعضها، لم يكن للتقسيم فائدة[٣]

فإن تعدد اللفظ والمعنى يفيد التباين والتقسيم[٤].

فمن القواعد المقررة عند أهل اللغة أنه يلزم من اختلاف مباني الألفاظ الاختلاف في معانيها[٥]. فلذا يقول في خزانة الأدب: (إن كل تقسيم صحيح ذكرت فيه أنواع باعتبار صفات مصححة للتقسيم يجب أن يكون صفة كل قسم منتفية عن بقية الأقسام، وإلا لم يصح التقسيم باعتبارها)[٦] ا. هـ.

وأما بالنسبة للتشابه بين الأقسام، فأمر حتمي، باعتبار أن هنالك جامعًا مشتركًا مناسبًا يجمعها تحت الكلي المقسَّم، وباعتبار معين، وإلا لم يكن في إدراج تلك الأقسام تحت ذاك الكلي فائدة، ولا معنى صحيح.

ولا يصح تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره كما سيأتي في القواعد المتعلقة بتقاسيم التقسيم الفقهي.

وهذه القاعدة متعلقة بالكلي المنقسم باعتبار معين، وأما بالنسبة

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/ ٢٢٥).
(٢) كشف الأسرار (١/ ٤٧). أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٢٢٠). شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٥).
(٣) كشف الأسرار، (١/ ٤٧). المحصول (٢/ ٣٧٦).
(٤) حاشية العطار، العطار (٢/ ٣٩٣). كشف الأسرار (٢/ ٤٢).
(٥) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص١٣ ـ ١٩.
(٦) خزانة الأدب، (٣/ ٤١).



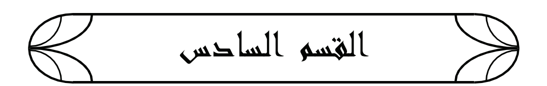


للكلي المنقسم باعتبارات مختلفة فلا يلزم فيها تشابه واشتراك، ولا تباين واختلاف بين أجزاء الكلي عمومًا[١].

القاعدة الثالثة والأربعون: إن تقسيم الشيء قسمين أو أكثر وتخصيص كل واحد من الأقسام بحكم، يدل ذلك على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر

إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة[٢]، فإن من حق الأقسام التباين والاختلاف[٣]، كما مر في القاعدة السابقة.

القاعدة الرابعة والأربعون: كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد منهما شرائط التناقض، فإنه ينتج عن إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما ينتج عنه إثبات الآخر[٤]



قواعد متعلقة باعتبار التقسيم

القاعدة الخامسة والأربعون: قد يقسم الشيء الواحد أكثر من تقسيم، باختلاف اعتبارات التقسيم

□ **مثال ذلك:** تقسيم العقود عدة تقسيمات، باعتبارات مختلفة[٥]،

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٤، ٢٣٢)، (٢/ ٢٨٥).
(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٠).
(٣) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٤).
(٤) المستصفى، الغزالي (٢/ ٣٤).
(٥) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٣٥ ـ ٥١.



وقد استقصيت خمسة عشر اعتبارًا لتقاسيم العقود سأذكرها مع أمثلتها في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي في هذا الفصل، وهي:

(١) اعتبار الصحة والبطلان.

(٢) اعتبار النفاذ وعدمه.

(٣) اعتبار اللزوم وقابلية الفسخ.

(٤) اعتبار تبادل الحقوق.

(٥) اعتبار الضمان وعدمه.

(٦) اعتبار الفورية والاستمرار.

(٧) اعتبار الأصلية والتبعية.

(٨) اعتبار الصيغة.

(٩) اعتبار المكان.

(١٠) اعتبار التسمية وعدمها.

(١١) اعتبار الحكم الشرعي.

(١٢) اعتبار التركيب وعدمه.

(١٣) اعتبار المباشرة وعدمها.

(١٤) اعتبار الغاية والمراد.

(١٥) اعتبار متعلقها.

القاعدة السادسة والأربعون

تنقسم اعتبارات التقاسيم باعتبار شمولها وسعتها إلى قسمين:

القسم الأول: اعتبارات كلية.

القسم الثاني: اعتبارات خاصة (غير كلية).

وسيأتي بيان هذه القاعدة ومثالها في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة السابعة والأربعون: قد يجتهد بعض الفقهاء في ترتيب تقسيم الشيءِ الواحد المختلف الاعتبارات، وذلك بتقديم التقسيم باعتبار معين على التقسيم باعتبار آخر

وسيأتي بيان هذه القاعدة ومثالها في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة الثامنة والأربعون: من الخطأ إدخال جزء تقسيمي (قسم) في غير محله من الكلي المقسَّم، وذلك بالخلط بين أجزاء تقسيم باعتبار معين، مع أجزاء تقسيم الكلي ذاته ولكن باعتبار آخر

وسيأتي بيان هذه القاعدة مع مثاله في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة التاسعة والأربعون: قد تختلف التقاسيم للشيءِ الواحد باعتبار اختلاف العلوم، فالتقاسيم الفقهية تختلف عن التقاسيم الأصولية، وعن تقاسيم مصطلح الحديث، وهكذا، وقد تتفق

وسيأتي بيان هذه القاعدة مع مثاله في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة الخمسون: كثيرًا ما يجري التقسيم باعتبار الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام، وفق الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة (الواجب، والمستحب، والمباح، والمحرم، والمكروه)

□ **ومثال ذلك:** تنقسم الحيلة باعتبار حكمها الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة، كما يلي[1]:

---

(١) الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، صالح بوبشيش، ص٥٠ ـ ٥٢.

القسم الأول: حيل واجبة، وهي بسلوك طريق مشروع لقصد تحصيل أمر واجب وذلك مثل الأكل والشرب حيلة لحفظ النفس.

القسم الثاني: حيل مستحبة، وهي ما ترجح فيها جانب طلب الفعل على جانب طلب الترك ورغب فيه الشرع، وذلك مثل الخدعة في الحرب.

القسم الثالث: حيل مباحة، وهي ما استوى فيها طلب الفعل وطلب الترك، وذلك مثل استعمال المعاريض في بعض المواقف، كقوله: ليس عندي فلس، وهو يملك دينارًا.

القسم الرابع: حيل محرمة، وهي بسلوك طريق محرم شرعًا، لقصد تحصيل ما لا يجوز له، وذلك مثل المُحرِم الذي ينصب شباك صيد قبل أن يُحرِم، ثم يأخذ ما وقع فيها حال إحرامه بعد أن يحل.

القسم الخامس: حيل مكروهة، وهي ما ترجح فيها طلب الترك على طلب الفعل، ومثال ذلك، المدين الذي يملك مالًا، ولكن يتحايل لعدم سداد دينه، بهبة ماله لابنه الصغير، ثم يحلف أنه لا مال له، ثم يسترد ماله بعد الحلف، فهو لا يحنث؛ لكونه لم يكذب، ولكنه سلك حيلة مكروهة.

□ **مثال آخر**: تقسم الوسائل باعتبار حكمها الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة، كما يلي[1]:

القسم الأول: وسائل واجبة، كركوب الدابة لأداء حجة الإسلام.

القسم الثاني: وسائل مستحبة، كالمشي لعيادة مريض.

---

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص١٧٣ ـ ١٧٤.



القسم الثالث: وسائل مباحة، كاللهو المباح للتفريج عن ضيق النفس أو الملل.

القسم الرابع: وسائل محرمة، كالمشي إلى معصية محرمة كحانات الخمر.

القسم الخامس: وسائل مكروهة، كالتعامل بالمعاملات المالية المشبوهة غير الواضحة الحكم، بقصد تحصيل المال.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدًا، أذكر على وجه الإيجاز قول المرداوي في الإنصاف: (تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام، وهي أحكام التكليف، كالطلاق على ما تقدم)(١) ا.هـ.

ويقول ابن مفلح في الفروع: (التجارة جنسها مباح، وقد تنقسم إلى أحكام التكاليف الخمسة)(٢) ا.هـ.

القسم السابع: قواعد متعلقة بوظائف التقسيم.

القاعدة الحادية والخمسون: لا بد أن يكون التقسيم مفيدًا وإلا فلا معنى للتقسيم إن لم يكن مفيدًا.

إذ إن المرجو من العلم هو الثمرة التي تنتج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع، وقد يكون التقسيم غير مفيد بسبب بطلانه أصلًا.

وقد يكون التقسيم غير مفيد بسبب إيراده في غير محله وموضعه، مثال ذلك: إدخال مسائل وأبواب فن في كتب فن آخر من غير مناسبة ولا فائدة مثل إدخال مبحث تقاسيم الاسم والفعل والحرف في أصول

---

(١) الإنصاف، المرداوي (١١/ ١٣).

(٢) الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٤١).



الفقه، فيكون وضع هذا المبحث في أصول الفقه عارية[١].

وقد يكون عدم الفائدة في التقسيم بسبب عدم قيام الحاجة إليه في زمن من الأزمنة ثم تدعو الحاجة إليه في زمن آخر فيكون مفيدًا باعتبار الحاجة إليه في الزمن المتأخر لا المتقدم، ومثال ذلك: لم يعن الفقهاء المتقدمون بتقسيم أبواب القضاء في الفقه على النحو الذي قام به رجال القانون الوضعي في العصر الحديث، فقد قسم رجال القانون الوضعي النزاعات باعتبار اختلاف تخصصاتها، فوضعوا القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الإداري، والقانون البحري، والقانون الجنائي، والقانون الدستوري، والقانون المالي، وقانون المرافعات وهكذا.

وأما الفقهاء فلم يكن عندهم قضاء متنوع، يختص كل نوع منه بالفصل في دعاوى خاصة فكان القاضي الواحد يرفع إليه دعاوى الأموال والدماء والأعراض والأحوال الشخصية من غير فرق بين التخصصات[٢].

وقد يكون التقسيم غير مفيد لكونه غير معقول، ولا يوجد له مثال إلا في الأذهان لا في الحقيقة، ومثال ذلك: قسم الأسنوي مسألة الطواف باعتبار كيفيته إلى اثنين وثلاثين قسمًا، منها أقسام كثيرة غير معقولة مثل: أن يطوف منكسًا رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق، أو أن يمشي القهقرى، أو أن يطوف مستلقيًا على ظهره أو على وجهه مع مراعاة جعل البيت عن يساره.

قال الأذرعي معلقًا على هذا التقسيم: (وأكثر ذلك مما يمجه السمع، ولا يقبل تجويزه الذهن، وكان السكوت عنه أولى)[٣] ا.هـ.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، ص٣٢ ـ ٣٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).





وقد يكون المقصد من إيراد التقسيم هو مجرد التدرب والتمرن للقدرة على التقسيم في الذهن، وإن لم يكن مفيدًا وغير مقصود لذاته، فيكون ذكر الأقسام لغوًا[١].

القاعدة الثانية والخمسون: لا عبرة في التقسيم بما لا نهاية له، فالدوران في التقسيم ممنوع

فالأصل في الماهية المنقسمة أنها تنقسم إلى أجزاء، فإن كان ماهية كل واحد من أجزائها منقسمة، فتنقسم أيضًا إلى أجزاء، حتى تنقسم إلى أجزاء ليس واحد منها ينقسم، فتكون ماهية كل واحد في النهاية غير منقسمة[٢].

القاعدة الثالثة والخمسون: وظائف التقسيم تتفاوت من مقام إلى آخر

فقد يأتي التقسيم في مقام التفصيل للمسألة، وقد يأتي في مقام التنويع أو مقام التردد، أو مقام التفريق بين الأشياء، وقد يراد به إبراز البلاغة في الكلام.

القاعدة الرابعة والخمسون: التقسيم يفيد التفصيل

فبعض أدوات التقسيم مثل (أمّا)[٣]، و(إمّا)[٤] تستعملان في التفصيل أيضًا.

---

(١) المنطق (٢/ ١٦٠).

(٢) الحروف (١/ ٢٨).

(٣) الجنى الداني، المرادي، ص٨٧.

(٤) الجنى الداني، المرادي، ص٥٣٠.



ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[١] والفرق بين التفصيل والتقسيم أن التفصيل فيه معنى البيان عن كل قسم بما يزيد على مجرد ذكره، وأما التقسيم فيحتمل معنى مجرد ذكر الأقسام، ويحتمل معنى بيان كل قسم وتفصيله، فالتقسيم يفتح المعنى والتفصيل يتمم بيان معاني الأقسام[٢].

القاعدة الخامسة والخمسون: التقسيم يفيد التنويع والتعدُّد

وقد صرح بعض الفقهاء بأن التقسيم يفيد التنويع والتعدد[٣] ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ﴾.

يقول ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (والواو للتقسيم للدعاء بأنه يكون على نوعين: فالخوف من غضبه وعقابه، والطمع في رضاه وثوابه، والدعاء لأجل الخوف نحو الدعاء بالمغفرة، والدعاء لأجل الطمع نحو الدعاء بالتوفيق والرحمة، وليس المراد أن الدعاء يشتمل على خوف وطمع في ذاته كما فسر به الفخر)[٥] ا.هـ.

فالآية تفيد التنويع في الدعاء، فتارة يكون الدعاء لأجل الخوف، وتارة يكون لأجل الطمع، وليس خوفًا فقط، ولا طمعًا فقط، وهذا

---

(١) (الإنسان/٣). انظر: تفسير الألوسي، الألوسي (٢٢/٢).

(٢) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٨٤)، (٤/٥). البحر المحيط، الزركشي (١/١٢١) (والتقسيم يقتضي التعدد).

(٤) (الأعراف/٥٦).

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/٢/١٧٦).



موافق لكلام السلف رحمهم الله بأن المؤمن يطير بجناحي الخوف والرجاء، فلا يصح الطيران بجناح الخوف فقط أو الرجاء فقط فيسقط.

القاعدة السادسة والخمسون: التقسيم يفيد الحصر

فالحصر هي ثمرة من ثمار الاستقراء والسبر والتقسيم، يقول في كشف الأسرار: (وفي الاشتغال بالتقسيم نوع إحاطة)[(١)] ا.هـ.

وكلما كان التقسيم تامًا كان الحصر فيه أقوى، التقسيم الناقص قد يتضمن نقصًا في الحصر.

ولكن عمومًا لا يشترط في الفقهيات الحصر القطعي أو الحصر التام[(٢)]، بل قد يكتفى فيه بالحصر الظني أو التقسيم الناقص.

القاعدة السابعة والخمسون: التقسيم يفيد التردد

فبعض حروف التقسيم، مثل (إمَّا)، (أو) يستعمل في معنى التردد أيضًا[(٣)]. وأهل الجدل يسمون التقسيم ترديدًا[(٤)].

وبعض الأصوليين يعرف التقسيم بأنه كون اللفظ مترددًا بين أمرين، أحدهما ممنوع، والآخر مسلم به[(٥)].

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣). انظر: الإقناع (٢/ ١٥٢). التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٣١٠).

(٢) معيار العلم في فن المنطق (١/ ٢٩). المستصفى، الغزالي ص٤١.

(٣) الجنى الداني، المرادي، ص٢٢٨. البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٢١)، (٥/ ٢٠٦). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٨٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٤٦٤).

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٣٣٢). الإحكام في أصول القرآن (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٣/ ٩١).

ومثال التقسيم المفيد للتردد: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)].

وجه الاستشهاد من الآية هو مجيء حرف (إمَّا) للتقسيم المفيد للتردد بين حالين من الناس وهما: (١) من يعذبهم الله، (٢) ومن يتوب الله عليهم[(٢)].

القاعدة الثامنة والخمسون: (أو) التقسيمية يفيد الانفصال الحقيقي بين الأقسام بعضها مع بعض

فإن (أو) لأحد الشيئين، أو الأشياء.

فلذلك (أو) التقسيمية أجود في مقام إفادة الانفصال الحقيقي بين الأجزاء بعضها مع بعض، وعدم الانفصال الحقيقي بين الأجزاء المقسمة يفضى إلى فساد التقسيم؛ إذ لا يكون حينئذ فائدة في التقسيم[(٣)].

القاعدة التاسعة والخمسون: (الواو) التقسيمية يفيد الجمع

فهو يجمع الأجزاء المنقسمة تحت كلي واحد يجمعها اعتبار ومناسبة معينة، فلذا قال العلماء بأن حرف الواو التقسيمية أجود في إرادة معنى التقسيم من حرف (أو) التقسيمية، وذلك نظرًا إلى جمع الأجزاء المنقسمة تحت كليها[(٤)].

---

(١) (التوبة/١٠٦).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٤/ ١٤).

(٣) انظر: حاشية العطار، العطار (١/ ٣٠٧). وراجع القاعدة العاشرة من هذا البحث.

(٤) انظر: حاشية العطار، العطار (١/ ٣٠١، ٣٠٧). وراجع القاعدة العاشرة من هذا البحث.



القاعدة الستون: التقسيم يفيد الاعتراض والقدح والإبطال

فالتقسيم يعد من الاعتراضات الواردة على العلة في القياس عند الأصوليين[1].

□ **ومثال ذلك:** قول الفقهاء في جواز التيمم للصحيح الحاضر عند عدم القدرة على استعمال الماء: وجد سبب التيمم بسبب تعذر الماء، فجاز التيمم، قياسًا على المسافر أو المريض.

فيقول المعترض: سبب التيمم هو تعذر الماء مطلقًا، أو تعذر الماء في السفر أو المرض.

فالأول ممنوع، حيث إننا لا نسلم أن سبب التيمم هو تعذر الماء مطلقًا.

والثاني مسلم به، لكنه غير موجود في صورة النزاع، لأن الكلام في الصحيح الحاضر لا المريض المسافر[2].

القاعدة الحادية والستون: إن إيراد التقسيم على مسألة غير مفصلة يورد الاحتمال، ويثير الجدال

لأن التقسيم إذا لم يكن مفصلًا، أو كان ناقصًا في الحصر، فإن ذلك يكون مظنة لسقوط بعض أجزائه وأقسامه، مما يفتح المجال للجدال، وإيراد الاحتمالات.

□ **ومثال ذلك:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

---

(١) بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ١٩١). الإحكام في أصول القرآن (١/ ٣٨٤). الإحكام الآمدي (٤/ ٧٧). آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ١٩٢).



وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ الآية[١].

فالتحريم ينقسم باعتبار مدته إلى قسمين: (١) تحريم مؤبد، (٢) وتحريم مؤقت.

وإيراد التحريم في هذه الآية من غير تفصيل للمراد من التحريم يورد احتمال أن المراد من الآية هو التحريم المؤبد أو التحريم المؤقت، ويثير الجدل في هذه المسألة ما لم ننظر في النصوص الأخرى في المسألة.

يقول الرازي في تفسيره لهذه الآية: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ليس نصًّا في ثبوت التحريم على سبيل التأبيد، فإن القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه إلى المؤبد، وإلى المؤقت، كأنه تعالى تارة قال: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى الوقت الفلاني فقط، وأخرى: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم مؤبدًا مخلدًا، وإذا كان القدر المذكور في الآية صالحًا لأن يجعل موردًا للتقسيم بهذين القسمين، لم يكن نصًا في التأبيد، فإذن هذا التأبيد لا يستفاد من ظاهر الآية، بل من دلالة منفصلة)[٢] ا.هـ.

القاعدة الثانية والستون: التقسيم من أقسام مفهوم المخالفة

فقد قسم بعض الأصوليين مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام، وهي[٣]:

(١) مفهوم الصفة، (٢) ومفهوم شرط، (٣) ومفهوم غاية،

---

(١) (النساء/ ٢٣).

(٢) تفسير الرازي، الرازي (٥/ ١٣٢). تفسير اللباب، ابن عادل (٥/ ١٠٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٦).



(٤) مفهوم لقب، (٥) ومفهوم عدد لغير مبالغة، (٦) والتقسيم.

ووجه جعله من أقسام مفهوم المخالفة هو أن تقسيم الشيء إلى قسمين وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم حينئذ فائدة، فلذا جعل التقسيم من جملة مفهوم المخالفة[١].

□ **ومثال ذلك:** قول النبي ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها)[٢].

وجه الاستشهاد أن النبي ﷺ قسم المرأة المخطوبة إلى قسمين وهما: (١) الثيب التي سبق لها النكاح، (٢) والبكر التي لم يسبق لها النكاح، وفرق بينهما في الحكم في طريقة استئذانها وعلامات قبولها، فمفهوم المخالفة في حق الثيب هو عدم اعتبار قبولها بالصمت كالبكر[٣].

القاعدة الثالثة والستون:
التقسيم من علم البديع، ومن أفانين الكلام

فقد يعطف التقسيم بعضه على بعض بعد فواصل وجمل، فتجمع الأقسام المعطوفة؛ ليتحد المعنى ويتسق اللفظ[٤].

وهذا له أمثلة في كتاب الله ﷻ، مثل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٠).
(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت حديث (٣٥٤٢) (٤/ ٤١) طبعة دار الجيل، بيروت.
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٠).
(٤) تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٢٩٨). القول البديع في علم البديع، مرعي بن يوسف، ص١٤٠ ـ ١٤٣.

قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِى الْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[١].

ثم بعد آيات قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[٢].

ثم بعد آيات قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[٣].

وجه الاستشهاد من الآية وضحه أبو حيان في تفسيره لهذه الآيات حيث قال: (وفي هذه الآية والتي قبلها من علم البديع: التقسيم)[٤] ا.هـ، وذكر مناسبة هذه الآيات ببعضها.

وقد أورد علماء البديع في كتبهم ثلاثة أبواب متعلقة بالتقسيم وهي[٥]:

الباب الأول: باب التقسيم، ويعنون به ذكر متعدد ثم إضافة ما لكلٍّ إليه على التعيين، وذلك مثل قول الشاعر[٦]:

ولا يقيم على ضيم يراد به ... إلا الأذلان غير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته ... وذا يُشج فلا يرثي له أحد

---

(١) (البقرة/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) (البقرة/ ٢٠٤).

(٣) (البقرة/ ٢٠٧).

(٤) تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٢٩٨).

(٥) القول البديع في علم البديع، مرعي بن يوسف الحنبلي، ص١٤٠ ـ ١٤٣.

(٦) البيتان للمتلمس الضبعي، انظر: ديوان المتلمس، ص٢٠٣. القول البديع، ص١٤٠.



الباب الثاني: باب الجمع والتقسيم، ويعنون به جمع متعدد تحت حكم، ثم تقسيمه، أو تقسيم متعدد، ثم جمعه، وذلك مثل قول الشاعر[١]:

الروض يجمع معنى في الحبيب فقل إن رمت يومًا بتقسيم تعارضه

الغصن قامته والورد وجنته والطلع مبسمه، والآس عارضه

الباب الثالث: باب الجمع والتفريق والتقسيم، وهو أن تجمع ثم تفرق، ثم تقسم، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[٢].

ففي هذه الآية جمع الأنفس في قوله تعالى: ﴿لا تكلم نفس﴾، ثم فرق بأن بعضها شقي وبعضها سعيد، ثم قسم، بأن أضاف الأشقياء إلى جزائهم، وأضاف السعداء إلى جزائهم.

القاعدة الرابعة والستون: التقسيم يعتبر دليلًا على صحة الحكم

وقد وجدت الأحناف يعتمدون أحيانًا على إيراد التقسيم؛ لتأكيد صحة ما يبنون عليه من أحكام.

□ **ومثال ذلك**: قسَّم ابن عابدين الغسل باعتبار صفته إلى ثلاثة أقسام:

(١) فرض، (٢) سنة، (٣) مستحب.

---

(١) البيتان لابن قرقماس، انظر: القول البديع، ص١٤٢.

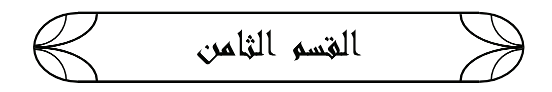
(٢) (هود/ ١٠٥ ـ ١٠٨).



ثم استدل بهذا التقسيم على أن حقيقة الغسل الفرض لا تخالف حقيقة الغسل المسنون وحقيقة الغسل المستحب وهو إيصال الماء إلى الظاهر والباطن من البدن ومنه المضمضة والاستنشاق(١).

فقال: (قسم صفة الغسل إلى فرض وسنة ومستحب، فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره، لما صح تقسيم الغسل الذي ركنه ما ذكر إلى الأقسام الثلاثة)(٢) ا.هـ.

□ **ومثال آخر:** اعتمد ابن عابدين على تقسيم الشركة إلى قسمين: (١) شركة عقد، (٢) وشركة ملك، وذلك لبيان اتحاد المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للشركة، وهو: الخلط أو الاختلاط(٣).



القسم الثامن

قواعد متعلقة بإنشاء التقسيم

القاعدة الخامسة والستون: قد يُنسب تقسيم مسألة ما ابتداء إلى أول من أنشأه من الفقهاء ويُعرف به

□ **ومثال ذلك:** أول من قسم الدَّين إلى ثلاثة أقسام باعتبار قوته هو الإمام أبو حنيفة(٤)، فأقسام الدَّين عنده: (١) قوي، (٢) متوسط، (٣) ضعيف.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ١٥١)، (٤/ ٢٩٨). المبسوط، السرخسي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧/ ٣١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ١٥١).

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤/ ٢٩٨).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ١٦٧). درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٠).

□ **ومثال آخر:** قسَّم الإمام مالك البيوع الفاسدة إلى قسمين[١]: (١) بيوع محرمة، (٢) وبيوع مكروهة.

ومثال ثالث: أول من قسّم البيان إلى خمسة أقسام هو الإمام الشافعي[٢]، والأقسام الخمسة هي: (١) بيان التأكيد، (٢) والنص الذي ينفرد بدركه العلماء، (٣) ونصوص السنة الواردة بيانًا لمشكل في القرآن، (٤) ونصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير، (٥) وبيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة.

وقد نص صاحب الفصول في الأصول أنه لم يسبق الشافعَّي أحد في هذا التقسيم[٣].

القاعدة السادسة والستون: قد يجتهد أحد الفقهاء بإنشاء تقسيم مسألة ما، فيأتي من بعده بزيادة أقسام عليها، أو بالنقصان منها، أو بالتأكيد عليها أو بالاعتراض على صحتها.

فهذه أربعة أقسام لتقاسيم الفقهاء باعتبار موقف الآخرين منها.

القسم الأول: زيادة اللاحق على تقسيم الفقيه السابق.

□ **ومثاله:** قول الزركشي في أنواع القياس:

(قال ابن السمعاني: وقد قسمه ابن سريج إلى ثمانية أقسام، ومن أصحابنا من زاد على ذلك)[٤] ا.هـ.

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٥٥).

(٢) الرسالة، الشافعي، ص٢١ ـ ٤٠. البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٣٨١).

(٣) الفصول في الأصول (١/ ٢٧٤).

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٢٣٩).

□ **ومثال آخر:** ذكر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي تقسيم الشرط إلى أربعة أقسام: (١) شرط محض، (٢) وشرط فيه معنى العلة، (٣) وشرط فيه معنى السببية، (٤) وشرط مجازًا لا حكمًا.

ثم زاد فخر الإسلام قسمًا خامسًا سماه شرطًا في معنى العلامة[١].

ومن أمثلته أيضًا ما يظهر من أثر المستجدات المعاصرة على تقاسيم الفقهاء السابقين مثل الزيادة في أقسام الشركات، حيث إنه استحدثت أنواع من الشركات في ظل النمو الاقتصادي المعاصر، لم تكن معهودة عند السلف[٢].

القسم الثاني: نقصان اللاحق من بعض الأجزاء في تقسيم الفقيه السابق.

□ **ومثاله:** قول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (وفي هذا عرفنا أن المياه لا تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ولا إلى أربعة أقسام كما قيل بذلك، بل هي قسمان فقط: طهور ونجس)[٣] ا.هـ.

القسم الثالث: تأكيد اللاحق على صحة تقسيم الفقه السابق من غير اعتراض ولا زيادة ولا نقصان.

وهذا يدل على الاستقراء التام، وجلالة قدر العالم الذي أنشأ ذلك التقسيم ابتداءًا.

ويدخل في أمثلة هذا القسم التقاسيم المجمع عليها، مثل تقسيم

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٠١).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٩/ ٢٤٥).

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، السعدي، ص٢٠٧.



المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية[١].

وأيضًا تقسيم الصيام باعتبار حكمه إلى قسمين: (١) فرض، (٢) وتطوع[٢].

القسم الرابع: اعتراض اللاحق على تقسيم الفقيه السابق:

وأمثلة هذا القسم كثيرة عند ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

فما أكثر حمله لراية الاعتراض على الأئمة السابقين له، وبأسلوب شديد وبلسان سليط لا يرحم، ومثال ذلك:

اعتراض ابن حزم على تقسيم وتفصيل الإمام أبو حنيفة لبعض مسائل النية في العبادات، حيث يقول ابن حزم: (وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلًا في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة، إلا أن بعض من ابتلاه بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية...)[٣] ا.هـ.

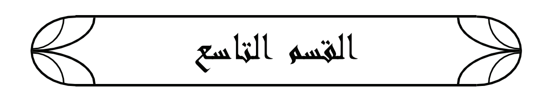
وكذا اعتراضه على الإمام مالك، فيقول ابن حزم: (وقال مالك: إن قال لامرأته: اعتدي، فإنه ينوي، فإن قال: لم أنو طلاقًا لم يصدق ولزمته طلقة رجعية، وكذلك إن نوى طلاقًا بغير عدد، فإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثًا فهي ثلاث، وهذا أيضًا تقسيم لا يعرف عن أحد قبله، فإذ ليس في هذا أثر عن رسول الله ﷺ فلا يحل إبطال نكاح صحيح وتحريم فرج وإحلاله بآراء فاسدة بغير نص)[٤] ا.هـ.

---

(١) انظر: المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي، ص٤٣١.
(٢) المحلى، ابن حزم (٦/ ١٦٠)، مسألة (٧٢٦).
(٣) المحلى، ابن حزم (٦/ ١٦٣).
(٤) المحلى، ابن حزم (١٠/ ١٩٢).







القسم التاسع

قواعد متعلقة بعلاقة التقاسيم بالمستجدات المعاصرة

القاعدة السابعة والستون: بعض التقاسيم الفقهية الفروعية تتأثر بالمستجدات المعاصرة، وتتقلب بتقادم الزمان بتجدد بالزيادة أو النقصان، أو بتجديد وذلك بإنشاء تقسيم جديد

فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان[(١)]، فإذا تأثر التقسيم المعهود عند السلف بتجدد بالزيادة أو نقصان عند الخلف المتأخرة، في المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وليست توقيفية، فإن ذلك جائز ولا يستنكر.

□ **ومثال ذلك:** الزيادة في أقسام الشركات في هذه الأزمنة المتأخرة وقد تزداد أيضًا في المستقبل وفق المستجدات في الطفرة الاقتصادية المعاصرة.

وسيأتي زيادة بيان لهذه القاعدة في الفصل الثاني من الباب الثاني.

القاعدة الثامنة والستون: لا بد من إنكار التقاسيم المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولاً باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة

فالمستجدات المعاصرة لا تؤثر على ثوابت الشريعة كالإيمان بالمغيبات والنبوات وأصول الأحكام الشرعية.

---

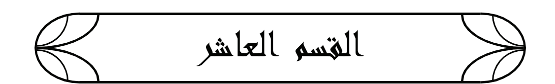
(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص٢٥٣ ـ ٢٥٦.



فلا يأتي أحد بالزيادة على أقسام الصلاة باعتبار وقتها عن خمسة أوقات ولا ينقص، ولا يأتي أحد بالقول بالنقصان من مصارف الزكاة الثمانية ولا يزيد عليها.

فهنالك تقاسيم توقيفية لا يسوغ الاجتهاد فيها، ولا تتأثر بتقلب الجديدين.

والضابط في ذلك هو جواز التأثير على التقاسيم في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.



قواعد متعلقة بعلاقة التقاسيم بالخلاف والردود العلمية

القاعدة التاسعة والستون: التقسيم رأي قد يتعرض لاختلاف في الآراء والاجتهادات، فلذا قد يقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في التقسيم الفقهي

▫ **ومثال ذلك**: الخلاف في تقسيم اليمين باعتبار المقصد منه يقول الخرشي: (اليمين على رأي تنقسم إلى قَسَمٍ والتزام قربة)[1] ثم بين أن ابن عرفة له رأي آخر في هذه المسألة، حيث إنه يرى تقسيم اليمين باعتبار المقصد منه إلى ثلاثة أقسام وهي: (١) قسم، مثل (والله)، (٢) والتزام مندوب غيره مقصود به القربة، مثل قول أحدهم: إن فعلت كذا فعبدي حر، حيث إن القصد منه هو الامتناع عن شيء وليس التقرب بالعتق، (٣) وقصد القربة فقط، مثل قول أحدهم: إن شفى الله

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ٤٩).

مريضي فعلي صلاة ركعتين[١]. ومثاله أيضًا: الخلاف في تقسيم الذنوب باعتبار درجاتها، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

القول الثاني: أن الذنوب قسم واحد فقط وهو الكبائر، وهذا قول جمع من الأصوليين كإمام الحرمين، وابن فورك، وأبو إسحاق.

القول الثالث: أن الذنوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) صغائر، (٢) وكبائر، (٣) وفواحش، فقتل النفس بغير حق كبيرة، وإذا قتل ذا رحم ففاحشة. وهذا قول الحليمي.

وسيأتي زيادة بيان لهذه القاعدة في الفصل الأول من الباب الثاني.

القاعدة السبعون: التقاسيم المختلف فيها لها تأثير على الترجيح في فروع فقهية كثيرة

فإنه يلزم من ترجيح تقسيم معين أن يتوافق هذا الترجيح مع الفروع الفقهية التي يرجحها.

ويلزم من الترجيح الخاطئ في التقسيم فروع خاطئة لأنها تفريع على خطأ، وكما قيل: الخطأ يأنس بالخطأ[٣]. وثبت العرش ثم انقش.

---

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٩٨) الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٧٨). حاشية العدوي، العدوي (١/ ١٠٠).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٧/ ٤٧٤).





فمن رجح تقسيم المياه إلى قسمين: (١) طهور، (٢) ونجس أجاز الوضوء بالماء المستعمل والماء المشمس والماء الذي خالطه طاهر كورق الشجر ولم يغير اسم الماء المطلق عنه.

ومن رجح تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام: (١) طهور، (٢) وطاهر في نفسه غير مطهر لغيره، (٣) ونجس فإنه يترتب على هذا الترجيح في هذا التقسيم عدم جواز الوضوء بما تقدم من المياه (الماء المستعمل والمشمس والمخالط بطاهر لم يغير اسم الماء المطلق عنه).

وسيأتي زيادة بيان لهذه القاعدة في الفصل الأول من الباب الثاني.



القسم الحادي عشر

قواعد متعلقة بتقاسيم المذاهب الفقهية

القاعدة الحادية والسبعون: قد يكون التقسيم في مسألة ما ضابطًا خاصًّا بمذهب معين دون غيره

□ **مثال ذلك:** تقسيم مسائل الأحناف إلى ثلاث طبقات[1]، وهي:

القسم الأول: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، وهي المسائل المروية عمن يقال لهم عند الأحناف: (العلماء الثلاثة) وهم: أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

القسم الثاني: مسائل النوادر، وتسمى غير ظاهر الرواية.

---

(١) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص٩ ـ ١٠.

القسم الثالث: الفتاوى والواقعات، وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من الأحناف ولم يجدوا فيها رواية عن الأحناف المتقدمين.

فهذا التقسيم يعتبر ضابطًا خاصًا بمذهب الأحناف دون غيرهم.

□ **ومثال آخر**: تقسيم القولين عند الإمام الشافعي باعتبار حقيقة القولين إلى خمسة أقسام(١)، وهي:

(١) ما فيه قديم وجديد، (٢) ما فيه اختلاف حالين، (٣) أن يعني به قولان للعلماء، لا له في نفسه، (٤) أن يعني به التردد لاحتمال وجهين، (٥) أن يعني به التخيير بين القولين على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع.

فهذا التقسيم يعتبر ضابطًا خاصًا بمذهب الشافعية دون غيرهم.

القاعدة الثانية والسبعون: أكثر المذاهب الفقهية الأربع عناية بالتقاسيم والتطرق لقواعدها هو المذهب الحنفي ثم المذهب الحنبلي

وأكثر المذاهب الفقهية عناية بالرد والاعتراض على تقاسيم الفقهاء هو مذهب الظاهرية، وبالأخص ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان هو يستعمل التقسيم في كثير من الأحيان.

ومأخذ هذه القاعدة هو استقراء نصوص فقهاء المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية.

(١) حقيقة القولين، الغزالي، ص٨١ ـ ١٢٤.







القسم الثاني عشر

قواعد متعلقة بتقاسيم التقسيم

القاعدة الثالثة والسبعون

ينقسم التقسيم باعتبار نوعه إلى قسمين[١]:

القسم الأول: قسمة ثوابت، وهو ما كان عائدًا إلى الاشتراك في مجرد اللفظ.

القسم الثاني: قسمة تمييز، وهو بعكس قسمة الثوابت، بأن يكون عائدًا إلى عدم الاشتراك في مجرد اللفظ.

القاعدة الرابعة والسبعون

ينقسم التقسيم باعتبار الكلي المقسَّم والأجزاء المنقسمة إلى ثمانية أقسام[٢]:

القسم الأول: تقسيم الجنس إلى الأنواع كتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، وكتقسيم الفرقة عن النكاح إلى طلاق وفسخ، وتقسيم الميراث إلى فرض وتعصيب.

القسم الثاني: تقسيم النوع إلى الأشخاص، كتقسيم السواد إلى سواد القار، وسواد الغراب.

القسم الثالث: تقسيم الكل إلى الأجزاء، كتقسيم بدن الإنسان إلى الرأس واليد والرجل والبطن وهكذا.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (١/ ١١٠).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (١/ ١١٠). كشف الأسرار (١/ ٤٧).



القسم الرابع: تقسيم الاسم المشترك إلى معانيه المختلفة، كتقسيم معنى العين إلى الذهب والماء الجاري والجاسوس وعين الوجه.

القسم الخامس: تقسيم الجوهر إلى الأعراض، كقولهم: الجسم منه أحمر وأسود.

القسم السادس: تقسيم العرض إلى الجواهر، كقولهم: الأبيض إما ثلج وإما قطن.

القسم السابع: تقسيم العرض إلى أعراض، كقولهم: الخلق ينقسم إلى الأحمر والأبيض.

القسم الثامن: تقسيم الكلي إلى جزئياته.

القاعدة الخامسة والسبعون:
لا يصح تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره[١]

وذلك لأن التقسيم عبارة عن إظهار الواحد الكلي في كثير من المواد فيلزم منه امتناع تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، ولأن المقسَّم أعم من كل قسم مطلقًا[٢].

□ **ومثال ذلك**: لا يصح تقسيم الصلاة إلى الصلاة والصيام والزكاة[٣]؛ لأنه لا يصح تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره مما لا يندرج تحته اندراج الجزء تحت كليه.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/ ٩٧) (تقسيم الشيء لنفسه وإلى غيره باطل) ا.هـ. البحر المحيط، الزركشي (٦/ ١٤٠). التقرير والتحبير (١/ ١٣٠). تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر (٩/ ٦٥). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤/ ٢٩٨). حواشي الشرواني، الشرواني (٣/ ٦٥).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) حواشي الشرواني، الشرواني (٣/ ٦٥).





وهنالك تقاسيم للتقسيم سبق تفصيلها، أكتفي بذكرها في هذا المقام على سبيل الإيجاز، وهي:

(١) ينقسم التقسيم باعتبار درجة الحصر إلى قسمين:

القسم الأول: تقسيم تام.

القسم الثاني: تقسيم ناقص.

(٢) ينقسم التقسيم باعتبار دليله إلى قسمين:

القسم الأول: تقسيم باستقراء المنقول.

القسم الثاني: تقسيم بحصر المعقول.

(٣) ينقسم التقسيم باعتبار حكمه الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: التقسيم الواجب.

القسم الثاني: التقسيم المستحب.

القسم الثالث: التقسيم المباح.

التقسيم الرابع: التقسيم المحرم.

التقسيم الخامس: التقسيم المكروه.

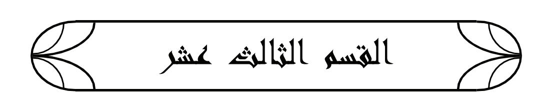
(٤) ينقسم التقسيم باعتبار حكمه الوضعي في الصحة والبطلان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التقسيم الصحيح.

القسم الثاني: التقسيم الفاسد.

القسم الثالث: التقسيم الباطل.




القسم الثالث عشر

قواعد متعلقة بقسمة الأموال

وهذه القواعد التي سأذكرها ليس لها علاقة بموضوع بحثنا في التقاسيم الفقهية، ولكنها من فضول العلم في هذا المقام، وذكرها لا يضر، بل قد ينفع الله به من يشاء من طلابه، فلذا سأذكرها بإيجاز بإذن الله، وتفصيلها في غير هذا الموضع.

القاعدة الأولى

الأشياء التي لا تنقسم إذا وجب بعضها، وجب بوجوبه كلها[١].

وذلك مثل الشاة، فإنها لا تنقسم في حال حياتها، فإذا استحق شخص بعضها، وجب له بذلك كل الشاة، وكذلك الورقة النقدية الواحدة كالدينار، فإنه لا ينقسم بذاته فلا يعمد شخص بشقه نصفين.

القاعدة الثانية

إن المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة فإنه ينقسم على مقدار قيمتهما[٢].

□ **مثال ذلك:** رجل تزوج امرأتين على ألف درهم، فإنه سيكون الألف بينهما على قدر مهر كل واحدة، فقد تأخذ إحداهن سبعمائة درهم، ويكون مهر أمثال الثانية تقدر بثلاثمائة، وهكذا، فلا يشترط المناصفة.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).

(٢) المبسوط، السرخسي (٥/ ٦٢). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ٢٥١).

ويعبر ابن قدامة في الشرح الكبير عن هذه القاعدة بقوله: (إن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض)[١] ا.هـ.

القاعدة الثالثة

المبادلة على سبيل المقابلة يثبت به التقسيم في حقه، لأن البعض ينقسم على البعض، لتحقق المقابلة.

وأما المبادلة على غير سبيل المقابلة، فلا يثبت به التقسيم في حقه، فانقسام البدل يثبت بالمساواة في الإيجاب[٢].

القاعدة الرابعة

الأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المُبدَل إذا كان متعددًا في نفسه[٣].

القاعدة الخامسة

تنقسم الأعيان باعتبار إمكان انقسامها وتجزئها إلى قسمين[٤]:

القسم الأول: أعيان يمكن تقسيمها، كالأرض.

القسم الثاني: أعيان لا يمكن تقسيمها، كالعبد أو الأمة، أو الشاة.

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/ ١٥٧).

(٢) المبسوط، السرخسي (١٢/ ٧٥). العناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٥٣).

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٥/ ٤٧٣). شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٠). شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٢٣٣). الجوهرة النيرة (٦/ ٣٦).

ودليل هذا التقسيم هو حديث النبي ﷺ: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[١].

فقوله: (فيما لم يقسم) يدل بالمفهوم أن هنالك أمور لا يمكن تقسيمها.

القاعدة السادسة

تنقسم القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم وعدمه إلى ثلاثة أقسام[٢]:

القسم الأول: قسمة إفراز، وتسمى أيضًا قسمة المتشابهات أو القسمة بالأجزاء، وهذا في حالة تشابه الأنصباء، والقيمة.

القسم الثاني: قسمة تعديل، وهذا في حالة عدم تعادل الأنصباء بذاتها، وإنما تتعادل باعتبار القيمة.

القسم الثالث: قسمة الرد، وهذا في حالة عدم تعادل الأنصباء، وعدم تعادل القيمة أيضًا.

القاعدة السابعة

تنقسم القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: قسمة تراضٍ.

القسم الثاني: قسمة إجبار.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٦ من البحث.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٢١١ ـ ٢١٥). شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥٤٥).

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٢١٥). شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٧).



وهذا التقسيم مجمع عليه عند أهل العلم.

القاعدة الثامنة

تنقسم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدده إلى قسمين(١):

القسم الأول: قسمة الجمع.

القسم الثاني: قسمة التفريق.

القاعدة التاسعة

تنقسم القسمة باعتبار طريقة التقسيم إلى ثلاثة أقسام(٢):

القسم الأول: قسمة مهايأة.

القسم الثاني: قسمة تراض.

القسم الثالث: قسمة قرعة.

القاعدة العاشرة

إن المجهول إذا ضم إلى المعلوم، فالانقسام باعتبار الذات دون القيمة(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٦/ ١٨٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (٥/ ٦٢).





المبحث الثالث

اعتبارات التقسيم الفقهي



المطلب الأول

إن من أركان التقسيم الفقهي أن يكون تقسيمه لاعتبار معين، وهذه الاعتبارات تتفاوت في كل تقسيم عن التقسيم الآخر وقد يقسم الشيء الواحد أكثر من تقسيم باختلاف اعتبارات التقسيم وسأذكر بعض اعتبارات التقاسيم الفقهية، مقرونًا بمثال لكل اعتبار وبالله التوفيق.

١ ـ اعتبار الصحة والبطلان:

□ **مثاله:** تنقسم العقود باعتبار الصحة وعدمها إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول: عقود صحيحة.

القسم الثاني: عقود غير صحيحة.

٢ ـ اعتبار النفاذ وعدمه:

□ **ومثاله:** تنقسم العقود الصحيحة باعتبار النفاذ وعدمه إلى قسمين[(٢)]:

---

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٣٥. العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص٢٧.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٣٩. الشرط الجزائي

القسم الأول: عقد صحيح نافذ.

القسم الثاني: عقد صحيح موقوف، مثل العقد الذي يتعلق به حق لشخص آخر ويتوقف على إجازته.

٣ ـ اعتبار اللزوم وقابلية الفسخ:

□ **مثاله**: ينقسم العقد باعتبار اللزوم وقابلية الفسخ إلى قسمين[(١)].

القسم الأول: عقد لازم، لا يمكن لأحد المتعاقدين فسخه.

القسم الثاني: عقد جائز، يمكن لأحد المتعاقدين فسخه.

٤ ـ اعتبار تبادل الحقوق:

□ **مثاله**: ينقسم العقد باعتبار النظر إلى تبادل الحقوق إلى ثلاثة أقسام[(٢)]:

القسم الأول: عقود المعاوضات، مثل عقد الإجارة.

القسم الثاني: عقود التبرعات، مثل عقد الهبة.

القسم الثالث: عقود تتضمن معنى التبرع ابتداء، والمعاوضة انتهاء، مثل عقد القرض.

٥ ـ اعتبار الضمان وعدمه:

□ **مثاله**: تنقسم العقود باعتبار الضمان وعدمه إلى قسمين[(٣)]:

= وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص٢٨١.

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٤١. الشرح الممتع، ابن عثيمين (٩/٦٩). الأصول والضوابط، النووي، مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد (٢٨)، ج٢، الكويت، ١٩٨٤م، ص٤٤٠.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٤١.

(٣) صيغ العقود الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ٤٨ ـ ٤٩. الشرط الجزائي وأثره =

القسم الأول: عقود ضمان، كعقد البيع.

القسم الثاني: عقود أمانة، كعقد الوديعة.

٦ ـ اعتبار الفورية والاستمرار:

□ **مثاله**: تنقسم العقود باعتبار الفورية والاستمرار إلى قسمين(١):

القسم الأول: عقود فورية، كعقد بيع الذهب.

القسم الثاني: عقود متراخية مستمرة، كعقد الإجارة، وعقد العارية، وعقد الوكالة.

٧ ـ اعتبار الأصلية والتبعية:

□ **مثاله**: تنقسم العقود باعتبار النظر إلى الأصلية والتبعية إلى قسمين(٢):

القسم الأول: عقود أصلية، كعقد البيع، وعقد الإجارة.

القسم الثاني: عقود تبعية، وهي ما كان العقد فيها تابعًا ومرتبطًا بعقد آخر في وجوده وزواله، كعقد الرهن والكفالة.

٨ ـ اعتبار الصيغة:

□ **مثاله**: تنقسم العقود باعتبار صيغها إلى قسمين(٣):

= في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص٢٨٧.

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٤٩. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص٢٨٨.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٥١. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٣) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص١٠٥ ـ ٢٥٦.



القسم الأول: صيغ لفظية، وتنقسم إلى: (١) صيغ لفظية صريحة، (٢) وصيغ لفظية غير صريحة.

القسم الثاني: صيغ غير لفظية، كالمعاطاة، والكتابة، والإشارة.

٩ ـ اعتبار المكان:

▫ **مثاله**: تنقسم العقود باعتبار مكانها ومجلسها إلى قسمين(١):

القسم الأول: عقود تعقد في مجلس العقد الحقيقي.

القسم الثاني: عقود تعقد في مجلس عقد حكمي، كالتعاقد عبر الإنترنت أو الهاتف، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

١٠ ـ اعتبار التسمية وعدمها:

▫ **مثاله**: تنقسم العقود باعتبار التسمية وعدمها إلى قسمين(٢):

القسم الأول: عقود مسماة، أي منصوص عليها في الشريعة، كعقد الشركة، وعقد الهبة.

القسم الثاني: عقود غير مسماة، أي لم ينص عليها الشرع بخصوصها، وهي كثيرة لا تنحصر، خاصة في واقعنا المعاصر، مثل عقد المضايفة، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وعقد النشر والإعلان في الجرائد، وعقد المرابحة المركبة، وعقد المشاركة المتناقصة ونحوها كثير.

---

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٢٧٥ ـ ٢٨٥.

(٢) العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص٢٥ ـ ٢٦. العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، ص٧. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص٢٧٧.

١١ ـ اعتبار الحكم الشرعي:

□ **مثاله:** تنقسم العقود باعتبار حكمها الشرعي إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول: عقود مشروعة حلال، كعقد البيع.

القسم الثاني: عقود ممنوعة محرمة، كعقد الربا.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٢)].

١٢ ـ اعتبار التركيب وعدمه:

□ **مثاله:** تنقسم العقود باعتبار التركيب وعدمه إلى قسمين[(٣)]:

القسم الأول: عقود بسيطة، كعقد الإجارة البسيطة.

القسم الثاني: عقود مركبة، كعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد الإجارة المنتهية بالتخيير، وعقد المرابحة المركبة.

١٣ ـ اعتبار المباشرة وعدمها:

□ **مثاله:** تنقسم العقود باعتبار مباشرة العاقد للعقد وعدم مباشرته إلى قسمين:

القسم الأول: عقود مباشرة، ينجزها المتعاقدان بغير وساطة تجارية ونحوها.

القسم الثاني: عقود غير مباشرة، ينجزها لأحد العاقدين أو كلاهما وسطاء، أو وكلاء مفوضين للتصرف في إنجاز العقد عن الغير، مثل السماسرة[(٤)].

---

(١) العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص٢٦ ـ ٢٧.

(٢) (البقرة/ ٢٧٥).

(٣) العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص٣٢ ـ ٣٣.

(٤) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمٰن الأطرم، ص٤٤ ـ ٥٠.



١٤ ـ اعتبار الغاية والمراد:

□ **مثاله:** تنقسم العقود باعتبار الغاية والمراد منها إلى سبعة أقسام[١].

القسم الأول: عقود التمليك، كالبيع.

القسم الثاني: عقود الإسقاطات، كالطلاق.

القسم الثالث: عقود المشاركة، كالشركة.

القسم الرابع: عقود الإطلاقات، كتولية الولاة والقضاة.

القسم الخامس: عقود التقييدات، كعزل الوكلاء، أو الأوصياء.

القسم السادس: عقود التوثيقات، كتوثيق الديون.

القسم السابع: عقود الاستحفاظات، كالوديعة، والحراسة.

١٥ ـ اعتبار متعلقها:

□ **مثاله:** تنقسم العقود باعتبار متعلقها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود مالية، كعقد البيع، وهو بمبادلة مال بمال أو بمنفعة.

القسم الثاني: عقود شخصية، كعقد الزواج، وهو على حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

القسم الثالث: عقود ذمم، كعقد الهدنة أو الاستئمان أو المصالحة مع غير المسلمين.

١٦ ـ اعتبار المحل:

□ **مثاله:** تنقسم دلالة اللزوم باعتبار محله إلى ثلاثة أقسام[٢]:

---

(١) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد اليماني، ص٢٨٥ ـ ٢٨٧.

(٢) تسهيل القطبي، محمد شمس الدين إبراهيم، ص٣٣.



القسم الأول: لزوم في الذهن فقط، مثل لزوم الحياة للموت.

القسم الثاني: لزوم في خارج الذهن، مثل لزوم السواد للغراب.

القسم الثالث: لزوم في الذهن وخارجه معًا، مثل لزوم الشجاعة للأسد.

١٧ ـ اعتبار الوضوح والخفاء:

□ **مثاله**: تنقسم دلالة اللزوم باعتبار الوضوح والخفاء إلى قسمين[١]:

القسم الأول: لزوم واضح بين، مثل لزوم النار للحرارة، ولزوم الشمس للضوء.

القسم الثاني: لزوم خفي غير بين، مثل لزوم الحدوث للعالم، فإن العقل قد يتصور العالم ويتصور الحدوث، فيقول: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالنتيجة أن العالم حادث.

ومثل لزوم الحليب لماء المطر، فالحليب ينتج عن الأنعام، التي تطعم الأعشاب، النابتة بالسقي من الأفلاج أو الأودية أو الأنهار أو العيون الناتجة عن المطر الذي ينزل من السماء، فهذه دلالة خفية.

١٨ ـ اعتبار جهة الاستحقاق:

□ **مثاله**: تنقسم الحضانة باعتبار جهة استحقاقها إلى ثلاثة أقسام[٢]:

---

(١) تسهيل القطبي، محمد شمس الدين إبراهيم، ص٣٣.

(٢) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص٤٥. قوت الحبيب الغريب، الجاوي، ص٢٣٥.

القسم الأول: الاستحقاق لجهة القرابة، كالأم والخالة.

القسم الثاني: الاستحقاق لجهة الإجارة، كالحاضنة المؤجرة.

القسم الثالث: الاستحقاق لجهة التبرع، كالأسرة البديلة، ومؤسسات الحضانة الحكومية.

١٩ ـ اعتبار النوع:

□ **مثاله**: تنقسم الحضانة باعتبار نوع المحضون إلى أربعة أقسام[(١)]:

القسم الأول: حضانة الإنسان، كالطفل الصغير، أو اللقيط أو المسنين.

القسم الثاني: حضانة الحيوان، كالبهائم.

القسم الثالث: حضانة النبات، كمشاتل النباتات.

القسم الرابع: حضانة الطيور، كالدجاج والحمام.

وقد تكلم الفقهاء على بعض أحكام هذه الأنواع.

٢٠ ـ اعتبار الجنس:

□ **مثاله**: تنقسم الحضانة باعتبار جنس الحاضن إلى قسمين[(٢)]:

القسم الأول: جنس النساء.

القسم الثاني: جنس الرجال.

---

(١) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص٤٥. المبسوط، السرخسي (١٦/٢٣)، (٧٤/١٧).

(٢) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص٤٥. بدائع الصنائع، الكاساني (٤١/٤).

والقاعدة في الحضانة تقديم جنس النساء على جنس الرجال، لكونهن أشفق وأرأف وأصبر على الأطفال.

٢١ ـ اعتبار الحال:

□ **مثاله:** تنقسم الحضانة بإعتبار حال الإنسان المحضون إلى تسعة أقسام(١):

القسم الأول: حضانة الصغير غير المميز.

القسم الثاني: حضانة الكبير العاجز (المسن).

القسم الثالث: حضانة الكبير غير الرشيد الذي لا يحسن التصرف أو التكسب.

القسم الرابع: حضانة المجنون أو المعتوه.

القسم الخامس: حضانة اللقيط مجهول الأبوين.

القسم السادس: حضانة الخنثى.

القسم السابع: حضانة الرقيق والإماء.

القسم الثامن: حضانة المريض المزمن.

القسم التاسع: حضانة اليتيم.

٢٢ ـ اعتبار القصد أو التضمين(٢):

ينقسم الحكم باعتبار كونها مقصودة أو ضمنية إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم القصدي.

القسم الثاني: الحكم الضمني.

---

(١) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص٤٦.

(٢) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص٦٦٥.





٢٣ ـ اعتبار وسيلة التعبير:

ينقسم الحكم باعتبار وسيلة التعبير عنها إلى قسمين[١]:

القسم الأول: الحكم القولي.

القسم الثاني: الحكم الفعلي.

٢٤ ـ اعتبار الاستحقاق والترك:

□ **مثاله:** ينقسم الحكم باعتبار الاستحقاق والترك إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: حكم الاستحقاق.

القسم الثاني: حكم بالترك وعدم الاستحقاق.

٢٥ ـ اعتبار الحضور والغياب:

□ **مثاله:** ينقسم الحكم باعتبار الحضور والغياب إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: حكم حضوري، أي في حضور الخصوم.

القسم الثاني: حكم غيابي، أي في غياب الخصوم.

٢٦ ـ اعتبار القطع والظن:

□ **مثاله:** ينقسم الحكم باعتبار القطعية أو الظنية إلى قسمين[٤]:

القسم الأول: حكم قطعي، أي حاسم للنزاع.

القسم الثاني: حكم ظني، قد لا يحسم النزاع.

---

(١) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص٦٦٧.

(٢) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص٦٦٧.

(٣) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص٦٧١.

(٤) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص٦٧٠.



٢٧ ـ اعتبار الباعث:

□ **مثاله:** ينقسم التستر على الآخرين باعتبار الباعث عليه إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: تستر إجرامي.

القسم الثاني: تستر وقائي.

القسم الثالث: تستر مالي.

٢٨ ـ اعتبار الدرجة في القوة والضعف:

□ **مثاله:** ينقسم التستر على الآخرين باعتبار قوة المصلحة وضعفها إلى ثلاثة أقسام[٢]:

القسم الأول: التستر للمصلحة الضرورية.

القسم الثاني: التستر للمصلحة الحاجية.

القسم الثالث: التستر للمصلحة التحسينية.

٢٩ ـ اعتبار تأقيت الزمن:

□ **مثاله:** ينقسم التستر على الآخرين باعتبار التأقيت إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: التستر المؤقت.

القسم الثاني: التستر غير المؤقت.

٣٠ ـ اعتبار زمن وقوع الفعل:

□ **مثاله:** ينقسم التستر على الآخرين باعتبار زمن وقوع الجريمة إلى

(١) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص٧٨ ـ ٨٢.

(٢) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص٨٢ ـ ٨٥.

(٣) التستر والإيواء ي الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص٩١ ـ ٩٢.



ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: التستر قبل وقوع الجريمة.

القسم الثاني: التستر حال وقوع الجريمة.

القسم الثالث: التستر بعد وقوع الجريمة.

٣١ ـ اعتبار الشمول والسعة:

□ **مثاله:** تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الشمول والسعة إلى أربعة أقسام[٢]:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى، وهي خمسة قواعد، يندرج تحتها قواعد كثيرة جدًا؛ مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها).

القسم الثاني: قواعد متفق عليها بين المذاهب المختلفة، أكثرها مندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى؛ مثل قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم).

القسم الثالث: قواعد مذهبية تختص بمذهب دون مذهب، أو بإمام مذهب دون غيره، مع شمولها لأبواب فقهية متعددة عندهم، وبعض هذا القسم ضوابط وليست قواعد في الحقيقة.

القسم الرابع: قواعد ذوات مجال ضيق، بحيث أنها تختص بمذهب معين، أو بإمام مذهب دون غيره، وخاصة بباب واحد من أبواب الفقه فقط، وهذا إلى الضوابط أقرب منه من مسمى القواعد.

---

(١) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص٩٢ ـ ٩٥.

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، البورنو، ص٢٢ ـ ٢٤. موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣٢/١). القواعد والأصول الجامعة، السعدي، مقدمة المحققين: أيمن عارف وصبحي محمد، ص٧.

٣٢ ـ اعتبار الاستقلالية والمشاركة:

□ **مثاله:** ينقسم المفرد باعتبار الاستقلالية إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: اسم، مثل: زيد.

القسم الثاني: كلمة، مثل: اقرأ.

القسم الثالث: أداة، مثل: في.

٣٣ ـ اعتبار الإستعمال:

□ **مثاله:** ينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: حقيقة.

القسم الثاني: مجاز.

٣٤ ـ اعتبار الوضع:

□ **مثاله:** ينقسم اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام[٣]:

القسم الأول: اللفظ العام.

القسم الثاني: اللفظ الخاص.

القسم الثالث: اللفظ المشترك.

٣٥ ـ اعتبار التعجيل والتأجيل:

□ **مثاله:** ينقسم صداق الزواج باعتبار التعجيل والتأجيل إلى قسمين:

---

(١) الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع العاني، ص٧٢.

(٢) الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع العاني، ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٣) الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع العاني، ص١٠٩.

القسم الأول: صداق معجَّل؛ يدفع كله قبل العقد.

القسم الثاني: صداق مؤجَّل؛ يدفع بعضه قبل العقد، ويؤجَّل الباقي إلى أمد معين.

٣٦ ـ اعتبار السر والعلن:

▫ **مثاله**: ينقسم بيع المزايدة باعتبار السرية أو العلن في طريقة عرضه إلى قسمين(١):

القسم الأول: الطريقة العلنية؛ كالمزايدة العلنية في البيع.

القسم الثاني: الطريقة السرية؛ كالبيع بطريقة المظاريف المختومة.

٣٧ ـ اعتبار الذوات والصفات:

▫ **مثاله**: تنقسم طريقة النصيحة بالتحذير من الآخرين إلى قسمين:

القسم الأول: طريقة التحذير من الذوات، كالتحذير من التعامل مع فلان من الناس؛ لكونه غشاشًا في البيع، وكطريقة أهل الحديث في تجريح الرواة.

القسم الثاني: طريقة التحذير من الصفات، كالتحذير من الغش أو الغيبة، بذكر الأوصاف لا بأسماء الذوات.

٣٨ ـ اعتبار الخصوص والعموم:

▫ **مثاله**: ينقسم الوقف باعتبار عموم الموقوف لهم أو التخصيص إلى قسمين:

القسم الأول: وقف عام، ينتفع منه عموم الناس.

---

(١) بيع المزايدة العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، نجاتي قوقازي، ص٦٣ ـ ٦٤.

القسم الثاني: وقف خاص، ينتفع منه من عيَّنهم الواقف، كذريته، أو فئة معينة فقط كاليتامى، أو مسجد معين ونحو ذلك.

٣٩ ـ اعتبار الثمار:

□ **مثاله:** ينقسم القتل باعتبار ثمراته إلى ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: قتل واجب، قتل من يجب قتله بحق من الكافرين والمسلمين، فهذا حسن لحسن ثماره، فقتل الكافر الحربي محو للكفر، وقتل المسلم بحق تكفير لسيئاته.

القسم الثاني: قتل محرَّم، وهو في حق المسلمين، وهو قبيح الأثر، ومحرم الثمر، لأن ثمرته فساد وإتلاف.

القسم الثالث: قتل جائز، كقتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناة، ففي القصاص حياة وثمار حسنة.

٤٠ ـ اعتبار الوضع أو الاصطلاح:

□ **مثاله:** ينقسم اللفظ باعتبار الوضع والاصطلاح إلى أربعة أقسام(٢):

القسم الأول: الحقيقة اللغوية، مثل لفظ الصلاة فقد وضعت لغة للدعاء.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية، مثل لفظ الصلاة فقد اصطلح الفقهاء على وضعه للعبادة المعروفة التي تبدأ بالتكبير، وتنتهي بالتسليم.

القسم الثالث: الحقيقة العرفية الخاصة، مثل لفظ الفعل عند النحاة.

القسم الرابع: الحقيقة العرفية العامة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ١٥٦).
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/ ٢٣٤).





المطلب الثاني

ومن الملاحظ فيما تقدم من الاعتبارات أنها على قسمين:

القسم الأول: اعتبارات كلية، تشمل أمورًا كثيرة، وأبوابًا متعددة، مثل اعتبار الحكم الشرعي؛ فبالإمكان تقسيم أمور كثيرة باعتبار حكمها الشرعي، كالبيع، والمسابقات، والنكاح، والأطعمة، والعلوم وغير ذلك كثير فهي تنقسم إلى ما يشرع وما يمنع وما يباح وقد يجري تقسيم الشيء الواحد وفق الأحكام التكليفية الخمسة: (الواجب، والمستحب، والمباح، والمحرم، والمكروه).

القسم الثاني: اعتبارات خاصة (غير كلية)، وذلك بأن يكون الاعتبار خاصًا بموضوع معين، ولا يدخل في مواضيع أخرى، ومثال ذلك: تقسيم التستر على الآخرين باعتبار المتستَّر عليه إلى أربعة أقسام[(١)]:

القسم الأول: ذوو الهيئات والقدر.

القسم الثاني: مستور الحال.

القسم الثالث: الفاسق.

القسم الرابع: المهدد بخطر.

المطلب الثالث

قد يجتهد بعض الفقهاء في ترتيب تقسيم الشيء الواحد المختلف الاعتبارات، وذلك بتقديم التقسيم باعتبار معين على التقسيم باعتبار آخر.

□ **ومثال ذلك**: يقول في شرح التلويح على التوضيح: (وفخر

---

(١) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص٧٢ ـ ٧٤.



الإسلام قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى؛ نظرًا إلى أن التصريف في الكلام نوعان: تصرف في اللفظ، وتصرف في المعنى، والأول مقدم، ثم الاستعمال مرتب على ذلك..)[١].

المطلب الرابع

من الخطأ إدخال جزء تقسيمي (قسم) في غير محله من الكلي المقسَّم.

وبيان ذلك: أن الكلي الواحد قد يقسَّم إلى عدة تقاسيم، وذلك باختلاف اعتباراتها، فيكون تحت كل تقسيم باعتبار معين أجزاء مقسمة، فلا ينبغي الخلط بين أجزاء التقسيم بذلك الاعتبار، مع أجزاء التقسيم باعتبار آخر.

وقد يكون سبب الخلط هو الاشتراك في الكلي المقسم، وعدم مراعاة اعتبار التقسيم فالذي يجمع تلك الأجزاء المنقسمة تحت الكلي هو مراعاة الاعتبار الجامع لها، وبما أن الاعتبارات تتفاوت، فإن ذلك يستلزم تفاوت الأجزاء المنقسمة.

وأما في حالة التقسيم الاعتباري أي تقسيم الكلي باعتبارات مختلفة، فلا يضر التداخل في بعض الأقسام[٢].

□ **ومثال ذلك:**

أن يقوم أحد بتقسيم الحكم الشرعي التكليفي إلى عشرة أقسام؛ وهي:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٤).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (١/ ٢٤٢).



(١) الواجب، (٢) والمستحب، (٣) والمباح، (٤) والمحرم، (٥) والمكروه، (٦) والصحيح، (٧) والباطل، (٨) والشرط، (٩) والسبب، (١٠) والمانع.

فهذا التقسيم خطأ؛ لأن فيه خلطًا بين أقسام الحكم الشرعي باعتبار التكليف، وأقسام الحكم الشرعي باعتبار الوضع.

فالحكم الشرعي ينقسم باعتبار التكليف إلى خمسة أقسام: (١) الواجب، (٢) والمستحب، (٣) والمباح، (٤) والمحرم، (٥) والمكروه).

وأما باعتبار الوضع فينقسم إلى: (١) الصحيح، (٢) والباطل، (٣) والشرط، (٤) والسبب، (٥) والمانع).

وقد ذكر إمام الحرمين في الورقات أن الأحكام سبعة، فذكر الأحكام التكليفية الخمسة وأضاف عليها الصحيح، والباطل، فقام الكثير من الشراح بانتقاد كلامه(١).

فلذلك لا بد من ذكر إعتبار التقسيم لفائدة الأمان من الخلط بين الأجزاء المنقسمة بوضعها في غير موضعها في الاعتبار، ولفائدة تيسير الفهم الصحيح للمسألة المقسمة؛ وخصوصًا لغير المتخصصين بالفقه وأصوله.

وقد يعرض في التقسيم باعتبار معيَّن تداخل بعض الأقسام في بعض، وقد يكون ذلك بسبب التشابه في بعض الصور، ولكون التداخل

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، المارديني، ص٨٧. شرح نظم الورقات، ابن عثيمين، ص٢٧. حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد الجاوي، ص١٧. لطائف الإشارات، عبد الحميد بن محمد بن قدس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الأخيرة، ١٣٦٩هـ، ص٩.

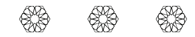
لا تنافي فيه ولا تعارض، أو لإمكان الجمع بينها مما قد يستدعي إحداث قسم أو أقسام جديدة في ذلكم التقسيم، مما يجعله كالجنس أو النوع المختلف عن غيره، فيحل بذلك إشكالية التداخل[١].



المطلب الخامس

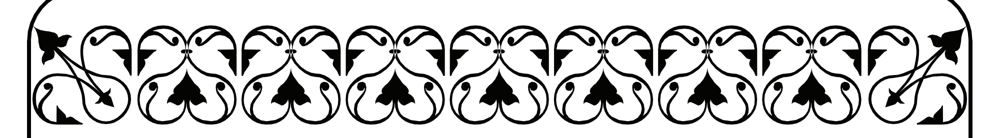
تختلف التقاسيم للشيء الواحد باعتبار اختلاف العلوم، فالتقاسيم الفقهية تختلف عن التقاسيم الأصولية، وعن تقاسيم مصطلح الحديث، وهكذا.

مرد هذا الاختلاف في التقاسيم للشيء الواحد باختلاف العلوم، هو تقسيم السنة، فالسنة عند الفقهاء تختلف عنه عند المحدثين في بعض أقسامها مثل اعتبار ما ترك النبى ﷺ فعله ضمن أقسام السنة[٢]، ومثل اعتبار ما همَّ النبي ﷺ بفعله ولم يفعله في ضمن أقسام السنة[٣].



(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٢) انظر: تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد الإسكندري، ص٨٩ ـ ٩١.
(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١/ ٣٧١).





الباب الثاني

مدخل الخلاف الفقهي والمستجدات المعاصرة وعلاقتها بالتقاسيم الفقهية

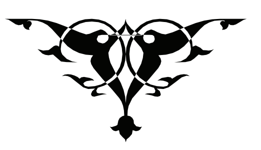
- الفصل الأول: الخلاف الفقهي.
- الفصل الثاني: المستجدات الفقهية.







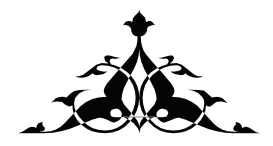




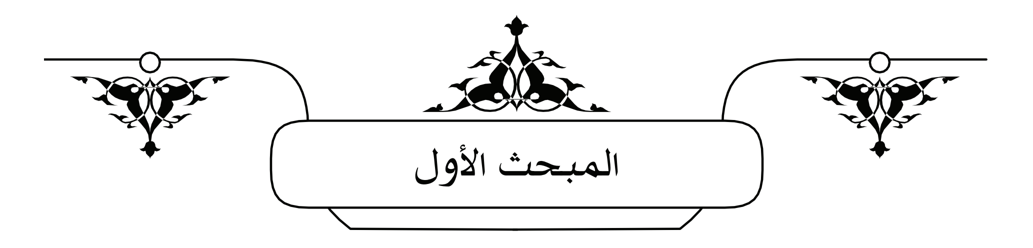
الفصل الأول

الخلاف الفقهي

- المبحث الأول: تعريف الخلاف الفقهي.
- المبحث الثاني: أركان الخلاف الفقهي.
- المبحث الثالث: أقسام الخلاف الفقهي وحكمه.
- المبحث الرابع: أسباب الخلاف الفقهي وتاريخه.
- المبحث الخامس: أدب الخلاف الفقهي.
- المبحث السادس: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي.







المبحث الأول

تعريف الخلاف الفقهي

أولاً: تعريف الخلاف لغة:

(خلف) الخاء واللام والفاء ثلاثة أصول[١]:

الأصل الأول: أن يجيء شيء يقوم مقامه، ومنه قولهم:

اختلف الناس في كذا، والناس خِلفه أي مختلفون؛ فكل واحد منهم ينحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه[٢].

الأصل الثاني: خِلافُ قُدَّام. فيقال: هذا خلفي، وهذا قُدَّامي.

الأصل الثالث: التغيُّر. ومنه: خَلُوف فم الصائم، أي تغيُّر رائحة فمه.

وفسَّر بعضهم الخلاف لغة بالمضادَّة[٣]، أو ضد الوفاق[٤].

يقول الراغب الأصفهاني: (الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٧٤).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣٧٥).
(٣) لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٩٠).
(٤) المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٩٣). المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص١٥٦.

الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين)[(١)] ا.هـ.

ثانيًا: تعريف الخلاف الفقهي اصطلاحًا:

الخلاف الفقهي هو: (تغير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفروعية، سواء أكان على سبيل التقابل، أم على وجه دون ذلك)[(٢)].

فقولهم: (تغاير): فيه صلة بالمعنى اللغوي للخلاف، فحقيقة الخلاف هو التغاير في الآراء والاجتهادات.

وقولهم: (الأحكام الفقهية) أي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فيخرج بهذا القيد الخلاف في الأحكام العلمية وهي مسائل الاعتقاد، ويخرج أيضًا الخلاف في الأخبار كالحوادث التاريخية وكذلك يخرج الأحكام العقلية والعرفية واللغوية.

وقولهم: (على سبيل التقابل): كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الجواز، ويقول الآخر: حكم هذه المسألة التحريم.

وقولهم: (على وجه دون ذلك): كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول الآخر: حكم هذه المسألة الندب أو الإباحة.

ثالثًا: تعريف علم الخلاف الفقهي كفن مستقل:

إن كثرة الخلاف في المسائل الفقهية وتنوع المذاهب الفقهية حدا بالعلماء لجعل الخلاف الفقهي فنًا مستقلًا موسومًا بـ (علم الخلاف) أو (فقه الخلاف) وقد عرف هذا العلم بتعاريف عدة[(٣)] نختار منها تعريف

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد الصاعدي، ص٢٤ ـ ٢٥.

(٣) انظر: أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي (٢/ ٢٧٨). كشف الظنون، حاجي خليفه (١/ ٧٢). أصول الفقه، الخضري، ص١٢. تهذيب المسالك لنصرة =



ابن خلدون في مقدمته، وهو أنه (علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي)[١] ا.هـ.

= مذهب مالك، الفندلاوي (١/١٠٧). أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص٣١.

(١) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص٣٦٢.







المبحث الثاني

أركان الخلاف الفقهي

إن الخلاف الفقهي المعتبر هو ما اجتمع فيه أركان وهي:

الركن الأول: المسألة المعينة المختلف فيها.

الركن الثاني: تعدد الأقوال المختلف عليها، وأقلها قولان في المسألة.

الركن الثالث: العلماء المختلفون في المسألة، فلا يعقل قول من غير قائل وإلا كان ضربًا من التخريص والظن الكاذب.









المبحث الثالث

أقسام الخلاف الفقهي وحكمه

ينقسم الخلاف عدة تقاسيم وذلك حسب الاعتبارات المختلفة وذلك كالآتي:

أولًا: ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته إلى قسمين[١]:

(١) اختلاف تنوُّع، (٢) واختلاف تضاد.

وهذا التقسيم مبني على قاعدة أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وليس كل مجتهد مصيبًا. فالذي يقول إن كل مجتهد مصيب يعد كلا الأمرين من خلاف التنوع[٢].

ومعنى اختلاف التنوع هو: الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه القول الآخر[٣]، ومثاله: تنوُّع صفة الاستفتاح في الصلاة، وصفة التسليم بعد التشهد[٤].

---

(١) الاختلاف وما إليه، محمد بازمول، ص٢١ ـ ٢٥. حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، فوزي الأثري، ص١٢ ـ ١٦. أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص٤٠.

(٢) أسباب اختلاف المفسرين، محمد الشايع، ص٢٥.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني ص١٨٧ ـ ١٨٨.



ومعنى اختلاف التضاد هو: الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه القول الآخر[١]، ومثاله: الاختلاف في نجاسة دم الآدمي على قولين[٢]: القول الأول: أنه نجس، والقول الثاني: أنه طاهر غير نجس.

ثانيًا: ينقسم الخلاف باعتبار ثمرته إلى قسمين هما[٣]:

(١) الخلاف المعنوي، (٢) والخلاف اللفظي.

ومعنى الخلاف المعنوي هو: الخلاف الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة. ويسمى عند البعض خلافًا حقيقيًا[٤].

□ **ومثاله:** الخلاف في حجية الكتابة في التعبير عن الإرادة[٥]، فقد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال، فمن رأى التوسع في حجيته جعلوه حجة بين الحاضرين والغائبين على حد السواء، فإنه يرى جواز إجراء عقود البيوع والأنكحة بالفاكس والتلكس والبرقيات ورسائل الهواتف النقالة على أوسع أبوابه.

ومن رأى التضييق والمنع في حجية الكتابة فإنه يرى فساد إجراء عقود البيوع والأنكحة بالأجهزة المتقدمة الذكر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين العوايشة (١/ ٥٦ ـ ٥٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٧٢). حاشية الدسوقي، الدسوقي (١/ ٢٠٣) (١١/ ٣٠٤). أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص٤٢.

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٣٣).

(٥) العقود النفيسة وحكم إجرائها بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم البلوشي، ص٤٤ ـ ٤٩. العمل بالخط والكتابة في الفقه الإسلامي، عبد الله الطريقي، ص١٦ ـ ١١١.

ومن رأى التوسط في حجيته وذلك بالقول بجوازه في حق الغائب دون الحاضر، وفي المعاملات المالية دون الأنكحة فإنه قيد إجراء العقود بالكتابة بقيود معينة ولم يتوسع فيها وفي المقابل لم يمنع بالإطلاق.

فهذا النوع من الخلاف يعتبر خلافًا معنويًا لا لفظيًا لما يترتب عليه من آثار جلية بل وخطيرة تتعلق بحل الأموال والفروج أو تحريمها.

وأما الخلاف اللفظي فهو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم[(١)].

□ **ومثاله:** الخلاف بين المالكية في حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي إن ذكر وقدر على إزالتها واتسع الوقت لإعادتها، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين المالكية على قولين مشهورين في المذهب وهما[(٢)]:

(١) أنها سنّة.

(٢) أنها واجبة.

فقد نص المالكية أن الخلاف في ذلك لفظي؛ لاتفاق القولين على إعادة الذاكر القادر أبدًا، وإعادة العاجز والناسي في الوقت.

---

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١/ ١٧). انظر: الموافقات، الشاطبي (٤/ ٢١٤).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (١/ ٦٩). حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٣). منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٠٥). سراج السالك شرح أسهل المسالك، الجعلي (١/ ٦٣ ـ ٦٤). وهنالك أمثلة كثيرة للخلاف اللفظي ذكرها الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه: (الخلاف اللفظي عند الأصوليين).



ثالثًا: ينقسم الخلاف باعتبار المذاهب الفكرية القائمة في البلاد الإسلامية إلى قسمين[١]:

(١) خلاف في المذاهب الاعتقادية، (٢) وخلاف في المذاهب الفقهية، فالواجب في الاختلاف العقدي أن تجتمع الأمة على عقيدة واحدة وألا تفترق في أصول اعتقادها؛ لأن الفرقة فيها جرت في البلاد الإسلامية إلى كوارث وفرقة كلمة وهذا مما يؤسف له، فالواجب هو اجتماع الأمة على عقيدة أهل السنة والجماعة وهي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة.

وأما الخلاف في المذاهب الفقهية، فلا يمكن رفع الخلاف فيه، وأغلبها مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، وغاية ما في الأمر هو التخلق بين أرباب المذاهب الفقهية المعتبرة بأدب الخلاف كما كان عليه حال السلف الصالح رحمهم الله.

رابعًا: ينقسم الخلاف باعتبار نوع المختلفين إلى قسمين[٢]:

(١) اختلاف المجتهدين، (٢) واختلاف المقلدين.

فالمجتهدون من الصحابة ومن بعدهم من العلماء المحققين كان اختلافهم عن ضرورة واختلاف طبيعي في الفهم، لا اختيارًا للخلاف ولو ظهر للواحد الدليل انقاد إليه وقبله؛ لأن مبتغاه الحق لا التعصب لقول شخص أو مذهب، فلذا لم يكن اختلافهم مؤديًا إلى التباغض والتفرق.

---

(١) انظر قرار مجلس المجمع الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م. أدب الاختلاف، سعيد باشنفر، ص٢٣ ـ ٢٩.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص١٧٢.



وأما المقلدون، فإن أغلبهم يتعصبون لأقوال الأشخاص أو أئمة المذاهب التي ينتمون إليها، ولا يحيدون عنها، ولو تبين للواحد منهم الدليل الساطع فإنه يؤوله أو يضعفه بغير قواعد علمية فلذا تجد بينهم وبين غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى تباغض وعداء، بل يفتي بعضهم بعدم جواز الزواج من المرأة التي تخالفهم في مذهبهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

خامسًا: ينقسم الخلاف باعتبار الخروج من الخلاف إلى قسمين[١]:

(١) أن يكون الخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل، وهذا في حال الخلاف في التحريم أو الجواز، مثل الخلاف في أكل لحم الكلاب.

(٢) أو أن يكون الخروج من الخلاف بالفعل أفعل، وهذا في حال الخلاف في الإيجاب أو الاستحباب، مثل الخلاف في حكم الأضحية في عيد الأضحى.

سادسًا: ينقسم الخلاف باعتبار الثبات والطروء أو باعتبار إمكان رفعه إلى قسمين[٢]:

(١) خلاف ثابت أو الخلاف الذاتي، (٢) وخلاف طارئ.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص١٨٣. الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/٢٦).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص٤٢ ـ ٤٣. تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١١). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص٢٢١ ـ ٢٢٩.

فالخلاف الثابت هو الذي لا يستطاع رفعه وإزالته؛ لعدم العلم بالمصيب فيه من المخطئ على وجه القطع، ولا يعلم ذلك إلا الله تعالى ومثاله: الخلاف في حكم زكاة الحلي من الذهب الذي يستعمله النساء في الزينة[١]، فقد وقع فيه الخلاف من عهد الصحابة إلى زمننا هذا على قولين يتعسر ترجيح أحدهما على وجه القطع والجزم، وهما: القول بوجوبه، والقول بعدم وجوبه.

وأما الخلاف الطارئ أو المؤقت، فهو الخلاف الذي يمكن رفعه وإزالته وذلك بإزالة الأسباب العارضة لذلك الخلاف، كالجهل بالنص فيرتفع الخلاف بالعلم بالنص.

□ **ومثاله:** خلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حكم الاستئذان ثلاثًا[٢]، فلما تبين له الحديث رجع عن قوله موافقًا لنص الحديث الذي كان يجهله، فارتفع الخلاف بعلمه بالحديث. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعتُ، فقال: ما منعك؟ قلتُ: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعتُ، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**». **قال عمر: (والله لتقيمن عليه ببينة) أمنكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ؟ قال أبي بن كعب: (والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم) فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) وفي رواية (فقال**

---

(١) انظر: القول الجلي في حكم زكاة الحلي، عبد الله البسام. زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، عبد الله الطيار.

(٢) انظر: الإشارة إلى أحكام الاستئذان، إبراهيم بن فتحي، ص٤٢ ـ ٤٣.
«**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا**...». أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، حديث (٦٢٤٥)، ص٥٢٦.

عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق).

سابعًا: وأما بالنسبة لحكم الخلاف، فيمكننا تقسيم الخلاف باعتبار حكمه إلى ثلاثة أقسام(١):

(١) خلاف مذموم، (٢) وخلاف ممدوح، (٣) وخلاف سائغ.

القسم الأول: الخلاف المذموم وحكمه التحريم، وهو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح، ورفض الحق البين القاطع مكابرة وعنادًا واتباعًا للهوى وتعصبًا لمذهب أو انتصارًا للرجال.

□ **ومثاله:** مخالفة المشركين لألوهية الله جل وعلا بعبادة الأصنام وأيضًا مثل مخالفة الرافضة للقول بعدالة الصحابة رضوان الله عليهم خصوصًا العمران أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأيضًا مثل مخالفة الخوارج ببدعة الخروج على أئمة المسلمين.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة لما سئل عن الاختلاف المحرم: (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يَحِلَّ الاختلاف فيه لمن علمه)(٢) ا.هـ.

القسم الثاني: الخلاف الممدوح، وحكمه الاستحباب، وهو ما كان فيه مخالفة للمشركين والكفار وأهل الفسوق والمجون في هيئاتهم وأعيادهم، فمخالفة غير المسلمين مقصد من مقاصد الشريعة إظهارًا

(١) أدب الاختلاف، صالح ابن حميد، ص٨ ـ ١١. أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص٣٩ ـ ٤٠. الرسالة، الشافعي، ص٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٢) الرسالة، الشافعي، ص٥٦٠.

لتميز الشخصية المسلمة عن غيره، صوم عاشوراء مع يوم قبله أو بعده مخالفة لليهود.

وأيضًا مثل الأمر بحف الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة للمجوس واليهود(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**»(٢).

ومن عقائد المسلمين: الولاء للإسلام وأهله، والبراءة من غير المسلمين ومخالفتهم(٣).

القسم الثالث: الخلاف السائغ، وهو خلاف جائز، باعتبار جواز الاجتهاد في المسائل الشرعية المختلف فيها خلافًا معتبرًا فالنبي ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر**»(٤).

□ **ومثاله**: الخلاف في وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان في غير الجماع(٥)، فبعض المذاهب كالشافعية والحنابلة والظاهرية لا يرون الكفارة في فطر رمضان إلا في الجماع فقط،

---

(١) انظر: وجوب إعفاء اللحية، محمد زكريا الكاندهلوي، ص٢٤ ـ ٢٩.

(٢) «**جزوا الشوارب...**». أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث (٦٠٣) ص٧٢٣.

(٣) انظر: الولاء والبراء، صالح الفوزان، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤١١هـ. المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، شرح وتحقيق يوسف السعيد، دار المؤيد ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٥ من البحث.

(٥) انظر: الكفارات في ضوء القرآن والسنة، الميلودي بن جمعه، ص١٨٧ ـ ٢٠٩.

ومذاهب أخرى كالأحناف والمالكية يرون الكفارة في فطر رمضان في الجماع والأكل والشرب عمدًا، من غير عذر.

فكل من الفريقين له أدلته واجتهاده.

يقول الشافعي رحمه الله في الرسالة عن الخلاف السائغ (وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)[١] ا.هـ.

ثامنًا: وينقسم الخلاف باعتبار الاعتداد به وكونه معتبرًا أولا إلى قسمين[٢]:

(١) خلاف معتبر، (٢) وخلاف غير معتبر.

فالخلاف المعتبر، هو الخلاف الذي له حظ من النظر، والأدلة تحتمله، ويسوغ الاجتهاد فيه، ومثاله: الخلاف في قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام[٣].

وأما الخلاف غير المعتبر، فهو الخلاف الذي لا حظ له من النظر والمخالف فيه شاذ، والأدلة ضده، والإجماع يخالفه، ومثاله: مسألة وجوب تعيين إمام للمسلمين في كل بلد يرعى أمورهم[٤]، فهذه المسألة

---

(١) الرسالة، الشافعي، ص٥٦٠.

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٣) انظر: جزء القراءة خلف الإمام، البخاري. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمٰن العثماني، ص٣١. صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص٩٨ ـ ١٠٠.

(٤) انظر: إدانة الانحراف الفكري، إبراهيم بن حسن البلوشي، ص٣٠. الغياثي، أبو المعالي الجويني، ص٢٣. الإمامة العظمى، الدميجي، ص٤٥، ص٨.



محل إجماع بين المسلمين، ولم يخالف فيه إلا بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وهم ممن لا يعتد بخلافهم كما ذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد صدق القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلافًا له حظ من النظر[٢].

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص١٣ ـ ١٥.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٢٧).







المبحث الرابع

أسباب الخلاف الفقهي وتاريخه

إن من المهم لطلاب العلم الشرعي قبل شروعهم في دراسة الفقه أن يستوعبوا أسباب الخلاف الفقهي ليتمكنوا من ربط وجوه الترجيح في المسائل عند علماء المذاهب الفقهية بما كان حولهم من ظروف ومؤثرات أدت إلى اختلافهم في الآراء، فإن العلماء لا يتعمدون الخلاف ولا يفتعلونه، بل كل منهم يهدف إلى هدف واحد وهو اتباع الحق الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيجتهدون، فبعضهم يصيب الحق فله أجران، وبعضهم يخطئ وله أجر واحد والإثم مرفوع عنهم لسلامة النية وصلاح الطوية.

وفي ذلك نقول مشهورة عن أئمة السنة، فمن ذلك:

ـ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[1].

ويقول الإمام مالك أيضًا: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[2].

---

(١) بدعة التعصب المذهبي، محمد عيد عباسي، ص٥٦. صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص٢٧ ـ ٣٤.

(٢) المرجع السابق.



ـ قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد)[١].

ـ قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا)[٢].

وقال الإمام أحمد أيضًا: (من رد حديث رسول ﷺ فهو على شفا هلكة)[٣].

ـ قول الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يحل لأحدنا أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)[٤].

وقال الإمام أبو حنيفة أيضًا: (إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي)[٥].

هذا وإن للعلم بتاريخ الخلاف الفقهي وبدئه في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ثم نشوء المذاهب الفقهية وبالأخص المذاهب السنية الأربع[٦]، له علاقة بفهم أسباب الخلاف الفقهي والذي من فوائده وثماره ما يلي:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٢٨٢). تحفة الأنام، محمد حياة السندي، ص٤٠.

(٢) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ص١٩٢. تحفة الأنام، السندي، ص٦٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص٢٢. تحفة الأنام، محمد حياة السندي، ص٤٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص٦٥ ـ ٧١. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري، ص٤٢ ـ ٦٧.



١ ـ العناية بفهم الكتاب والسنة، وبذل الجهد لتعلم كيفية الاستنباط منهما، لأن الخلاف قد ينشأ من الجهل ببعض النصوص الشرعية، أو الخطأ في طريقة فهم الكتاب والسنة، فيسعى طالب العلم المبتغي للحق أن يبذل وسعه في العناية بالكتاب والسنة.

٢ ـ إن معرفة أسباب الخلاف الفقهي صلة للخلف بسلفهم الصالح.

إذ إن الباحث يضطر إلى التعرف على الفقهاء السالفين وتواريخهم، والنظر في أقوالهم والتحقق من مآخذ تلك الأقوال.

يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية، ويعرف مذاهبهم، وينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم وإلا فلا يفتي)[١] ا.هـ.

٣ ـ إن معرفة أسباب الخلاف الفقهي طريق موصل إلى الاجتهاد، وبلوغ منزلة الإفتاء.

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: (لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه)[٢] ا.هـ.

ويقول الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس)[٣] فلا بد لأهل العلم أن يطلعوا على أقوال العلماء السابقين وأدلتهم ليحقق ما يعرف الآن بالفقه المقارن، وفيه ما فيه من سعة الاطلاع وعدم القصر على مذهب واحد فقط.

٤ ـ إن معرفة أسباب الخلاف الفقهي يورث أدب الخلاف، وسعة

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٥٤).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، الفندلاوي (١/ ١٦٦).

(٣) مناقب أبي حنيفة، الموفق المكي (١/ ١٤٨).



الصدر في مدارسة الفقه مع المخالف له في الرأي والاجتهاد، ويورث التماس الأعذار ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

٥ ـ كما أنه يسهم في تخفيف حدة التعصب المذهبي المذموم، وذلك إذا علم إن إمامه غير معصوم وأنه يطرأ عليه الخطأ والجهل ببعض النصوص، فيكون المقياس الصحيح في ذهنه معرفة الرجال بالحق، وعدم الاقتصار على معرفة الحق بالتمسك بشخص معين دون غيره.

فلذا تجد تلاميذ إمام المذهب يخالفون إمامهم في مسائل كمخالفة تلاميذ أبي حنيفة لإمامهم في مسائل كثيرة(١).

منها مثلًا: عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه كأن يتزوج الذمي امرأة ذمية في عدة من زوج ذمي وذلك في بلاد المسلمين، فعند أبي حنيفة يُتركان ولا يفرق بينهما.

وعند صاحبيه: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لا يُتركان ويفرق بينهما فيسري عليهما ما يسري على جميع المواطنين الخاضعين للسلطان المسلم في ذلك البلد(٢). فوافقا بذلك مذهب الإمام الشافعي لا مذهب إمامهما.

وكذلك ابن الهمام الحنفي كان عالمًا محققًا اختار في كثير من المسائل أقوالًا خارجة عن المذهب، ورجح في مسألة قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: (هذا الذي أدين به)(٣) ا.هـ.

ويقول ابن عابدين (إن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام ـ أي

(١) الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، علي العمري، ص١٨٣ ـ ٢٥٧.
(٢) المرجع السابق، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص٤٤.



أبي حنيفة ـ وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه فيرجحون دليل أصحابه على دليله فيفتون به، ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف مثلًا)[١] ا.هـ.

٦ ـ إن معرفة أسباب اختلاف الفقهاء يورث التواضع، حيث أن طالب العلم المبتدئ قد يناله كبر وجرأة على بعض الأئمة الأعلام بتخطئتهم ونبزهم بالألقاب المستنكرة وطعنهم في نياتهم، ولو علم السبب لبطل كبره، وقدَّر هؤلاء العلماء، وتواضع بل رأى نفسه لا يسوى شيئًا أمامهم.

وقد قيل قديمًا: (العلم ثلاثة أشبار، من دخل في الشبر الأول تكبر، ومن دخل في الشبر الثاني تواضع، ومن دخل في الشبر الثالث علم أنه لا يعلم، فلا تكن أبا شبر)[٢].

٧ ـ إن معرفة أسباب الخلاف يدفع العالم إلى التزود بعلوم الآلة المعينة على القوة في الترجيح في مسائل الاجتهاد، مثل علوم اللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

٨ ـ إن معرفة أسباب الخلاف يدفع العالم لمعرفة أحوال العصر والجديد من المخترعات التي تسهم بصورة واضحة في إعادة النظر في كثير من النصوص القديمة للفقهاء والقواعد الفقهية، وقد يسهم معرفة المستجدات في ترجيح المصالح والمفاسد المختلف فيها.

---

(١) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص٢٢.

(٢) حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، مطبوع مع التعليق الثمين على شرح الشيخ ابن عثيمين لحلية طالب العلم، عمرو عبد المنعم، ص٣٨٤.

أسباب الخلاف الفقهي:

وأما أسباب الخلاف الفقهي فبحر لا ساحل له، ولا يمكن الوقوف عليه ولا حصره بعدد معين[1] ومحاولة حصر تلك الأسباب بالتقسيم العقلي فيه نوع من المجازفة[2].

ووجه ذلك: أن الطبيعة البشرية تقتضي التفاوت في الإفهام، وتقلب الأحوال وبعد الأنظار، وهذه أمور لا تخضع للمقاييس العقلية، كما أن أسباب الخلاف الفقهي تتجدد بتجدد الأزمنة والأمكنة، فقد وجدت في الأزمنة المتأخرة أمور لم تكن معهودة عند السلف.

فنحن في زمن قد نطق فيه الحديد، وقرب فيه البعيد، ولازلنا ننتظر المزيد والمزيد، فالأخبار عن المخترعات الحديثة متتالية، خبر ينطح خبرًا، ومخترع ينسخ مخترعًا، وكل ذلك مدعاة لتجدد أسباب الخلاف الفقهي وتفاوت الاجتهادات.

ونذكر هنا ما تيسر ذكره من أسباب الخلاف الفقهي ولا ندعي الحصر فنقول:

يمكننا تقسيم أسباب الخلاف الفقهي إلى خمس جهات:

الجهة الأولى: أسباب الخلاف السائغ وخلاف التضاد والخلاف المعنوي واختلاف المجتهدين والخلاف الثابت والخلاف المعتبر والخلاف الطارئ.

الجهة الثانية: أسباب الخلاف المذموم واختلاف المقلدين والخلاف غير المعتبر.

---

(١) انظر: فصل المقال، ابن رشد، ص٢٧ ـ ٢٨. تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، الفندلاوي (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص٩٧.

الجهة الثالثة: أسباب الخلاف الممدوح.

الجهة الرابعة: أسباب خلاف التنوع.

الجهة الخامسة: أسباب الخلاف اللفظي.

*** الجهة الأولى: أسباب الخلاف السائغ، وخلاف التضاد، والخلاف المعنوي، واختلاف المجتهدين، والخلاف الثابت، والخلاف المعتبر، والخلاف الطارئ.**

وجمعنا بين أسباب الخلاف في الأقسام المذكورة؛ لاتفاقها في الأسباب، وبجامع علاقتها بالخلاف الفقهي الذي يسوغ فيه الاجتهاد، فيصيب البعض فيه الحكم الشرعي وبعضهم يخطئ، فيكون الحق فيه واحدًا لا يتعدد، ويكون الخلاف فيها مؤثرًا.

فلذا أفردنا عنها بالذكر خلاف التنوع لأن الحق فيه يتعدد، وأفردنا بالذكر الخلاف اللفظي، لكون الخلاف فيه غير مؤثر.

ويندرج تحت هذه الجهة أربعة عشر سببًا وهي:

السبب الأول: أن الخلاف بين العلماء أمر طبيعي، وسنة ماضية؛ لتفاوت الناس في طرق التفكير، والطبائع والأخلاق واللغات[(١)]، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾[(٣)].

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص٧٩. لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام المجيدي، ص٤٨ ـ ٦٠.

(٢) (الروم/ ٢٢).

(٣) (هود/ ١١٨ ـ ١١٩).

فالخلاف الفقهي ليس عيبًا في الإسلام وإنما هو علامة صحة، وقد أثنى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على اختلاف الصحابة وأشاد به الفقهاء[(١)].

السبب الثاني: تفاوت العلماء في الإحاطة بالنصوص الشرعية. فإن الإحاطة بجميع حديث الرسول ﷺ لا يمكن ادعاؤه، ولم تكن لأحد من الأمة[(٢)].

وهذا هو السبب الغالب في وجود أقوال مأثورة عن السلف مخالفًا لبعض الأحاديث.

وأمثلة هذا السبب كثيرة أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الكثير منها في كتابه القيم رفع الملام عن الأئمة الأعلام[(٣)]، نكتفي بذكر مثال واحد فقط وهو:

قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان عمر بن الخطاب يقول: (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا)، حتى قال له الضحاك بن سفيان: (كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) فرجع عمر[(٤)].

فهذا الحديث يدل على خفاء النص على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ وعلم بهذه السنة الضحاك بن سفيان، وهو دون عمر في العلم.

---

(١) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص٥.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٢٣٣). الإيقاف على سبب الاختلاف، محمد حياة السندي، ص٣٦.

(٣) رفع الملام، ضمن مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٣/ ١٢٩) حديث (٢٩٢٧).

السبب الثالث: أن يصل الحديث إلى أحدهم من طريق لا يثبت عنده، في حين يصل إلى غيره من طريق صحيح[١]، ومن هذا الباب قول أئمة أهل السنة رحمهم الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[٢].

وللشافعي ما يقارب اثنان وخمسون مسألة علق القول به على صحة الخبر[٣].

□ **ومثاله**: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن للمطلقة المبتوتة حق النفقة والسكنى على مطلقها، استدلالًا بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥].

وعمل بعض الصحابة مثل ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك فلم يروا لها نفقة ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

فلما بلغ حديثها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يثق بحديثها وردها

---

(١) رفع الملام، ابن تيمية (٢٠/ ٢٣٩). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص٨٦.

(٢) انظر: صفة صلاة النبي، الألباني، ص٤٦، ص٥٠. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٦٣). المجموع، النووي (١/ ٦٣). شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص٢٠.

(٣) انظر: النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، سعيد بن عبد القادر باشنفر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

(٤) (الطلاق/ ٦).

(٥) (الطلاق/ ١).



قائلًا: (إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)[١].

السبب الرابع: اختلاف اجتهادات العلماء في الحكم على الحديث صحة وضعفًا[٢]، فقد يعلل أحدهم حديثًا صحيحًا عند غيره، بسبب من أسباب العلل المعروفة عند علماء الجرح والتعديل، كما هو الحال في حديث المستور الحال، والحديث المرسل.

□ **ومثاله:** ما رواه الحسن بن أبي الحسن التابعي أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة[٣].

قال الشافعي، وهذا لا يقبل؛ لأنه مرسل[٤].

وأما الأحناف فأخذوا بهذا الحديث المرسل فقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار: (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى)[٥] ا.هـ.

السبب الخامس: تفاوت الفقهاء في فهم النصوص، ومثال ذلك:

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي، انظر: صحيح سنن الترمذي، الألباني (٣/ ٤٨٤) حديث (١١٨٠)، وأصل القصة في صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث (٣٦٩٨)، ص٩٣١.

(٢) رفع الملام، ابن تيمية (٢٠/ ٢٤٠). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص٨٨ ـ ٩٢. الإيقاف على سبب الاختلاف، السندي، ص٤٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٤) حديث (٦٢٦)، (٢/ ١٨٨) حديث (٦٢٩). وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار، ص١٩٦، حديث (١٦٤). قال الألباني: (للحديث طرق كثيرة أخرى، وكلها معلولة) إرواء الغليل، الألباني (٢/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٤) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي (١/ ١٠٦).

(٥) كتاب الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ص١٩٦.



حديث كعب بن مالك ﵁: (أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب نزع لأمته، واغتسل واستجمر. قال رسول الله ﷺ: «**فتبدا لي جبريل** ﵇، **فقال: عذيرك من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها بعد**»، فوثب رسول الله ﷺ فزعًا، فعزم على الناس ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فلبس السلاح، وخرجوا فلم يأتوا بني قريظة حتى غابت الشمس، فاختصم الناس في غزوتها في صلاة العصر فقال بعضهم: قد عزم علينا أن لا نصلي العصر حتى نأتي بني قريظة، وإنما نحن في عزمة من رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، فصلتَ طائفة منهم العصر إيمانًا واحتسابًا، وطائفة أخرى لم تصل حتى أتوا بني قريظة بعد ما غابت الشمس، فصلوها إيمانًا واحتسابًا، فلم يعف رسول الله واحدة من الطائفتين)[1].

فمن صلى قبل غروب الشمس اجتهد فأصاب، لأنه فهم أن المقصود هو المبادرة إلى القوم، فخالفوا عموم لفظ النبي ﷺ بخصوص أدلة عدم جواز تأخير العصر إلى ما بعد غروب الشمس.

وأما من صلى بعد غروب الشمس، فقد اجتهد وأخطأ ولم يعنف عليه النبي ﷺ بسبب احتمال لفظه العموم غير المخصص بانتهاء وقت العصر، وقد أخذ هؤلاء بعموم اللفظ.

وهي مسألة اختلفت فيها الفقهاء وهي: هل يخص العموم بالقياس أم لا؟[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بهذا اللفظ حديث (١٥٥٠٩، ١٥٥١٠). وأصل الحديث في صحيح البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، حديث (٩٤٦) ص٧٤.

(٢) رفع الملام، ابن تيمية (٢٠/ ٢٥٣).



السبب السادس: نسيان الحديث بعد ثبوته عنده[(١)].

□ **ومثاله**: حديث عبد الرحمٰن بن أبزى أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: «لا تصل»، فقال عمار: (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»، فقال عمر: (اتق الله يا عمار) قال: إن شئت لم أحدث به.

وفي رواية: (فقال عمر: نوليك ما توليت)[(٢)].

فهذا مثال على أن الواحد قد يشهد حديثًا ثم يطرأ عليه النسيان لدرجة الافتاء بخلافه، بل ذكَّره عمار رضي الله عنه فلم يتذكر.

السبب السابع: أن يحكم على النص بالنسخ ويعارضه آخرون في ادعاء النسخ[(٣)].

ومن هذا الباب أيضًا جعل الزيادة على النص نسخًا عند الحنفية[(٤)]. خلافًا لجمهور الفقهاء[(٥)].

---

(١) المصدر السابق (٢٠/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري عن عمار بن ياسر في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث (٣٣٨) ص٢٩.

(٣) رفع الملام، ابن تيمية (٢٠/ ٢٤٧).

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ٩٩). أصول السرخسي، السرخسي (٢/ ٨٢). كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٩١١). الغنية في الأصول، السجستاني، ص١٨٣.

(٥) المحصول، الرازي (١/ ٥٤١). الوصول إلى الأصول، ابن برهان (٢/ ٣٢). مفتاح الوصول، التلمساني، ص١١٠. أضواء البيان، الشنقيطي (٧/ ٥٥٧). وانظر: الزيادة على النص، عمر بن عبد العزيز، ص٥٢. الزيادة على النص، سالم الثقفي، ص٣٢ ـ ٣٥.



□ **ومثاله:** مسألة اشتراط النية في الوضوء(١)، فالأحناف لم يشترطوا النية في طهارة الماء، واستدلوا بعدم ذكر النية في آية الوضوء في سورة المائدة، وأما حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢) فقالوا: هي زيادة على النص فتكون منسوخة.

وقال الجمهور باشتراط النية في الوضوء وردوا على الأحناف بأنه لا يلزم من الزيادة على النص أنها منسوخة، لعدم انطباق شروط النسخ عليها، ولإمكان الجمع بينهما من غير اضطرار إلى القول بالنسخ.

السبب الثامن: اختلاف العلماء في بعض القراءات القرآنية سبب لوقوع الخلاف الفقهي في بعض الفروع.

من ذلكم مسألة حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة فالأحناف والحنابلة يرون حجيتها، وأما المالكية فلا يحتجون بالقراءة الشاذة، وأما الشافعية، فيشترطون للعمل بها أن يصح سندها، وإن لم يصح سندها فلا يحتجون بها(٣).

□ **ومثال ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾(٤).

فقد قرأه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام

---

(١) انظر: المجموع، النووي (١/ ٣١٢). المغني، ابن قدامة (١/ ١١٠). بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٨). السيل الجرار، الشوكاني (١/ ٧٩). شرح السنة، البغوي (١/ ٤٠٢). الغرة المنيفة، الغزنوي، ص١٩.

(٢) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي حديث (١) ص١.

(٣) أثر القراءات في الفقه الإسلامي، د. صبري عبد الرؤوف، ص٣٣١ ـ ٣٤٧. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري، ص٢٠.

(٤) (المائدة/ ٨٩).



متتابعات)[١].

فالأحناف والحنابلة أوجبوا التتابع عملًا بهذه القراءة الشاذة، بينما لم يأخذ المالكية والشافعية بإيجاب التتابع؛ لعدم حجية القراءة الشاذة عندهم[٢].

السبب التاسع: اختلاف العلماء في بعض الأصول والمسائل اللغوية سبب لوقوع الخلاف الفقهي في بعض الفروع.

فهناك خلافات لغوية لها أثر كبير على طرق استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

من ذلكم الخلاف في المشترك اللفظي، والخلاف في وقوع المجاز، والخلاف في بعض معاني الحروف[٣].

□ **ومثال ذلك:** هل الباء يفيد التبعيض أم لا؟[٤].

فالباء لا يفيد التبعيض عند بعض أهل اللغة، وقال جماعة منهم أن الباء يفيد التبعيض.

وعليه وقع الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٥] هل الباء هنا للتبعيض، فيتفرع عنه جواز مسح بعض الرأس لا كله، ومن ثم أجازوا للمعتمر أن يأخذ عددًا من شعر رأسه وقال بإجزاء ذلك، ومن هؤلاء الاحناف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ص٢٢٧٧.

(٢) أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبري عبد الرؤوف، ص٤٠٠ ـ ٤٠٥.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص٨٣ ـ ٢٥٢.

(٤) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص٤٣ ـ ٤٥. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، طويلة، ص٢٣٨.

(٥) (المائدة/ ٦).



ومن قال بعدم مجيء الباء للتبعيض في اللغة لم يجز مسح بعض الرأس بل يلزم تعميم الرأس بالمسح، وقالوا الباء في الآية للإلصاق لا التبعيض.

السبب العاشر: تجدد النوازل الشرعية بسبب تطور التقنيات الحديثة وكثرة المخترعات العلمية مما يتطلب اجتهادًا من العلماء لبيان حكمه الشرعي، ولا تخلو مثل هذه النوازل من اختلاف في الآراء والاستدلالات.

فهنالك علاقة وثيقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي، ففي بعض الأحيان تستدعي التقنية الحديثة إعادة النظر في بعض المسائل الخلافية بين أهل العلم، ووجوه الترجيح فيها، بالنظر إلى مقاصد الشريعة ومتطلبات الحياة الإنسانية(١).

□ **ومثال ذلك:** استعمال البصمة الوراثية لنفي الولد بدلًا من اللعان، فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان، وهذا قول محمد المختار السلامي(٢)، والدكتور سعد الدين هلالي(٣).

القول الثاني: أن البصمة الوراثية لا يجوز إحلالها محل اللعان، فلا بد من اللعان لنفي الولد وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين(٤)

---

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ، ص٢١ ـ ٢٢.

(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، السلامي، ص٤٠٥، مجلة الهداية، البحرين، العدد (٢٨٩)، السنة ٢٥، ٢٠٠١م

(٣) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، هلالي، ص٣٥١.

(٤) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٧١٩ ـ ٧٥٢.



وقرار مجمع الفقه الإسلامي[١].

السبب الحادي عشر: الاختلاف فيما سكت عنه الشرع، ولم يرد نص بحكمه[٢].

فمثل هذا سبيله الاجتهاد، وما كان سبيله الاجتهاد فالخلاف فيه حتمي، لتفاوت المجتهدين في الآراء والمدارك العلمية.

□ **ومثاله:** المسح على الخف المخرَّق لم يرد فيه نص، فلذا وقع الخلاف في حكمه على أقوال منها:

- جواز المسح مطلقًا ما دام يسمى خفًا.

- والقول الثاني جواز المسح بشرط أن يكون الخرق يسيرًا.

- والقول الثالث: جواز المسح إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع.

- القول الرابع: عدم جواز المسح إذا كان في مقدمه خرق يظهر منه القدم.

قال ابن رشد المالكي: (هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ)[٣] ا.هـ.

السبب الثاني عشر: تفاوت العلماء في المدارك العلمية والعقلية[٤]، فهنالك علوم آلات لخدمة علم الفقه الإسلامي مثل علم

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة بمكة، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد الاسكندري، ص٨٩ ـ ٩١. أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص١٠٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٠).

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص٩٦ ـ ٩٨.





أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والنحو، ومصطلح الحديث وغيرها.

فيتفاوتون في درجة الأخذ منها والإحاطة بها، وكلما قويت الملكة الفقهية أو فقه النفس، كان ذلك خطوة إلى الصواب وإصابة الحق بإذن الله تعالى.

السبب الثالث عشر: اختلاف العلماء في بعض أدلة التشريع الإسلامي له أثره البالغ في الخلاف الفقهي(١).

□ **ومثال ذلك:** مخالفة الظاهرية لجمهور العلماء في حجية القياس والمفهوم، ورفضهم لدليل المصلحة المرسلة، وقول الصحابي، وسد الذرائع(٢).

مما أدى بهم إلى مخالفة الجمهور في فروع فقهية كثيرة متوقفة على القول بالاحتجاج بتلك الأدلة المتقدمة.

فمن ذلكم: قول الظاهرية بأن من بال في إناء ثم صبه في الماء فإنه يجوز الوضوء بذلك الماء المختلط بالبول النجس، وخالفهم جمهور أهل العلم.

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، ص٧. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مصلح النجار، ص١٣. رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين، ص١١. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، ص٢٧٣. الدليل عند الظاهرية، نور الدين الخادمي، ص٢٥٥٠ ـ ٢٦٣. الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم، وأثره في الفروع الفقهية، نبيل حفاف، ص١٢، ص١٩٠ ـ ٢١٩.

(٢) الدليل عند الظاهرية، نور الدين الخادمي، ص٤٠ ـ ٤٩. الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، ص٧٩ ـ ٨٥.

يقول النووي في المجموع: (نقل أصحابنا عن دواد بن علي الظاهري الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبًا عجيبًا فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه، لقوله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، وهو حديث صحيح، قال: ويجوز لغيره؛ لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال: يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه، بل بال في غيره، قال: ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه، لأنه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رَحِمَهُ اللَّهُ)[١] ا.هـ.

فالقول بصحة الوضوء بمثل هذا الماء المخالط للنجاسة الظاهرة، طريقة ظاهرية، مخالفة لأصل سد الذرائع، فالشارع الحكيم نهى عن البول في المياه الدائمة سدًا لباب إفساد مياه الناس ومواردهم، ولا فرق في ذلك بين البول القليل والبول الكثير، ولا فرق بين بول الواحد، وبول العدد، ولا فرق بين أن يبول الشخص مباشرة في الماء الراكد، أو أن يبول في إناء ثم يطرحه فيه، ولا فرق بين أن يبول فيه أو أن يتغوط فيه؛ لأن كل ذلك نهي عنه سدًا لذريعة إفساد مياه الناس ومواردهم[٢].

السبب الرابع عشر: اختلاف الأصوليين في بعض المسائل الأصولية، لها أثرها على الخلاف الفقهي[٣].

---

(١) المجموع، النووي (١/١١٨ ـ ١١٩). انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٣/١٨٨). السيف المجلى على المحلى، السيد مهدي حسن القادري، ص١٦ ـ ١٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، ص٢٨١.

(٣) يوجد كتاب غير مطبوع بعنوان (أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف =



□ **ومثال ذلك:** خلاف الأصوليين في دلالة الأمر على الفور على ثلاثة أقوال: (١) أنه يفيد الفور، (٢) أنه يفيد جواز التراخي، (٣) أنه لا يدل على فور، ولا على تراخ، بل يفيد طلب الفعل خاصة.

فيتخرج على هذا الخلاف الأصولي اختلاف في فروع فقهية كثيرة منها: لو قال قائل لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص، وأخر بيعها مع القدرة عليه، فتلفت، هل يضمن ذلك أم لا؟

الجواب يتوقف على حسب ترجيح دلالة الأمر، فإن قلنا أن الأمر يفيد الفور حكمنا بتضمينه، وإن قلنا أن الأمر لا يفيد الفور، بل التراخي لم نحكم بتضمينه، وكذا لا نحكم بتضمينه إن قلنا بأن الأمر لا يدل على فور ولا تراخ، وإنما مجرد الفعل[1].

❊ الجهة الثانية: أسباب الخلاف المذموم، واختلاف المقلدين، والخلاف غير المعتبر:

وجمعنا بين أسباب الخلاف في الأقسام المذكورة، لاتفاقها في الأسباب، وبجامع أن الخلاف فيها مذموم، لصدورها عمن لا يعتد بعلمه، ولا تؤتي ثمارًا طيبة.

ويندرج تحت هذه الجهة عشرة أسباب لا على سبيل الحصر، منها:

السبب الأول: اتباع الهوى المضل، من غير هدى الكتاب والسنة. وهذا مرض من أمراض القلوب، ودليل على نقصان إخلاص

= الفقهاء)، من تأليف الدكتور عمر عبد العزيز. انظر: النقص من النص، عمر بن عبد العزيز، ص(هـ).

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأسنوي، ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.

صاحبه في العمل لله، ويدخل في ذلك المخالفة بقصد الشهرة، وقد قيل قديمًا: خالف تُعرف، يقول الإمام الشاطبي: (وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصًا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى التقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الأهواء...ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة)[١] ا.هـ.

السبب الثاني: إتباع رخص المذاهب والأقوال الشاذة[٢]، وإحياء الأقوال غير المعتبرة نظرًا لموافقته لحاجة في نفسه، مثال ذلك: من يجيز زواج المتعة موافقة لقول الرافضة، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه منسوخ، ومحرم إلى يوم القيامة[٣].

السبب الثالث: الترجيح بزعم التيسير، والإفتاء لقريب أو صديق بفتوى مشوبة ونحوه، لشهرة أو شهوة أو غرض شخصي[٤].

السبب الرابع: عدم ضبط الفروع بالأصول، فقد يخالف المفتي نفسه في حكم مسألة ما، ويتناقض في الأشباه والنظائر، أو يجمع بين المفترق وهو لا يدري[٥].

السبب الخامس: التعالم والجهل بطرق الاستنباط، وكما قيل:

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٤٥). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص٥٤.

(٢) انظر: زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، جاسم فهيد الدوسري.

(٣) انظر: السيل الجرار، الشوكاني (٢/ ٢٦٨). سبل السلام، الصنعاني (٣/ ١٢٦).

(٤) المصدر السابق، ص٥٥.

(٥) حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، مطبوع مع التعليق الثمين، ص٢٨٣.





(فاقد الشيء لا يعطيه)، ومن تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه[١]. فقد يتبنى الجاهل قولًا لم يقل به أحد قبله، إما ابتداءً ليظهر التميز، أو بفهم خاطئ من كتاب مصحَّف، فيفهم القول خطأ وينقله، ويدافع عنه خطأً، أو يستدل بأدلة ليس لها حظ من النظر، فيكون الخلاف غير معتبر.

السبب السادس: أن يقوم بالمخالفة بعض أهل البدع الذين لا يعتد بخلافهم، كما صرح بذلك ابن حزم في مراتب الإجماع[٢].

السبب السابع: التعويل على العقل ابتداءً وتقديمه على النقل، والطعن في النقول الصحيحة الصريحة بحجة مخالفتها للعقل[٣].

السبب الثامن: الخطأ في تخريج فروع على أصول إمام من الأئمة، وفهم كلام الإمام على غير مراده، مما ينشأ عنه بدع وضلالات لا يصح نسبتها إلى الأئمة الأعلام.

□ **ومثال ذلك:** ابتداع بعض متأخري الشافعية التلفظ بالنية في الصلاة استنادًا إلى فهم خاطئ لقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصلاة أنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظن بعض أتباع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن مراد الإمام بالذكر هو تلفظ المصلي بالنية، بينما كان مراد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالذكر تكبيرة الإحرام[٤].

السبب التاسع: التأويل البعيد عن الصواب، لنصوص الكتاب

---

(١) المرجع السابق، ص٣٨٥.

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص١٣ ـ ١٥.

(٣) العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون، علي بن حسن الحلبي، ص١٧١ ـ ١٩١.

(٤) زاد المعاد، ابن القيم (١/ ١٩٤).



والسنة، فقد صيرَّ أتباع الأهواء من التأويل طاغوتًا، يحرفون به الكلم عن مواضعه، وصاروا يحرفون النصوص باسم التأويل ليقبل تحريفهم ويراج[(١)]. وقد عرف طائفة من المتصوفة بالتفسير الإشاري، نحو تفسيرهم قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ۝١٩ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ﴾[(٢)] فسروه بالقلب[(٣)].

□ **مثال ذلك:** تأويل الحنفية ومن وافقهم في عدم مشروعية رفع اليدين قبل الركوع وبعده، لحديث النبي ﷺ: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**»[(٤)].

حيث أولوا هذا الحديث بأن المراد به النهي عن رفع اليدين في الصلاة قبل الركوع وبعده[(٥)].

بينما الصحيح أن المراد بالنهي هو ما جاء في سبب ورود الحديث ذاته وهو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس**»[(٦)] فالنهي عن إمالة الكفين

---

(١) انظر: التأويل، خطورته وآثاره، د. عمر الأشقر، ص١٢ ـ ١٩. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص٢١٣ ـ ٢١٥.

(٢) (الرحمٰن/١٩ ـ ٢٠).

(٣) تفسير الألوسي، الألوسي (٢٧/ ١٢٦).

(٤) أخرجه مسلم عن جابر بن سمره في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد... حديث (٩٦٨) ص٧٤٧.

(٥) كيفية صلاة النبي على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي، عبد الوهاب المشهداني، ص٧٤ ـ ٧٥.

(٦) أخرجه مسلم عن جابر بن سمره في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد... حديث (٩٧٠)، ص٧٤٧.



يمينًا وشمالًا أثناء التسليم من الصلاة[١].

السبب العاشر: مخالفة الدليل الواضح وترك الأخذ به تحرجًا من مخالفة إمام مذهبه، وتعصبًا له، بل الأدهى من ذلك: وضع الأحاديث الموضوعة، والاحتجاج بالأحاديث الضعيفة لنصرة قول إمام مذهبه.

وأمثلة ذلك كثيرة، منها قول الإمام الكرخي الحنفي: (الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح) وقوله: (الأصل إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق).

وقوله: (الأصل إن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفًا لقول أصحابنا، فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنه وجوابه، وإن كان صحيحًا في مورده... يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله)[٢] ا.هـ.

فواقع المتعصبين لمذاهبهم أنهم جعلوا المذهب أصلًا وأساسًا والكتاب والسنة تبعًا، ولا أبغض إليهم من آية أو حديث صحيح صريح يخالف مذهبهم، وأما أتباع الكتاب والسنة فيلوون أعناقهم حيث يميل بهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ[٣].

*** الجهة الثالثة: أسباب الخلاف الممدوح:**

إن الخلاف الممدوح حكمه الاستحباب، وهو ما كان فيه

(١) صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص١٨٨.

(٢) أصول الكرخي، الكرخي، ص١٦٩ ـ ١٧١، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت.

(٣) بدعة التعصب المذهبي، محمد عيد عباسي، ص١٢٧ ـ ١٣٤.



مخالفة للمشركين وأهل الكتاب وأهل الفسوق والمجون، وله أسباب منها:

السبب الأول: إن مخالفة المسلمين لغير أتباع ملة الإسلام فيه تميز لشخصية المسلم وإبعاد عن الظن بأنه مقلد لغيره أو تبع لغيره من الكفار؛ فلذا جاء في أشراط الساعة أحاديث ذم إتباع المسلمين لغير المسلمين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)** قيل: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: **(فمن؟)**[1].

وقد كان من هدي النبي ﷺ أول قدومه المدينة أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب في بعض مسائلهم، فلما قويت شوكة المسلمين ونهضت دولتهم الإسلامية المستقلة تحت راية النبي ﷺ وأصحابه كان من هديه عليه الصلاة والسلام حينذاك وما بعده هو مخالفة أهل الكتاب[2]، فمخالفتهم سبب لظهور الدين على الأديان الأخرى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة)[3].

ومن أمثلة التشريعات المسنونة لمقصد مخالفة أهل الكتاب:

أ ـ أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: نحن أولى

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن نبي إسرائيل، حديث (٣٤٥٦) ص٢٨٢.
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/ ٢٩٢).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/ ١٨٠).



بموسى منكم، وأمر بصيامه[(١)]. فهذا في أول قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، وبعد ما تمكن المسلمون، طلبوا من رسول الله ﷺ مخالفة اليهود في صيام يوم عاشوراء.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[(٢)].

وقد نص العلماء أن الحكمة من صوم يوم قبل عاشوراء أو بعده هو لمقصد مخالفة أهل الكتاب[(٣)].

ب ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري عن أبن عباس رضي الله عنهما في كتاب مناقب الأنصار باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة حديث (٣٩٤٣) ص٣٢٢. أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٢/ ٣٢٦)، حديث (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث (٢٦٦٦)، ص٨٦٠. أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٢/ ٣٢٧) حديث (٢٤٤٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي (١/ ٢٨٠). إعانة الطالبين (٢/ ٣٠١). المجموع، النووي (٦/ ٣٨٣). اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/ ٣٦٧). مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥/ ١٧٧). الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب اللباس، باب الفرق، حديث رقم (٥٩١٧) ص٥٠٢. أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٤/ ٨٢) حديث (٤١٨٨). انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/ ٢٩٢).

السبب الثاني: أن بعض العلماء استحب وجود الخلاف الفقهي وامتدحه باعتبار ما يترتب عليه من رحمة وسعة.

فقد قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. ثم كتب إلى الآفاق: ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم[(١)].

وأثر عنه أيضًا قوله: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولًا واحدًا، كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)[(٢)].

ويقول الشاطبي في الاعتصام: (إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربًا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجًا من قسم أهل الرحمة)[(٣)] ا.هـ.

* **الجهة الرابعة: أسباب خلاف التنوع:**

خلاف التنوع لا يقتضي منافاة كل قول للقول الآخر، ولا يقتضي إبطال أحد القولين لآخر، فيكون كل قول للآخر نوعًا لا ضدًا[(٤)].

ولو وقع خلاف تنوع فبإمكاننا أن نحكم أن كل واحد من المختلفين فيه مصيبًا محسنًا غير مخطئ.

---

(١) أخرجه الدارمي، سنن الدارمي، الدارمي (١/ ١٥٩) باب في اختلاف الفقهاء.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، عن عمر بن عبد العزيز في باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء (٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٢).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ١٧٠).

(٤) الاختلاف وما إليه، محمد بازمول، ص٢١.





ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلًا يقرأ آية سمع رسول الله ﷺ يقرأ على خلاف ذلك، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**اقرآ، فكلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»(١).

وأسباب خلاف التنوع هي:

السبب الأول: أن في تنويع العبادة الواحدة دفعًا للملل، فعندما يأتي في صلاة بصيغة من صيغ الاستفتاح ثم يأتي في صلاة أخرى بصيغة أخرى، فإن ذلك أدعى للنشاط ودفع الملل.

السبب الثاني: أن يكون هنالك سعة ومجال لاختيار أحد الأنواع وفق الظروف المختلفة، فإذا كان خلف الإمام يأتي بأقصر الصيغ الواردة لئلا يتعارض استفتاحه مع بدء الإمام في قراءة الفاتحة، وليراعي الإمام من خلفه من الضعفة ونحوهم، وفي قيام الليل بإمكانه أن يأتي بأطول صيغة للاستفتاح، وهكذا كان هدي النبي ﷺ(٢).

السبب الثالث: إن في تنويع صيغ بعض العبادات مجال للاحساس بالمعاني المختلفة والتدبر فيها، بخلاف من يكرر الصيغة ذاتها فقد يقولها بلسانه وفق العادة ولكن من غير تدبر لمعانيها.

السبب الرابع: أن في التنوع مجالًا للراغبين في الأجر بالدلالة

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود في كتاب أحاديث الأنبياء حديث (٣٤٧٦) ص٢٨٤، وفي كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث (٢٤١٠) ص١٨٩. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٠٢).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (١/ ١٩٥).





على الخير وإحياء سنن النبي ﷺ، فعوام الناس قد لا يعلمون إلا صيغة واحدة فيأتي طالب علم أو عالم ليعلم الناس سنة ثابتة جديدة لم يكن يعلمها الناس فيحيى بذلك السنن النبوية وخصوصًا في مجتمعات كثر فيها الجهل، أو زهد الناس في العلوم الشرعية، فيكسب الدعاة الأجر في البيان.

فالمداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع مما قد يؤدي إلى نسيانه وقد يظن بعد ذلك أنه ليس من الدين(١).

السبب الخامس: أن التنوع يدفع العالم الباحث عن الحق إلى عدم الاكتفاء بنص واحد في المسألة فيتتبع النصوص والروايات المختلفة ويستقصي ويستقرأ النصوص، فيظهر بذلك تفاوت درجات العلماء في الاطلاع والعلم، ويظهر شدة محبة العالم لسنة النبي ﷺ وحرصه عليها لتطبيقها.

فالذي يعلم صيغتين لتسليم النبي ﷺ من الصلاة أدنى مرتبة في العلم من الذي يعلم أربع صيغ(٢).

السبب السادس: التوسيع على الأمة برفع الحرج عنها، فإن التنوع يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فلذا ينبغي التنويع لئلا يظن وجوب صيغة واحدة فقط، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر منه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب)(٣) ا.هـ.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ٢٥٠).
(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٨).





السبب السابع: أن خلاف التنوع يدفع بالفقهاء للبحث عن فقه خلاف التنوع من حيث حكمه، وجواز الجمع بينها في وقت واحد أو عدم جوازه، وفي النظر في الأفضل منها أو الأنسب باختلاف المناسبات(١).

السبب الثامن: أن التنوع يعوِّد الفقهاء على ترك الإنكار في المسائل المختلف فيها مما يسوغ الخلاف فيه، ويجعل الصدر واسعًا غير ضيق في الخلاف، وترك ترجيح المسائل ترجيحًا يحب به من يوافقه عليه، ويبغض من يخالفه عليه عوضًا عن الإنكار كما هو حال المتعصبين(٢).

السبب التاسع: إن التنوع يورث الاتباع، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا علم المسألة التي يسوغ فيها التنوع علم حصر الأنواع بما ثبت في النصوص الشرعية، وعدم جواز الزيادة عليها بأنوع مبتدعة وذلك يثبت قاعدة أن الأصل في العبادات التوقف كما نص عليه العلماء.

فالتنوع فيه مخرج شرعي صحيح عن كثير مما ابتدعه الجهال من الزيادة في أمور العبادة.

* **الجهة الخامسة: أسباب الخلاف اللفظي**:

أورد الدكتور عبد الكريم النملة أربعة أسباب للخلاف اللفظي وهي(٣):

السبب الأول: أن كل فريق نظر إلى المسألة من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٥٢). الاختلاف وما إليه، محمد بازمول، ص٢٣ ـ ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٩).

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١/ ١٩ ـ ٢٤).



□ **ومثال ذلك:** الخلاف في المندوب هل هو مكلف به أو لا؟

فمن نظر إلى أن التكليف إلزام رجح أن المندوب غير مكلف به.

ومن نظر إلى أن التكليف مجرد خطاب بأمر أو نهي لم يرجح أن المندوب مكلف به.

السبب الثاني: عدم إدراك كل فريق لمقصد ومراد الفريق الآخر.

□ **ومثال ذلك:** الخلاف في المراد بالعلة، فقد وقع الخلاف فيه على أربعة أقوال، يقول الدكتور النملة عنها: (وبعد الرجوع إلى كتب كل فريق من أصحاب المذاهب الأربعة وجدتهم يفسرون ما قالوه بتفسير يوافق تفسير الآخرين لما قالوه، فوجدتهم يتفقون على أن الموجب للأحكام الشرعية في الحقيقة هو الله ﷻ... ولكن من نقل الاختلاف نظر إلى اللفظ فقط ولم يرجع إلى كتب هؤلاء المختلفين ليعرف مراد ومقصد كل فريق)[1] ا.هـ.

السبب الثالث: اختلاف الاصطلاحات بين أصحاب المذاهب[2].

□ **ومثال ذلك:** من خص الخمر بعصير العنب المشتد خاصة لجريان الاصطلاح في لغته على ذلك، والصواب أن الخمر اسم شامل لكل مسكر عنبًا كان أو غيره[3].

السبب الرابع: أن بعض العلماء ينظرون لذات الشيء، بينما

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين، الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م. المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد شبار، ص٦٩. مجموعة الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٢٤٤). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص١١٥ ـ ١١٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٢٤٤).





البعض الآخر ينظر إلى ذلك الشيء مع ما يقارنه من أدلة خارجة عنه.

مثال ذلك يقول الدكتور النملة: (لما قال الشاطبي: إن حكم الرخصة الإباحة مطلقًا، وقال الجمهور: إن الرخصة قد تكون مباحة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون واجبة. ظن ظان أن هناك خلافًا بين الشاطبي والجمهور، والحق عدم وجود خلاف حقيقي، فالجمهور والشاطبي قد اتفقوا على أن حكم الرخصة الإباحة، ولكن الجمهور وصفوا الرخصة بالوجوب والندب؛ نظرًا لأمور خارجة عن الرخصة)[1] ا.هـ.

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١/ ٢٣).









المبحث الخامس

أدب الخلاف الفقهي

بعد اطلاعي على عدد من المؤلفات المعاصرة المختصة بأدب الخلاف رأيت أن أفضل طريقة لذكر أدب الخلاف هو ذكر الأخبار والآثار الصحيحة عن السلف الصالح في مواقفهم التي يستنير بها المسلم في أدب الخلاف، وهي على كل الأحوال وبلا شك آداب مأخوذة من أصل الكتاب والسنة، اللذان يحويان الأخلاق الإسلامية الحميدة المحققة للمصالح التامة أو الراجحة، وكذلك فإن ذكر تلك الأخبار أو الآثار أنفع للقارئ الذي قد يتمكن من حصر آداب وفوائد قد تفوت على المؤلف، مصداقًا لحديث النبي ﷺ: «**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»(١).

والخلاف لا يؤتي ثماره الإيجابية اليانعة إلا إذا التزم المختلفون بأدب السلف في الخلاف، فكل خير في اتباع من سلف، ونماذج أدب السلف في الخلاف كثيرة، نقتصر على بعض الأمثلة، وهي:

المثال الأول: قول عائشة رضي الله عنها ـ لما ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي ـ فقالت عائشة رضي الله عنها: يغفر الله

---

(١) أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث (٣٦٦٠) ص١٤٩٤.



لأبي عبد الرحمٰن، أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «**إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**»(١).

فنستفيد من هذا الخبر فوائد في أدب الخلاف منها(٢):

١ ـ أن عائشة رضي الله عنها لم تصخب ولم تعنف ولم تهجر في هذا الخلاف.

٢ ـ أنها قدمت الدعاء له بالرحمة تمهيدًا لمخالفته، وإيناسًا له قبل رد قوله، ومثله أيضًا قولها: (يرحم الله أبا عبد الرحمٰن) في مخالفتها له بشأن الطيب للمحرم(٣).

٣ ـ أنها كنَّت عبد الله بن عمر بابنه عبد الرحمٰن، ولم تكنه بأبيه عمر، وفي ذلك خلق رفيع من عائشة رضي الله عنها، لأنها كنته بما يشرفه في نفسه؛ لأن ولده من كسبه، ولم تكنه بأبيه وليس له كسب في ذلك.

٤ ـ أنها ردت مع بيان سبب الرد وذكرت الدليل عن النبي ﷺ، ولم تكتف بالرد عليه لشخصها الكريم.

٥ ـ أنها نفت عن ابن عمر تهمة الكذب، والتمست له العذر المناسب كأن يكون نسي أو أخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله**»، حديث (١٢٨٩)، ص١٠٠. وأخرجه مسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (٢١٥٦)، ص٨٢٤. انظر: فتح الباري (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، عطية محمد سالم، ص٩٩ ـ ١٠٠، دار التراث، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري، ص٣٢١ ـ ٣٢٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي، ص٩١ ـ ٩٢.

(٣) انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي، ص٩٣.



٦ ـ يستفاد من هذا الخبر جواز الإنكار في بعض مسائل الاجتهاد، لقصد بيان الحق ولا يلزم من بيان الحق الإلزام به.

٧ ـ أن عائشة رضي الله عنها أكبر في السن والقدر من ابن عمر رضي الله عنهما والذي هو أصغر منها وبمنزلة ابنها، ومع ذلك قابلت قوله بالاعتبار واللين وإنزاله منزلة القرين في العلم، فهذا من تواضع أم المؤمنين رضي الله عنها.

المثال الثاني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم[1].

نستفيد من هذا الخبر فوائد في أدب الخلاف منها[2]:

١ ـ توقير الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم لبعض، يظهر ذلك من إحالة أبي موسى للسائل على عبد الله بن مسعود، للتثبت من صحة الفتوى.

٢ ـ وفيه ثناء أهل العلم بعضهم على بعض، وتواضعهم لبعض، مما يدل على سلامة الصدور، يظهر ذلك جليًا من قول ابن مسعود

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث (٦٧٣٦) ص٥٦٣. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٧/١٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٧/١٢ ـ ١٨). آثار اختلاف الفقهاء، الأنصاري، ص٣٢٣.

(لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين)، ووصف أبي موسى لابن مسعود بالحبر.

٣ - أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يخالف بقوله المجرد، وإنما خالف بدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يحمل معنى الإنصاف.

٤ - الرجوع إلى الحق والصواب إذا تبين له، ولا يتكابر على الحق، ويظهر ذلك من رجوع أبي موسى لقول ابن مسعود.

٥ - أن يتوقف العالم عن الافتاء في البلد الذي يوجد فيه من هو أعلم منه وإجلالًا لمنزلة العالم الآخر، وهذا دليل سلامة الصدر.

المثال الثالث: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسجد منى في زمن الحج في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا أربعًا، فصلى أربعًا.

فقال له أصحابه: ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إمامًا فما أخالفه، والخلاف شر[1].

يستفاد من هذا الخبر فوائد في أدب الخلاف منها:

١ - توقير الصحابة بعضهم لبعض.

٢ - الحرص على طاعة ولي أمر المسلمين، وتجنب مخالفته، ولو كان برأي اجتهادي يرى خلافه.

٣ - استحباب ترك بعض السنن والمستحبات كالقصر في الصلاة،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود (جمع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر)، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة (٣/ ١٤٤).



وذلك بقصد تأليف القلوب، وعدم مخالفة آراء الآخرين[١].

٤ ـ حرص العالم على تعليم طلابه الأدب مع المخالف، وجمع الكلمة ووحدة الصف بدل التفرق.

٥ ـ أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاجتهاد.

المثال الرابع: سئل أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له السائل: إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث؟ فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ فقال السائل: نعم، فإن أفتوني حل؟ قال: نعم[٢].

يدل هذا الخبر على أدب من آداب الخلاف وهو إحالة المفتي من يستفتيه إلى عالم آخر يخالفه في الرأي والمذهب[٣]، وفيه أيضًا عدم الإلزام برأيه، وفيه أيضًا سعة الصدر وتوقير العلماء المخالفين له في الرأي[٤].

المثال الخامس: أقوال أئمة المذاهب الأربعة في ثناء بعضهم على بعض، مما يدل على توقير بعضهم لبعض، وسلامة الصدور، والنصح للأمة بالدلالة على العلماء الذين يستفتون ويعتمد أقوالهم، فمن ذلك:

١ ـ قول الإمام مالك: (لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته)[٥] ا.هـ.

---

(١) أدب الاختلاف، باشنفر، ص٤٧.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحنبلي، ص٨٢.

(٣) أدب الاختلاف، باشنفر، ص٣٠.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحنبلي، ص٨١ ـ ٨٢.

(٥) مناقب أبي حنيفة، الكردري، ص٤٥.



٢ ـ قول الإمام الشافعي: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)[١].

٣ ـ قول الإمام الشافعي: (مالك أستاذي، وعنه أخذنا العلم، وما أحد أمنّ علي من مالك، وجعلت مالكًا حجة بيني وبين الله تعالى، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب)[٢] ا.هـ.

٤ ـ قول الإمام أحمد: (ما مس أحد بيد محبرة إلا وللشافعي رحمه الله في عنقه منة)[٣] ا.هـ.

٥ ـ قول الإمام الشافعي: (خرجت من بغداد وما خلفت بها أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل)[٤] ا.هـ.

٦ ـ وقول الإمام الشافعي (كل ما في كتبي حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل)[٥] ا.هـ.

٧ ـ قول الإمام أحمد بن حنبل: (ما صليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي رحمه الله تعالى).

فقال له ابنه عبد الله: (أي رجل كان الشافعي، حتى تدعو له كل هذا الدعاء؟) فقال الإمام أحمد: (يا بني، كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر: هل لهذين من خلف)[٦] ا.هـ.

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٣/ ٣٤٦).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (١/ ١٩). سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/ ٥٧).

(٣) الوافي بالوفيات، الصفدي (١/ ٢٢٢).

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحنبلي، ص٧٦.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحنبلي، ص٧٦.

(٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (١/ ١٣٩). سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠/ ٤٥).

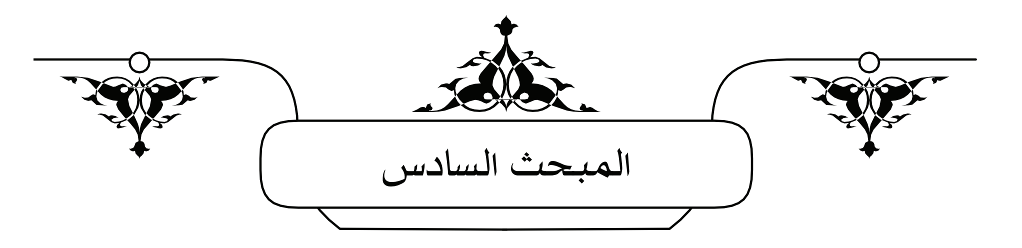


وهذا يدل على دعاء بعضهم لبعض في ظهر الغيب وهذا أدب من آداب الخلاف.

وهذا الذي ذكرناه أمثلة قليلة جدًا في مقابل الأمثلة الكثيرة لمواقف السلف الصالح في الخلاف والتأدب بآدابه، وحق هذا الموضوع أن يكون موسوعة علمية في مواقف السلف الصالح في أدب الخلاف.







المبحث السادس

التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي

لم يسبق لأحد من الباحثين أن تناول أثر التقسيم الفقهي على الخلاف الفقهي، فقد تناول الباحثون أثر القراءات في الخلاف الفقهي[١]، وأثر اللغة[٢]، وأثر أدلة التشريع المختلف فيها[٣]، وأثر القواعد الأصولية المختلف فيها[٤]، وأثر التقنية الحديثة[٥].

فإن التقاسيم الفقهية لها أثر كبير وبارز في اختلاف الفقهاء في فروع كثيرة، ويتبين ذلك ببعض الأمثلة التالية، والتي سنفصل الكلام عليها وعلى فروعها بإذن الله في الباب الثالث:

المثال الأول: وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة إلى عدة أقوال[٦]، فمن رجح أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، (٢) وطهور مطهِّر،

(١) انظر: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبري عبد الرؤوف.
(٢) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة.
(٣) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا.
(٤) انظر: أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن.
(٥) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري.
(٦) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٢٤، ٤١).





(٣) ونجس: لم يجز الوضوء بالماء المستعمل في فرض؛ لأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. وأما من رجح أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط: (١) طاهر (وهو الطهور)، (٢) ونجس فإنه يجيز الوضوء بالماء المستعمل باعتبار أنه ليس نجسًا فإذن هو طاهر، ولا يحتمل قسمًا ثالثًا.

وهنالك فروع أخرى ينبني الترجيح فيها على الترجيح في تقسيمها.

المثال الثاني: وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم الناس باعتبار حال السفر والإقامة على قولين[1]، فمن رجح تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: (١) مسافر، (٢) ومقيم مستوطن، (٣) ومقيم غير مستوطن.

اعتبر طالب العلم الذي يقيم في غير بلده لأجل الدراسة مدة محددة وليس لأجل الإقامة الدائمة، اعتبره مقيمًا غير مستوطن يجب عليه صلاة الجمعة، ولكن لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد بمستوطن. ومن رجح تقسيم الناس إلى قسمين فقط: (١) مسافر، (٢) ومقيم. اعتبروه مسافرًا غير مقيم ما دام لم ينوِ الإقامة الدائمة، وعليه فلا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به الجمعة.

المثال الثالث: وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم البدع الدينية باعتبار استحسانها واستقباحها على قولين[2]، فمن رجح تقسيم البدعة إلى قسمين: (١) بدعة حسنة، (٢) وبدعة سيئة. اعتبر صنع الطعام للميت في ثالث يوم العزاء بدعة حسنة وأجازها.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) البدعة وأثرها السيئ في الأمة، سليم الهلالي، ص٣٥.



وأما من رأى أن كل بدعة ضلالة وليس في الدين بدعة حسنة ـ وهو الراجح ـ فلا يجيز صنع الطعام للميت ثالث يوم العزاء، باعتبار أن الأصل في العبادات التوقف والحظر[١].

وفروع هذا التقسيم كثيرة جدًا، فعامة البدع في الدين منشؤها غالبًا من هذا التقسيم المقتضي لاستحسان تلك البدع ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

ويمكننا تقسيم التقاسيم الفقهية باعتبار حكم الخلاف فيه إلى قسمين:

القسم الأول: تقسيم مذموم، والخلاف فيه مذموم، وحكمه التحريم، وهو ما كان مبنيًا على الهوى، ومخالفة الدليل، ويترتب عليه آثار فاسدة.

□ **ومثاله:** تقسيم الذكر باعتبار مراتب الذاكرين إلى ثلاثة أقسام: (١) ذكر العامة، وهو (لا إله إلاّ الله)، (٢) وذكر الخاصة، وهو: (الله الله)، (٣) وذكر خاصة الخاصة، وهو: (هو هو).

فهذا تقسيم مذموم؛ لأنه لا ينبني على دليل شرعي صحيح، فالأصل في العبادات التوقف، كما أنه تقسيم مبني على أسس التصوف الفاسد الذي يقضي في نهاية أمره إلى إسقاط التكليف عن المكلف إذا وصل إلى أعلى مراتب العبادة كما يزعمون.

ومثاله أيضًا: تقسيم البدعة في الدين إلى قسمين[٢]: (١) بدعة حسنة، (٢) وبدعة سيئة، فهذا تقسيم مذموم؛ لأنه يتفرع عنه القول

---

(١) الحوادث والبدع، الطرطوشي، ص١٣٣.
(٢) البدعة وأثرها السيئ في الأمة، سليم الهلالي، ص٣٥. الرد على من زعم أن في المحدثات والبدع شيئًا حسنًا، عبد الآخر الغنيمي، ص٢.



باستحسان كثير من البدع المحدثة في أمور الشريعة، فالصحيح كما قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[١].

القسم الثاني: تقسيم محمود يسوغ الخلاف فيه؛ لأنه محل اجتهاد ومثاله:

اختلف الفقهاء في تقسيم البيع باعتبار الصحة وعدمها على قولين[٢]، وهما:

القول الأول: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) صحيح، (٢) وفاسد، (٣) وباطل.

القول الثاني: ينقسم إلى قسمين فقط: (١) صحيح، (٢) وفاسد.

وعلى وفق ترجيح التقسيم يتم الترجيح في فروع فقهية كثيرة مندرجة تحتها.

ويمكننا تقسيم التقاسيم الفقهية باعتبار الاعتداد به واعتباره إلى: (١) تقسيم معتبر، (٢) تقسيم غير معتبر.

القسم الأول: التقسيم المعتبر، وهو الذي يؤيده الدليل الصحيح، والنظر الراجح، ولا يخالف شيئًا من أصول الشرع.

□ **ومثاله:** تقسيم الحج إلى ثلاثة أنواع[٣]: (١) حج تمتع، (٢) وحج قران، (٣) وحج إفراد. فهذا التقسيم ثابت باستقراء الأحاديث الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) أخرجه مسلم، انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٥٣).

(٢) البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد المنيعي، ص٣٩ ـ ٥١. أصول الفقه. فاضل عبد الواحد، ص٤٨ ـ ٤٩ العناية شرح الهداية (٩/١٩٠).

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمٰن السعدي، ص٢٩٨.

ومثل: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام[١]: (١) توحيد ألوهية، (٢) توحيد ربوبية، (٣) وتوحيد الأسماء والصفات. فهذا أيضًا ثابت بالاستقراء التام.

القسم الثاني: تقسيم غير معتبر، وهو ما لم يبنَ على دليل صحيح، ولا نظر راجح، بل جاءت الأدلة الشرعية بنقضه وخلافه، ومثاله: تقسيم الدين إلى حقيقة وشريعة[٢].

ومثاله أيضًا: أن يأتي شخص ما ويقسم الربا في بيع الذهب باعتبار حكمه إلى قسمين: (١) ربا محرَّم، (٢) وربا حلال.

فهذا تقسم غير معتبر؛ لقيام الإجماع على تحريم الربا في بيع الذهب.

ويمكننا تقسيم التقاسيم الفقهية باعتبار ثمرة الخلاف إلى قسمين:

(١) تقسيم معنوي، (٢) وتقسيم لفظي.

القسم الأول: تقسيم معنوي، وهو أن يترتب على الخلاف في التقسيم آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة.

□ **ومثاله**: الخلاف في تقسيم المياه على عدة أقوال، يعتبر خلافًا معنويًا يترتب عليه آثار مختلفة، وفروع متوقفة على الترجيح في التقسيم أنه قسمان أو ثلاثة أو أربعة.

القسم الثاني: تقسيم لفظي، وهو أن لا يترتب على الخلاف في التقسيم آثار شرعية مختلفة ولا أحكام متباينة، وإنما يكون خلافًا في

---

(١) الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق العباد، ص١٦ ـ ٣٠.

(٢) انظر: مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني، محمد الخضر الجكني، ص٤١١، ٤١٦.

اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم.

□ **ومثاله:** الخلاف في تقسيم الحكم الشرعي، فقد اختلف العلماء في تقسيم الحكم الشرعي على مذهبين، هما[(١)]:

المذهب الأول: أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (١) اقتضاء، (٢) أو تخييرًا، (٣) أو وضعًا.

فهؤلاء قسموا الحكم الشرعي إلى قسمين: (١) حكم تكليفي، (٢) وحكم وضعي.

المذهب الثاني: أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (١) اقتضاء، (٢) أو تخييرًا.

فهؤلاء جعلوا الحكم الشرعي قسمًا واحدًا وهو الحكم التكليفي، ولم يجعلوه قسمين، حيث أنهم لم يذكروا الحكم الوضعي.

يقول الدكتور عبد الكريم النملة: (الخلاف الذي جرى بين أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ الذين قيدوا تعريف الحكم الشرعي بلفظ «أو الوضع» ـ وبين أصحاب المذهب الثاني وهم البيضاوي ومن تبعه، الذين لم يقيدوه بلفظ «أو الوضع» وقالوا: إن الحكم الوضعي يدخل ضمنًا تحت الحكم التكليفي ـ هذا الخلاف خلاف لفظي لا يترتب عليه آثار، وذلك لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على إقرار الأحكام الوضعية... ولا يمكن أن ينكرها أحد، حيث أنها أحكام شرعية متعارف عليها...)[(٢)] ا.هـ.

فإذا تقرر أن التقاسيم الفقهية لها أثر كبير على الخلاف الفقهي،

---

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١/ ٧٦ ـ ٧٩).
(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١/ ٧٩).



صار من المهم أن نتطرق إلى أسباب الخلاف في التقاسيم الفقهية، لنتمكن من ربط تلك التقاسيم بالظروف والمؤثرات المحيطة بعلماء الشريعة والتي أدت إلى اختلاف آرائهم في بعض التقاسيم المتصلة بالفقه الإسلامي، فمن هذه الأسباب:

السبب الأول: عدم بذل الجهد في استقراء النصوص، مما ينشأ عنه تقسيم ناقص، أو اجتهاد خاطئ في التقسيم.

السبب الثاني: أن يقوم بالتقسيم من ليس أهلًا للنظر والفهم كحال المتعالم وهو مدعي العلم مع قلة البضاعة فيه، فأمثال هؤلاء قد ينشأ عنهم تقسيم خاطئ، فيجمعون أقسامًا لا تجتمع تحت الكلي المنقسم، أو يخلطون بين الاعتبارات المختلفة في تقسيم الكلي الواحد.

□ **مثاله:** أن يقسم متعالم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ نجاسه مغلظة. ٢ ـ ونجاسة معنوية. ٣ ـ ونجاسة عينية.

فهذا التقسيم غير صحيح، لأنه لا يجمع النجاسة باعتبار معين، وإنما هو خلط بين ثلاثة اعتبارات للتقسيم.

فالنجاسة باعتبار درجتها أو طريقة إزالتها تنقسم إلى قسمين:

١ ـ نجاسة مغلظة. ٢ ـ ونجاسة مخففة.

والنجاسة باعتبار أثرها تنقسم إلى قسمين:

١ ـ نجاسة معنوية. ٢ ـ ونجاسة حسية.

والنجاسة تنقسم باعتبار ماهيتها وعينها إلى قسمين:

١ ـ نجاسة عينية. ٢ ـ ونجاسة طارئة.

السبب الثالث: أن يبذل العالم جهده في الاستقراء، ولكن يتعذر

عليه الإحاطة ببعض النصوص فتخفى عليه وتظهر لغيره، مما يؤدي إلى نقص في التقسيم.

السبب الرابع: أن يقوم متمذهب أو صاحب نِحلة واعتقاد معين بإنشاء تقسيم مذموم، لنصرة مذهبه أو مخالفة من خالف مذهبه أو نحلته

السبب الخامس: أن يقوم متمذهب أو صاحب نحلة واعتقاد معين بالطعن في تقسيم صحيح، بقصد مخالفة من خالف مذهبه أو نحلته.

□ **ومثال ذلك:** إنكار تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام.

السبب السادس: الجهل ببعض الألفاظ المشتركة، مما ينتج عنه تكرار في أقسام الكلي الواحد.

السبب السابع: بعض التقاسيم بمثابة ضابط في مذهب بعينه دون المذاهب الأخرى، فيكون ذلك التقسيم ساريًا ومعمولًا به عند ذلك المذهب، وغير معمول به ولا معتبرًا عند المذاهب الأخرى؛ لكونه لا علاقة لهم به.

□ **ومثال ذلك:** تقسيم الحنفية للراجح في المذهب عند اختلاف أقوال الإمام أبي حنيفة مع أصحابه.

السبب الثامن: إدخال بعضهم لأقسام نادرة أو شاذة لا عبرة بها تحت الكلي المنقسم، ونظر البعض في عدم إدخالها؛ لقاعدة أن النادر لا حكم له أو لا عبرة به.

السبب التاسع: زوال بعض الأمور التي كانت معهودة في الزمن الأول مثل الرق، مما يستدعي بعض الباحثين في هذه الأزمان المتأخرة إلى اعتبار ذكرها، أو عدم اعتبار ذكرها.

□ **ومثال ذلك:** إدخال الرق ضمن أقسام مسقطات الحضانة فقد



وجدت أن بعض الموسوعات الفقهية، وبعض قوانين الأحوال الشخصية لم يذكروا أمورًا متعلقة بالرق عمدًا؛ نظرًا لندرة وجود الأرقاء في هذا الزمان[١].

السبب العاشر: تجدد الأحداث والسلوكيات بتغير التواريخ والأزمان، مما ينشأ عنه أمور لم تكن معهودة عن السلف الأولين؛ لأن اعتقاداتهم وسلوكياتهم قريبة من عهد النبوة والقرون الأولى المفضلة.

وهذا مصداق حديث: «**ما من عام إلّا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم**»[٢].

□ **ومثال ذلك:** أنه لم يكن عند الأوئل مؤسسات خاصة لحضانة الأطفال اللقطاء، أو مؤسسات خاصة لحضانة كبار السن، لقلة الأطفال اللقطاء، ولشدة تعاون المسلمين في رعاية أمثال هؤلاء من الأطفال والمسنين احتسابًا للأجر والثواب وشفقة عليهم، وفي الأزمنة المتأخرة ومع تقدم الثورة الصناعية وتشتت الناس وضعف الوازع الديني في كثير منهم، وكثرة الأعمال والأشغال الدنيوية، وكثرة حالات الأطفال اللقطاء وكبار السن المعقوقين، كانت الحاجة داعية لقيام مؤسسات خاصة بحضانة أمثال هؤلاء.

فلذلك قلنا بتقسيم الحضانة باعتبار نوع الحاضن إلى قسمين:

١ ـ فرد من البشر. ٢ ـ أو مؤسسة حضانة كدور الحضانة[٣].

□ **مثال آخر:** ظهور أقسام الفرق الإسلامية تبعًا بعد عصر النبوة، كالقدرية، والخوارج، والرافضة ونحوهم حتى تكتمل هذه الفرق إلى

(١) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص١٦٩.
(٢) تقدم تخريجه ص١٣٣ من البحث.
(٣) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص(ط)، ص٤٨.





ثلاث وسبعين فرقة، كل فرقة منها قسم مستقل، وقد ظهروا في أزمنة مختلفة.

يقول النبي ﷺ: «**إن بني إسرئيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة**»(١).

□ **مثال آخر:** كان السلف الصالح يثبتون الصفات لله تعالى كما أثبتها الله تعالى لنفسه وكما أثبتها رسوله ﷺ من غير تأويل ولا تحريف ولكن لما تأخر الزمان وجد عند بعض المذاهب الكلامية صرف تلك الصفات الثابتة لله تعالى إلى معانٍ أخرى بعضها تحتملها اللغة العربية، وبعضها لا تحتملها، وبعضها بدليل وبعضها بغير دليل، فحينئذٍ قاموا بتقسيم التأويل إلى ثلاثة أقسام، لتغير استعمال لفظ (التأويل) واصطلاحه عما كان معهودًا في الزمن الأول، فلذا قسموا التأويل إلى ثلاثة أقسام(٢):

١ ـ تأويل محمود، وهو صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى آخر يحتمله وبدليل.

٢ ـ وتأويل مذموم، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله، بغير دليل.

٣ ـ وتأويل بمعنى التحريف، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أول كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث (٤٥٩٦) ص١٥٦٠، قال ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو تثنين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة**» حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث (٤٥٩٦)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (٢٠٤).

(٢) التأويل خطورته وآثاره، عمر الأشقر ١١ ـ ١٦. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص٢١٢ ـ ٢١٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٦٧ ـ ٦٩).

معنى آخر لا يحتمله في اللغة، وبغير دليل، وإنما سماه أهله تأويلًا ليقبل ويراج، وإلا فهو تحريف.

السبب الحادي عشر: تجدد النوازل وانتشار التقنية الحديثة والتكنولوجيا، يؤدي إلى اختلاف بعض التقاسيم عند المتأخرين بالزيادة.

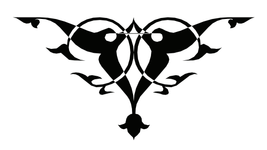
□ **مثال ذلك:** بيع المرابحة كان في الزمن الأول مقتصرًا على صورة بسيطة تتمثل في مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين، ولكن مع توسع وسائل المواصلات والاتصالات وجدت أقسام لبيع المرابحة لم تكن معهودة عند الفقهاء القدامى، فصارت المرابحة باعتبار صورتها إلى قسمين[1]: (١) مرابحة بسيطة، (٢) ومرابحة مركبة.

ثم إن المرابحة المركبة قسمت باعتبار المكان إلى قسمين:

١ ـ مرابحة داخلية. ٢ ـ ومرابحة خارجية.



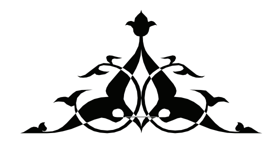
(١) بيع المرابحة، أحمد ملحم، ص٢٥ ـ ١٠٢.



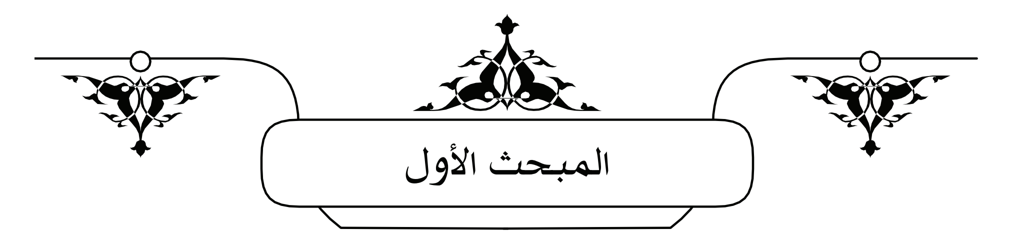
الفصل الثاني

المستجدات الفقهية

- المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية.
- المبحث الثاني: القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.
- المبحث الثالث: جهود المؤسسات الجامعية والمجامع الفقهية والهيئات الفقهية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.
- المبحث الرابع: تأثر التقاسيم الفقهية بالمستجدات الفقهية.







المبحث الأول

تعريف بالمستجدات الفقهية

أولاً: التعريف بالمستجدات لغة:

المستجدات جمع مستجد، وفعله الثلاثي (جَدَدَ)، أصله ثلاثة معانٍ: الأول: العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القَطْع.

والأصل الذي يعنينا في بحثنا هذا هو المعنى الثالث وهو القَطْع.

يقال: ثوب جديد، كأن ناسجه قطعه الآن، هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدًا، ولذلك يسمى الليل والنهار: الجديدين والأجدين، لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد[١].

فالجديد هو خلاف القديم[٢].

ثانيًا: تعريف المستجدات الفقهية اصطلاحًا:

وقفت على عدة تعاريف للمستجدات الفقهية، أذكر منها:

١ ـ أنها المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).
(٢) المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٢٦).
(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٣٣٢).



٢ ـ أنها المسائل الفقهية التي حدثت أو أحدثت في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة[١].

٣ ـ أنها القضايا الجديدة التي يحدثها الناس ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٢].

٤ ـ أنها المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان[٣].

ومن خلال ما تقدم يمكننا استخلاص تعريف جديد للمستجدات الفقهية وهو (المسائل الشرعية العملية التي لم تأتِ الأيام بها من قبل، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد، واستدعت حكمًا شرعيًّا).

فقولنا: (المسائل الشرعية) قيد يخرج ما لا علاقة له بالأحكام الشرعية، كالأحكام العقلية، أو اللغوية، أو العرفية ونحوها.

وقولنا: (العملية) قيد يخرج المسائل الشرعية العلمية، وهي مسائل الاعتقاد والإيمان بالمغيبات والنبوات ونحوها، فالأصل فيها أنها ثوابت لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تؤثر فيها المستجدات ولا التقدم التقني أو الصناعي ونحوهما، بخلاف المسائل العملية التي قد تتأثر بتغير الزمان والمكان.

وقولنا: (التي لم تأتِ الأيام بها من قبل) إشارة إلى جِدَّة تلك المسائل وحداثتها، وإلا لم تعتبر جديدة، بل متجددة فحسب.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٦١).

(٢) منهج الشيخ العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، شافي السيعي، ص١٢١. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ص٩٠.

(٣) فقه المستجدات في باب العبادات، طاهر الصديقي، ص٣٢.



وقولنا: (ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد) احتراز عما ورد فيه نص أو اجتهاد سابق لأهل العلم، إذ إنه لا يعد حينها جديدًا.

وفيه إشارة إلى تطلب تلك المسألة الجديدة إلى اجتهاد من قبل العلماء المعاصرين لوقوعها، وهذا ما أردناه بقولنا: (واستدعت حكمًا شرعيًا)، وذلك باجتهاد علماء ذلك الوقت في حكم المسألة وفق القواعد والأصول الفقهية المقررة.

فمن المعلوم أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ولكل مكان.

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية:

هنالك مصطلحات مرادفة في المعنى للمستجدات الفقهية، منها:

١ ـ النوازل الفقهية(١).

٢ ـ الواقعات الفقهية(٢).

٣ ـ الحوادث الفقهية(٣).

٤ ـ القضايا الفقهية المستجدة(٤).

---

(١) ومنه: (نوازل الحكام)، المالقي. (نوازل ابن الحاج)، ابن الحاج. (نوازل البرزلي)، البرزلي. (فقه النوازل)، محمد الجيزاني. (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة).

(٢) ومنه: (موجبات الأحكام وواقعات الأيام)، قاسم بن قطلوبغا. (تهذيب الواقعات)، أحمد القلانسي.

(٣) ومنه: (الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة)، علي عبد السلام التسولي، مخطوطته موجودة في دار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم (٥٣٥٤).

(٤) ومنه: (منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة)، شافي السبيعي. (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد)، نزير حماد.



٥ ـ المسائل الفقهية المعاصرة[١].

رابعًا: أقسام المستجدات الفقهية:

تنقسم المستجدات الفقهية، باعتبار أهميتها وخطورتها إلى قسمين[٢]:

(١) مستجدات فقهية كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام.

(٢) ومستجدات فقهية دون ذلك.

وتنقسم المستجدات الفقهية باعتبار كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى أربعة أقسام[٣]:

١ ـ مستجدات لا يسلم في الغالب من الابتلاء بها أحد، كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.

٢ ـ ومستجدات يكثر وقوعها، وقد لا تحصل لقليل من الناس، كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

٣ ـ ومستجدات يقل وقوعها، وقد لا تحصل للكثير من الناس، كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد من الحدود.

٤ ـ ومستجدات حصلت في زمن ثم انقطع وقوعها واندثرت، كاستخدام المدافع والبرقيات في إعلام دخول شهر رمضان وخرجه.

---

(١) ومنه: (مسائل فقهية معاصرة)، عبد الرحمٰن السند. (بيع المزايدة أحكامه وتطبيقاته المعاصرة)، نجاتي قوقازي.
(٢) انظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/٢٨).
(٣) المرجع السابق (١/٢٩).





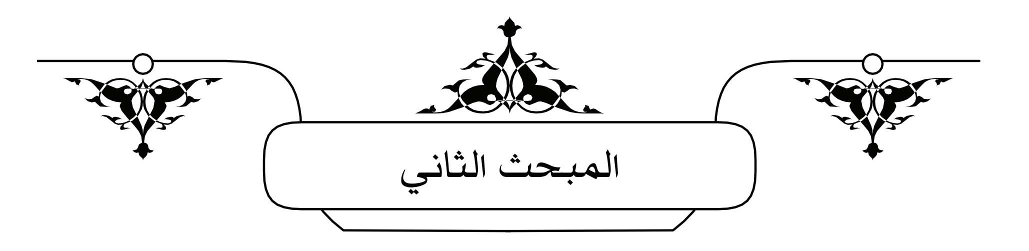
وتنقسم المستجدات الفقهية باعتبار جدتها إلى قسمين[١]:

١ ـ مستجدات فقهية محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلًا ولا كثيرًا مثل: أطفال الأنابيب.

٢ ـ ومستجدات فقهية نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وفي هيئاتها وأحوالها، حتى صارت كأنها نازلة جديدة، مثل العمليات الطبية الجراحية، وبيوع التقسيط.

(١) المرجع السابق (١/ ٢٩).





المبحث الثاني

القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية

أحاول في هذا البحث ضبط قواعد وأصول المستجدات الفقهية وذلك بذكر أسس صلة الشريعة بالمستجدات والنوازل، وذكر أسس الأدلة التي يمكن استنباط أحكام المستجدات، وذكر الأسس السلوكية المتعلقة بالبحث في تلك المستجدات، وعلى هذا قسمت الكلام على القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية على أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الأسس المتعلقة بصلة الشريعة بالمستجدات.

المطلب الثاني: الأسس المتعلقة بالمستجدات ذاتها.

المطلب الثالث: الأسس المتعلقة بسلوكيات البحث في المستجدات الفقهية.

المطلب الرابع: الأسس المتعلقة بالأدلة الشرعية التي يمكننا استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية منها، وطرق الاستفادة منها.





المطلب الأول

الأسس المتعلقة بصلة الشريعة بالمستجدات

١ ـ إن الاجتهاد في استباط الأحكام الشرعية للمستجدات ينقسم باعتبار حكمه إلى خمسة أقسام[١]:

القسم الأول: حكمه الوجوب الكفائي، بحيث إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين، وأخصهم بفرضه من خص بالسؤال عنها.

القسم الثاني: حكمه الوجوب العيني، وهو أن يتعين على المجتهد النظر في واقعة لم يجد من يفتى فيها غيره، أو نزلت به نازلة وخاف فوات الحادثة التي يقصد بيان حكمها، فيكون حينئذ واجبًا على الفور، متعينًا على من حضر النازلة.

القسم الثالث: حكمه الندب والاستحباب، وهو ببيان المستجدات المتوقع حدوثها مستقبلًا يقينًا أو مع غلبة الظن، وتمس الحاجة إلى بيانها في المستقبل القريب، ومثاله: حديث المقداد بن الأسود ﵁ أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتله»**[٢].

القسم الرابع: حكمه الكراهة، وهو في استعمال الرأي في الوقائع

---

(١) منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية، السبيعي، ص١٣٨ ـ ١٣٩. فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري عن مقداد بن عمرو الكندي في كتاب المغازي، حديث (٤٠١٩) ص٣٢٨. أخرجه مسلم، انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٢/ ٢٨٢).

قبل أن تنزل، والتي لا ينبني عليها عمل أو لم تجر العادة بوقوعها فجمهور أهل العلم يكرهون الأرأيتية في المسائل الشرعية[١].

يقول الحافظ ابن حجر: (كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع، لما يتضمن من التكلف في الدين، والتنطع، والرجم بالظن، من غير ضرورة)[٢] ا.هـ.

القسم الخامس: حكمه التحريم، وذلك في الأمور الثابتة في الشريعة بالضرورة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو أن يجتهد في نازلة استدل فيه بنص قاطع أو إجماع.

يقول ابن القيم: (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك)[٣] ا.هـ.

٢ ـ أسباب وقوع المستجدات الفقهية[٤]:

أ أن الشريعة الإسلامية مرنة في بعض الفروع والوسائل والظنيات مما يسمح بتغير الأحكام بسبب تغير الزمان أو المكان.

ب التطور العلمي والطفرة الصناعية في وسائل المواصلات والاتصالات، وتقنية المعلومات، وتطور المخترعات، كل ذلك كان له أثر كبير في ظهور المستجدات الفقهية.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/ ١٣٩). إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٦٩). شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١١/ ٣٠٧).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٩٩).

(٤) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص٣٣ ـ ٣٦. فقه النوازل، الجيزاني، ص٣٢.

ج الفجور المتزايد عامًا بعد عام، فكثير من الناس يتوسعون في الملذات والمساكن والمراكب والملابس والأدوات، والتدخل مع الكفار والدخول في عاداتهم.

ودليل هذا السبب المذكور هو قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[١].

د الحاجة البشرية التي تدعوه إلى البحث عن الأفضل والأيسر والأنفع من الوسائل والأدوات[٢]. فلذا تجد انتشار آلة في زمن، ثم الإعراض عنه إذا وجدت آلة أشمل وأكثر نفعًا، ومثال ذلك: عندما اخترع التلغراف (البرقية) ولم تكن وسيلة أخرى أيسر منها، فقد انتشر استخدامه حتى ظهر التلكس، فبدأ التلغراف حينئذ يقل استعماله، ثم جاء الهاتف الأرضي ثم الهاتف السيار، ثم الهاتف النقال، وهلم جرا[٣] ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

٣ ـ إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي تفي بكل متطلبات العباد، ومصالحهم[٥].

فالله تعالى كتب لهذه الشريعة الخلود والبقاء، وذلك بوفائه وشموله لكل متطلبات الحياة الإنسانية العاجلة والآجلة، يقول الله

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٦/ ١٤٠)، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة.

(٢) فقه المستجدات في باب العبادات، طاهر الصديقي، ص٥٩.

(٣) العقود النفيسة وحكم إجزائها بآلات الاتصال الحديثة، البلوشي، ص١٢ ـ ١٣.

(٤) (النحل/ ٨).

(٥) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (١/ ٣٧٨). شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص١٨. منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص٤١ ـ ٥٤.



تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[(١)].

فلذا من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[(٢)].

٤ ـ لا يبحث في أحكام المستجدات إلا أهل العلم الشرعي المؤهلين للاستنباط والاجتهاد فالمجتهد له شروط معلومة عند أهل العلم[(٣)].

٥ ـ ينقسم الاجتهاد في المستجدات الفقهية باعتبار نوع المستنبط إلى قسمين[(٤)]:

أ ـ اجتهاد فردي، وهو أن يقوم المجتهد بالبحث في القضية المستجدة بمفرده، مما يصدر عنه رأي شخصي.

ب ـ اجتهاد جماعي، وهو الذي يصدر عن جماعة من الفقهاء المجتهدين في ذلك الزمن مما يصدر عنه رأي أكثري أو اتفاق الأكثر.



المطلب الثاني

الأسس المتعلقة بالمستجدات ذاتها

١ ـ يجب وجوبًا كفائيًا أن يلم الفقهاء بالعلوم العصرية[(٥)] كعلم

---

(١) (الأنعام/ ٣٨).

(٢) انظر: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص٢٥ ـ ٢٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص٢٢٦.

(٣) فقه النوازل، الجيزاني، ص٦١ ـ ٦٣. منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، السبيعي، ص٨٥ ـ ٨٨.

(٤) منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، السبيعي، ص١٣٧.

(٥) تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص١٢٤ ـ ١٢٧.





الطب والتشريح والفلك والطبيعة والكيمياء والاقتصاد وغير ذلك مما له علاقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كما أن هذه العلوم تمنح الفقه القدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالصحة أو الضعف.

٢ ـ عند البحث في المستجدات ينبغي مراعاة تحديد المصطلحات والألفاظ المجملة، لئلا يغتر أحد بمجرد أسماء، فالأحكام الشرعية متعلقة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[١].

كتسمية بعض البنوك بالبنوك الإسلامية، فمجرد التسمية لا يمنع أن يكون بعض معاملاتها محرمة، وقل مثله في مسمى التأمين الإسلامي، أو الأناشيد الإسلامية ونحو ذلك.

فتحديد المصطلحات ومعانيها لا غنى عنه في ساحة الفهم الصحيح؛ لإيجاد الحل النجيح، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفهم المصطلح هو أول الطريق للتعامل به، وعدم الخلط في الفهم مما يسهل لغة التخاطب بين الناس، إلا أن تجدد الزمان، وتجدد الوقائع والنوازل، واختلاف الثقافات والمعتقدات، يؤدي إلى نشوء مصطلحات جديدة بحاجة إلى تعاريف بمفاهيمها، ومن جهة أخرى قد تنشأ مفاهيم جديدة بحاجة إلى مصطلحات جديدة[٢] مثل: (الإرهاب)، و(الجينوم البشري)، و(المرابحة المركبة)، و(سوق الأوراق المالية) و(الخطاب الديني وآليات طرحه المعاصرة) ونحو ذلك.

٣ ـ لا بد أن يكون البحث في أحكام المستجدات في حدود

---

(١) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٧٢). إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٨).
(٢) إدانة الانحراف الفكري، البلوشي، ص١٠.





الواقع لا الخيال[١].

ومثال ذلك عند النظر في حكم إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع كونه مكانًا للعبادة، فإنه ينبغي مراعاة الواقع المعاصر وهو كون المساجد تضم ممتلكات قيمة لم تكن معهودة من قبل، مثل أجهزة التكييف ومكبرات الصوت والسماعات والساعات والسجاد الفاخر وغيرها مما يجعلها مطمعًا للسارقين، يجعلونها نصب أعينهم، وهذا يقوي النظر في جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، ويقوي هذا النظر أيضًا قلة الوازع الديني وضعف التمسك بالأخلاق الإسلامية في الأزمنة المتأخرة.

٤ ـ لا بد من تحديث المعلومات ومتابعة تطور المستجدات؛ فكثير من المستجدات تنقلب وتتطور في هذا العصر ـ عصر السرعة[٢] ـ، مما يؤدي إلى تغير التصور والتكييف في المسألة.

□ **ومثال ذلك:** أن الأسهم في بدايتها كانت تختص في الغالب ببعض القطاعات المباحة مثل الكهرباء، ومصانع الاسمنت نحوها، وبناء عليه وقعت الفتوى بحل شراء تلك الأسهم، ثم بعد فترة دخل في ميدان الأسهم قطاعات مشوبة بالتحريم، مثل تصنيع الخمور، أو بيع لحم الخنزير، أو الربا مما يؤدي إلى تقييد فتوى جواز شراء الأسهم بحل معاملاتها.

وكذلك حصل تطور آخر، وهو قيام كثير من الشركات بإيداع

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص٣٣٤ ـ ٣٣٦. فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٧٠ ـ ٧١). تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص١٢٧ ـ ١٣١. الوجيز، البورنو، ص٢٥٥.

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٧٢ ـ ٧٤).

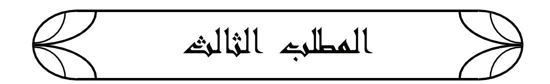




أموالها في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، والاستثمار بالفوائد الربوية، مما يوقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حل التعامل بها[١].

٥ ـ يكون النظر والاجتهاد في المستجدات مقصورًا بما تمس حاجة المسلمين إليه، فهنالك أمور مستجدة لا تمس الحاجة إليه عند المسلمين[٢].

□ **ومثال ذلك:** حكم بنوك المني، فهذه نازلة خاصة بالكفار، وأما المسلمون فاشد الناس حرصًا على حفظ العرض، وعدم اختلاط الأنساب، مع حرصهم على حفظ النسل والإكثار منه كما حث وحض عليه الشرع الحكيم، بل يعد ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية. فلذا لا يؤثر فيهم نازلة بنوك المني ولا يحتاجون إلى النظر فيها إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به.



الأسس المتعلقة بسلوكيات البحث في المستجدات الفقهية

١ ـ لا بد من الإخلاص لله في البحث عن حكم الواقعة، فيكون قصد الباحث بيان حكم الله، والعمل بشرعه، ورفع الجهل عن نفسه وعن الآخرين، لا المفاخرة ولا طلب الدنيا.

قال الإمام أحمد بن حنبل: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) قالوا: وكيف تصح النية يا أبا عبد الله؟ قال: (ينوي رفع الجهل

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ص١٣٧ ـ ١٦٣.

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٢٤).



عن نفسه وعن غيره)[١].

٢ ـ عدم إلزام الآخرين بالاجتهاد الفردي أو المؤدي إلى حكم غير قطعي. فلا ينبغي التسليم المطلق للفتوى الفردية في حكم النازلة الواقعة على الأمة[٢].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل)[٣] ا.هـ.

ولا ينبغي للباحث في حكم النازلة المعاصرة أن يتعصب أو يجمد على مذهبه بالاقتصار على أقوال أئمة مذهبه فقط مع عدم الخروج عن أقوالهم. أو رد أقوال علماء المذاهب الأخرى، فكل ذلك من أسباب التخلف وعدم الترقي بالفقه الإسلامي ليواكب كافة المستجدات المعاصرة، فلذا ينبغي اتحاد فقهاء المذاهب المعتبرة، والاجتهاد الجماعي في تلك المسائل.

٣ ـ لابد أن يتأدب المجتهد الباحث في حكم النازلة المعاصرة مع غيره من العلماء السابقين، أو أقرانه المعاصرين، بأدب الخلاف الذي كان سلفنا الصالح يتخلقون به.

فمن ذلك: (قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع

---

(١) انظر: التعليق الثمين على شرح الشيخ ابن عثيمين لحلية طالب العلم، عمرو عبد المنعم، ص١٦ ـ ١٨.

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/ ٢٤٩). هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟ محمد سلطان المعصومي الخجندي، ص٢٢ ـ ٢٣. منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، السبيعي، ص١٤٥.



الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس على ذلك الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنه. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه). فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع)(١) ا.هـ.

٤ ـ الحذر من الإجهاض الفكري(٢)، بإخراج الحكم المستعجل على النازلة المستجدة، حرصًا على السبق العلمي، بل ينبغي التشاور(٣)؛ لأن الحكم في تلك المسائل المصيرية توقيع عن رب العالمين، والإنسان قليل بنفسه، كثير بإخوانه.

فإن مشاركة الفقهية لإخوانه في المحاورات والمناظرات الفقهية يقوي عنده ملكة الترجيح في النوازل، والوصول إلى الصواب، وتجنب الأقوال والآراء المستجدة، يقول ابن خلدون (أيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها)(٤) ا.هـ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٧٦). انظر: لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام المجيدي، ص١١٧.
(٢) التعليق الثمين، عمرو عبد المنعم، ص٣٩٩.
(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص٣١٧ ـ ٣٢٠. لا إنكار في مسائل الخلاف، المجيدي، ص١٤٦. فقه المستجدات، الصديقي، ص١٠٨ ـ ١٠٩.
(٤) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص٣٧٧.



يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولًا كانوا أو شبابًا، وكان وقافًا عند كتاب الله ﷻ)[١] ا.هـ.

المطلب الرابع

الأسس المتعلقة بالأدلة التي يمكننا استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية منها، وطرق الاستفادة منها

١ ـ انقسم الفقهاء في المنهج العلمي للنظر في القضايا المستجدة باعتبار التشديد أو التيسير إلى ثلاثة مناهج[٢]:

المنهج الأول: منهج التشديد والتضييق، وذلك بناء على الأخذ بالأحوط، وسد الذرائع، أو بإلزام نفسه بالجمود على مذهب معين وعدم الأخذ بالمذاهب الفقهية المعتبرة الأخرى، أو بالتمسك بظاهر النصوص مع الإعراض عن مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام ورعاية المصالح.

ومن أمثلة التضييق والتشديد: الفتوى بتحريم طفل الأنابيب بإطلاق، والنظر إلى مسألة (الجينوم البشري) من شقة المضر والفاسد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص٢٦٥ ـ ٣٠٥. منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، السبيعي، ص١٤٤ ـ ١٤٩. فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٧٥). تكوين الملكة الفقهية، شبير، ص١٦٦ ـ ١٦٩.

دون الشق المفيد والنافع[1].

ومثاله أيضًا: من يرى أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث، وأما النقود الورقية فلا تعتبر نقودًا شرعًا، فلا يجري فيها الربا، ولا يجب فيها الزكاة فهذه ظاهرية مشددة.

ومثاله أيضًا: من يحكم على المستجدات الواقعة في مجال الاقتصاد والطب بالرفض وعدم الاعتبار ولا النظر؛ لكونها قادمة من الدول الكافرة.

المنهج الثاني: منهج التساهل والمبالغة في التيسير.

وكما أنه وجد إفراط في معالجة القضايا المستجدة النازلة، وجد في المقابل تفريط من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، وذلك بالميل بالناس إلى التيسير والتخفيف المطلق دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، دون انضباط بالضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر والأخف.

مما أدى بأصحاب منهج التيسير المبالغ فيه إلى تتبع الحيل المكروهة أو المحرمة للنظر في تجويز الأخذ بها، وكذلك تتبع رخص الفقهاء، والتلفيق بين المذاهب، وكذلك التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة بدعوى مراعاة أحوال الناس في هذا العصر.

ومن أمثلة الغلو في الأخذ بالمصلحة: إباحة الربا بحجة أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك.

---

(١) انظر: الخريطة الجينية البشرية (الجينوم البشري)، الخادمي، مجلة المشكاة، العدد الثاني، ٢٠٠٤م، ص٥٩ ـ ٧٦.



ومثل: التوسع في تجويز العمليات التجميلية، مثل تركيب الأظافر الصناعية، مع كونه مضرًا فقد أكد الأطباء أن مادة تثبيت الظفر الصناعي قد تؤثر على النمو الطبيعي للظفر الأصلي، بالأضافة إلى ما فيه من التشبه بالكافرات، والتشبه بالسباع المتوحشة، ومخالفة سنة النبي ﷺ في سنن الفطرة(١). ومثل: تحليل بعض أنواع الأنكحة العرفية تحايلًا على الزنا(٢).

المنهج الثالث: منهج التوسط والاعتدال بين التشديد والتيسير.

إن المنهج المتوسط بين التشديد والتيسير وضبط الأخذ بأحدهما بالضوابط الشرعية المرعية هو المنهج الذي نراه صوابًا وهو المنهج الذي يجمع بين اتباع النصوص ومراعاة مقاصد الشريعة.

فالتشديد والتضييق بغير دليل، تكليف للعباد بما لم يكلفهم الله به، وهو على خلاف الأصل المستصحب وهو أصل براءة الذمة عن التكليف إلا بدليل شرعي.

فالشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج، بدليل قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٣) ويقول النبي ﷺ: «**إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا وميسرًا**»(٤).

واليسر في اتباع الشرع، والعسر والشدة في مخالفته، والشريعة لا تأتي تكليف لا يطاق، وإن كانت ثمة شدة، فإنما هي شدة مقدور عليها

---

(١) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار المدني، ص٢٢٢.
(٢) الزواج العرفي، سعيد عبد العظيم، ص٧ ـ ٩.
(٣) (التوبة/ ١٢٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق (١٤٧٨).



كالكفارات والعبادات المدنية، ولا يجوز لإنسان إسقاطها بدعوى التيسير.

ويقول الشاطبي مؤيدًا منهج التوسط: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)[١] ا.هـ.

فالعاصم هو العلم والورع والاعتدال، فالعلم عاصم من الجهل، والورع عاصم من اتباع الهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط.

فالتيسير مقصد شرعي دلت عليه النصوص، ولكن ليس بالتفريط والانحلال ولا البعد عن دلالة النصوص الشرعية، بل لا بد من ضوابط للأخذ بالأيسر والأخف، ومن تلك الضوابط[٢]:

أ ـ ألا يكون في مسائل ثبت فيها نص قطعي أو إجماع بل يكون في المسائل الاجتهادية الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد. فلا يترتب عليه معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها وثوابتها.

ب ـ أن تكون هنالك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر.

ج ـ أن يتقيد باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبه ظنه.

د ـ أن يكون التيسير والرخصة من عالم ثقة يقبل علمه، يقول الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[٣] ا.هـ.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٢٧٦).

(٢) الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، وهبة الزحيلي، ص٥٣ ـ ٧٢.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم وحقيقة أثر (٩٣٠) (١/ ٧٨٤).

□ **ومثال ذلك:** ـ قول الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي الحنبلي في مسألة حكم شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته، فقد اتخذ في هذه المسألة جانب التوسط والاعتدال، خصوصًا بعد تطور علم الجراحة وبيان هذه المسألة كالآتي:

اختلف الفقهاء قديمًا في هذه المسألة على قولين(١):

القول الأول: يشق عن بطنها لإخراجه إذا رجيت حياته.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، واختاره بعض المالكية مثل أشهب وسحنون واللخمي، وابن هبيرة من الحنابلة.

القول الثاني: لا يشق عن بطنها، لأنه مثلة، ولحرمة الميتة، ولكون حياة الجنين موهومة فلا يجوز به انتهاك حرمة متيقنة، ولكونه يتعسر إخراجه حيًا في الغالب.

وهو مذهب المالكية، والمذهب المشهور عن الحنابلة.

وأفتى الشيخ عبد الرحمٰن السعدي بجواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي خصوصًا في هذه الأزمنة المتأخرة التي تقدم فيها فن الجراحة، وصار شق البطن لا يعد مثلة، حيث أنه يفعل بالأحياء برضاهم، ففي الأموات أولى أن يتم الشق من غير مثلة(٢)، وكذلك فإن العلم بحياة الجنين داخل البطن صار ممكنًا بالأجهزة الدقيقة التي تم اختراعها مؤخرًا.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، محمد الشنقيطي، ص٣٢٠ ـ ٣٣١. تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/ ٢٤٥). روضة الطالبين، النووي (٢/ ١٤٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (١/ ٤٧٤). الإنصاف، المرداوي (٢/ ٥٥٦). المحلى، ابن حزم (٥/ ١٦٦).

(٢) الفتاوى السعدية، عبد الرحمٰن السعدي، ص١٨٩ ـ ١٩٠.



وأما وجه كون هذا الفتوى توسطًا بين التيسير والتشديد. فهو أن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتشدد بالتمسك أو الجمود على مذهبه الحنبلي، بل توسع باختيار أقوال أئمة المذاهب الأخرى على خلاف المشهور من مذهبه.

وكذلك راعى التطور العلمي واستخدام الأجهزة والوسائل التي جاءت إلى المسلمين من الدول الكافرة، فلم يتشدد بردها. وأخذ بجانب التيسير المنضبط بالضوابط الشرعية، ووجد ذلك أنه لم يحدث قولًا جديدًا في المسألة، وإنما انتقى بالترجيح من أقوال الفقهاء المتقدمين، ولم يعارض نصًا قطعيًا ولا إجماعًا، بل أعمل مقاصد التشريع في حفظ النفس، وحفظ نفس النسل، وأخذ بالجواز مراعاة للحاجة، بل للضرورة في حفظ نفس محترمة، ولانتفاء المانع وهو المثلة بالميتة.

ووافق النصوص الشرعية وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾[١]. فشق بطن الأم الميتة سبب لإحياء جنينها.

٢ ـ ينبغي مراعاة المنهجية في ترتيب مدارك الحكم على النوازل المستجدة، وذلك كالآتي[٢]:

أولًا: تصور المسألة المستجدة تصورًا صحيحًا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانيًا: التكييف الفقهي الصحيح للمسألة المستجدة بعد تصورها تصورًا صحيحًا.

---

(١) (المائدة/ ٣٢).

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٣٨ ـ ٥٨). منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص٣٤٤ ـ ٣٧١.

ثالثًا: تطبيق أو تنزيل الحكم الشرعي على المسألة المستجدة بعد تكييفها تكييفًا فقهيًا صحيحًا.

رابعًا: التوقف في الحكم على المسألة المستجدة، وذلك إما بسبب العجز عن تصور النازلة تصورًا تامًا صحيحًا، أو بسبب العجز عن تنزيل حكم شرعي على المسألة المستجدة لتكافؤ الأدلة وغير ذلك.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: (ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبره)[١] ا.هـ.

٣ ـ إن تكوين الملكة الفقهية واكتسابها أمر مهم للباحث في المستجدات الفقهية، فالملكة الفقهية صفة راسخة في الفهم، تحقق الفهم لمقاصد الكلام مما يسهم في إعطاء الحكم الشرعي الصحيح للمسائل المستجدة، وذلك إما بردها إلى مظانها في التراث الفقهي المخزون، أو باستنباط حكم ما لا نص فيه بالطرق العلمية المعروفة لدى الفقهاء والأصوليين[٢].

فالملكة الفقهية تعين على مدارك الحكم على المسائل المستجدة كالتصور والتكييف والتطبيق.

٤ ـ تنقسم طرق استنباط الأحكام الفقهية للمستجدات المعاصرة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/٨٤٨). انظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/٥٨).

(٢) تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص٤٧ ـ ١٧٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص٣٦٨.



باعتبار مجال الاجتهاد فيها إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول: طريقة الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي.

وذلك باختيار أحد الآراء المنقولة عن الفقهاء المتقدمين، مع مراعاة الإنصاف في الترجيح وعدم التعصب الإمام أو مذهب.

القسم الثاني: طريقة الاجتهاد التجديدي أو الإنشائي.

وذلك في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون، أو عرفوها في صور مصغرة بسيطة كمسألة المرابحة.

٥ ـ لا بد للناظر في الحكم الشرعي للمستجدات النازلة أن يرجع إلى النصوص الفقهاء المتقدمين، وأن يراعي مسالكهم في استنباط أحكام المستجدات[(٢)].

يقول الحافظ ابن عبد البر: (لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي)[(٣)] ا.هـ.

فإن الناظر في كلام الفقهاء المتقدمين لا يكاد يخلو من ثلاثة أمور[(٤)]:

الأول: إما أن يجد عين المسألة، وذلك مثل مسألة المريض الذي يلحق به كيس للبول أو الغائط، فهل يؤثر ذلك على صلاته؟

فقد نص فقهاء الحنفية على هذه المسألة قبل وقوعها[(٥)].

الثاني: أو أن يجد مسألة قريبة من المسألة التي يبحث فيها.

---

(١) منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، السبيعي، ص١٣٥ ـ ١٣٧. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٣٣ ـ ٣٥.
(٢) فقه المستجدات في باب العبادات، الصديقي، ص١٧٣ ـ ١٧٧.
(٣)
(٤) فقه المستجدات، الصديقي، ص١٧٦.
(٥) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص١٨٣.



وذلك مثل مسألة حكم التعاقد في الطائرة، فهي مسألة قريبة من مسألة التعاقد في السفينة، وفي ذلك يقول الكاساني: (لو تبايعا وهما في سفينة ينعقد سواء كانت واقفة أم جارية)[١] ا.هـ.

الثالث: أن يستفيد من اجتهاداتهم في جمع من المسائل أصولًا وقواعد وضوابط يمكن بناء النازلة عليها.

□ **ومثال ذلك**: الحكم بصحة عقد البيع بالهاتف، بناءً على قاعدة الرضا في العقود، يقول الدسوقي: (والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفًا...)[٢] ا.هـ.

٦ ـ لا بد من الرجوع إلى المصادر الصحيحة لاستنباط الحكم على المسألة المستجدة[٣].

فلا يجوز للباحث في حكم النازلة أن يحكم بدون دليل، أو بمجرد الهوى، فالله تعالى حرم علينا أن نتقول عليه بما لم ينزل به سلطانًا.

فلا بد من النظر أولًا في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ثم النظر في إجماع المسلمين، ثم القياس، فإن لم يجد دليلًا مما تقدم نظر في أدلة التشريع المعتبرة، والتي أوردها علماء أصول الفقه في تصانيفهم.

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٥/١٣٧). انظر: أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي، حسن البريكي، ص١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، الدسوقي (٣/٤). انظر: مبدأ الرضا في العقود، علي قره داغي (٢/٩٩٤). العقود النفيسة وحكم إجرائها بآلات الاتصال الحديثة، البلوشي، ص٣٥.

(٣) فقه النوازل، الجيزاني (١/٦٤ ـ ٦٥). فقه المستجدات، الصديقي، ص١١٦ ـ ١٢٤.



يقدم في ذلك الدليل القطعي على الظني، والمتفق عليه على المختلف فيه، وما له أصل على ما ليس له أصل فيقدم الأقوى على الأقل قوة وهكذا.

٧ - إذا لم يوجد نص مباشر أو غير مباشر في المسألة المستجدة، فإن على الفقيه أن يعمل ملكته الفقهية، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للشريعة، وذلك مثل ما يلي:

أولًا: القواعد الفقهية[١]، ومثال دلالة القواعد الفقهية على أحكام المستجدات والنوازل: الاستدلال بقاعدة (العادة محكمة) والذي يندرج تحته قاعدة (إن العادة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي إذا لم يكن نص مخالف)[٢].

فيمكننا الاستدلال بهذه القاعدة على تحديد أجرة سيارة النقل الجماعي (التاكسي) بما جرى عليه عادة الناس في ذلك المكان[٣]، فيكون المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ثانيًا: تخريج الفروع على الأصول[٤] ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالتخريج: مسألة التأمين التجاري، فقد خرجه بعض العلماء المعاصرون على أصل القمار، أو عقود الغرر، فبنوا على ذلك الحكم بتحريمه[٥].

---

(١) تكوين الملكة الفقهية، شبير، ص١٢١ - ١٢٣. منهج استنباط أحكام النوازل، القحطاني، ص٤٣٦.

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص٢١٣ - ٢١٧.

(٣) الوجيز، البورنو، ص٢٢١.

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص٥٩. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص٤٦٩ - ٥١١.

(٥) التأمين وأحكامه، سليمان الثنيان، ص٤٠.



ثالثًا: مقاصد الشريعة[١]، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالمقاصد: الحكم بتحريم تجميد الخلايا الجنسية للزوج قبل وفاته ووضعه في بنوك المني، ثم تلقيح بويضة الزوجة عند رغبتها بعد وفاة زوجها.

وذلك نظرًا لمخالفتها لمقاصد النكاح الشرعي، ولمقصد حفظ العرض[٢].

رابعًا: الأشباه والنظائر[٣].

خامسًا: الاستصحاب، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالاستصحاب: الحكم على شراء الأسهم وبيعها بالحل، بناء على أن الأصل في المعاملات الحل. مع مراعاة قيود التعامل بالأسهم وإخراج الأسهم المحرمة[٤].

سادسًا: سد الذرائع[٥]، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بسد الذرائع: تحريم بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي سدًا لباب الوقوع في الخطأ بالزواج من الأقارب بالرضاع[٦].

سابعًا: المصالح المرسلة[٧]، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالمصالح:

---

(١) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص١٦٥.

(٢) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) فقه المستجدات، الصديقي، ص١٧٨ ـ ١٨٩.

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ص١٣٨ ـ ١٤٠.

(٥) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، النجار، ص٩٧ ـ ١٦٢.

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦ (٦/٢)، ص١٦ ـ ١٧.

(٧) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، النجار، ص٦٣ ـ ٩٦.



تغريم وعقوبة من يقطع إشارة المرور الحمراء بالسيارة، وذلك نظرًا لمصالح العامة وتفاديًا للحوادث والفوضى في الشوارع، وتقدير المصلحة متروك فيه لولي أمر البلد فيجب طاعته في ذلك[١].

(١) إدانة الانحراف الفكري، البلوشي، ص٣٥.









المبحث الثالث

جهود المؤسسات الجامعية والمجامع الفقهية والهيئات الفقهية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية[(١)]

لقد تقلب الفقه الإسلامي منذ بعثة نبينا محمد ﷺ في أطوار عدة، في أزمنة مختلفة، وظروف أمكنة متفاوتة، إلى أن وصل إلى الطور المعاصر الذي تميز بزخم كبير من التغيرات في الحياة الإنسانية حتى صار يعرف بعصر التقدم وعصر السرعة وعصر الثورة الصناعية والإلكترونية، وتطورت فيها كافة العلوم بألوانها المختلفة تطورًا سريعًا أنتجته تراكم المعلومات والأحداث عبر الأزمنة المختلفة.

وفي زمننا هذا نجد علم الفقه الإسلامي يبلغ منزلة عالية مع تسارع الزمان وكثرة الاختراعات، وسهولة الوسائل والاتصالات، وتداخل الأقطار بصورة لم تكن معهودة في تاريخ الأسلاف، وتغير نمط الحياة الإنسانية، ونمط مكاسبهم فاستحدثت أنواع من البيوع وأنواع من الشركات وأنواع من العقود لم تكن معهودة، وتطلب الوضع المعاصر

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص٢١١ ـ ٢١٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ص٢٢٨ ـ ٢٥٩. فقه المستجدات، الصديقي، ص١٦٥ ـ ١٧٠.



معرفة الموقف الفقهي من علاقة البلدان الإسلامية بعضها ببعض وعلاقة البلدان الإسلامية مع بلاد غير المسلمين من حيث الدبلوماسية، والتجارة العالمية، ولم يقتصر المستجدات في المعاملات فحسب، بل شملت بآثارها على المعتقدات والعبادات، مما جعل مسؤولية التوقيع بالحكم الشرعي مسؤولية أعظم، لارتباطها بمصير الأمة المسلمة التي تعبد الله بالتوحيد والاتباع.

فإما أن يهمل العلماء النظر في أثر المستجدات على الفقه الإسلامي؛ وهذا باطل بلا شك؛ لما فيه من تغيب لتطبيق الأحكام الشرعية، وتشدد بعدم اعتبار الاختراعات التي استقدمت من بلاد الكفار.

وإما أن يقوم فقهاء المذاهب بتخريج الحكم الشرعي للمستجدات وقصرها على أتباع مذاهبهم والجمود عليها، وهذا أيضًا لا يليق بالأمة الإسلامية التي يجب عليها تحقيق الوحدة الإسلامية وعدم التفرق والتحزب.

وإما أن تقوم اجتهادات فردية غير منظمة، وهذا لا يليق في هذا الزمان الذي سهلت فيه وسائل الاتصال والمواصلات، ولما في ذلك من تعطيل لمبدأ التشاور والتحاور.

وإما أن يتحد فقهاء المسلمين، ويذيبون الفوارق المذهبية والمكانية بينهم فيجتمعون لطرح آرائهم ومناقشة آراء الآخرين وفق الأسس العلمية الصحيحة وبالحوار الموضوعي الرصين للوصول إلى حكم جماعي أو شبه جماعي ترسو بالأمة إلى بر الأمان في ظل أمواج الفتن والقضايا المعاصرة، والمركبة في صورها أو الجديدة.

وهذا هو المطلوب حقًا، وخاصة أن وسائل المواصلات

والاتصالات لها أثر إيجابي في إمكانية الاجتهاد الجماعي، ولتقدم وسائل الطباعة والنشر والتسجيل بل ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية، والشبكة العالمية (الإنترنت).

فقد انتشرت بفضل الله الجامعات الإسلامية في أقطار العالم، وأنشأت مجلات دورية تحوي بحوثًا محكمة، وذلك مثل: مجلة المشكاة التي تصدر عن جامعة الزيتونة بتونس، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدر عن جامعة الكويت، ومجلة المنارة التي تصدر عن جامعة آل البيت بالأردن، ومجلة الجامعة الإسلامية التي تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وكذلك تحوي وزارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية مراكز للبحوث الإسلامية تقوم بمهمة البحث والنشر، فمن ذلكم لا على سبيل الحصر:

١ ـ وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ومن انجازاتها: الموسوعة الفقهية.

٢ ـ وزارة الأوقاف بمصر، ومن انجازاتها: موسوعة الفقه الإسلامي.

٣ ـ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ومن انجازاتها: مجلة البحوث الإسلامية.

وأيضًا عقدت مؤتمرات للفقه الإسلامي منها لا على سبيل الحصر:

١ ـ المؤتمر العالمي للاقتصاد في مكة، انعقد في الفترة من ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٦ من شهر فبراير ١٩٧٦م.

٢ ـ مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، انعقد في الفترة من غرة ذي

القعدة سنة ١٣٩٦هـ، إلى الثامن من ذي القعدة، الموافق ٢٤ أكتوبر حتى ١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦م، وذلك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، وحضر في هذا المؤتمر (١٢٤) عالمًا من مختلف بلدان المسلمين.

ونتج عنه طباعة البحوث المقدمة للمؤتمر في ستة مجلدات.

وأيضًا أنشئت مؤسسات ومجامع فقهية ضخمة، لتداول وطرح المستجدات والنوازل المعاصرة للنظر في أحكامها الشرعية، وقد أثمرت هذه المجامع ثمارًا شرعية يانعة، تجلت في صورة وحدة العلماء المسلمين، واجتهادهم الجماعي، وتشاورهم، وإنشاء مطبوعات ومجلات وبحوث أثرت المكتبة الفقهية المعاصرة بكل تفاصيل الحياة الإنسانية، فمن ذلكم لا على سبيل الحصر:

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بالقاهرة. وهو أول المجامع الفقهية نشأة، حيث أنشئ سنة ١٩٦١م، وعقد المؤتمر الأول له في شهر شوال سنة ١٣٨٣هـ. ويتكون من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في العلوم الشرعية، ويتكون من علماء من بلدان إسلامية شتى.

٢ ـ مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، أسسته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٧هـ، الموافق ١٩٧٧م.

٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي بجدة، جاء إنشاءه وفق قرار للمؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزارء الخارجية، المنعقد في بغداد سنة ١٩٨١م، وقد تم اختيار مدينة جدة لتكون المقر الأساسي لهذا المجمع، وعقد أول دورة له في مكة في شهر صفر سنة ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٤م. ويصدر عن هذا المجمع مجلة مجمع الفقه الإسلامي.



٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي في الهند.

٥ ـ المجلس العلمي بالهند، وهو مجلس شعبي في منطقة سملك سورث بالهند، وقد أنجز هذا المجلس طباعة كتب تراثية عدة مثل: مسند الحميدي، وسنن سعيد بن منصور، ونصب الراية.

٦ ـ مجمع الفقه الإسلامي في السودان.

٧ ـ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

وقد عقد اللقاء التأسيسي لهذا المجلس في العاصمة البريطانية (لندن) في ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧م.

٨ ـ مجمع علماء الشريعة بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عقد الاجتماع التأسيسي لهذا المجمع بمدينة واشنطن سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢م

٩ ـ الجمعية الفقهية السعودية، وهي جمعية تابعة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برياض، وقد تم إنشاؤه بقرار من مجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٦/٨/١٤٢١هـ وعقد الاجتماع التأسيسي لهذه الجمعية بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٣هـ ولها أنشطة كثيرة، منها تمويل طباعة الرسائل الجامعية المعمقة[1].

١٠ ـ الهيئة الشرعية أو المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، وهي تابعة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وتم اعتماد تكوين هذه الهيئة في الجمعية التأسيسية للشركة بتاريخ ٧/٣/١٤٠٩هـ، وتم تكوين أعضائها من عدد من الفقهاء من المملكة العربية السعودية

---

(١) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص(أ) ـ (ز).

ومن خارجها. وهي هيئة متخصصة في دراسات الاقتصاد الإسلامي، ومن إنجازاتها طباعة عدد من الرسائل المعمقة في مجال الاقتصاد الإسلامي[١].

وموقع الهيئة على الانترنت: (www.alrajhibank.com.sa).

١١ ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وهي منظمة متخصصة بدراسة الأحكام الفقهية للمستجدات في علم الطب والجراحة.

ومن أنشطتها عقد مؤتمرات عن الطب الإسلامي، وطباعة الفتاوى الشرعية المتعلقة بالنوازل الفقهية المتعلقة بالطب والجراحة.

كما أشير أيضًا إلى الاجتهادات الفردية المنشورة والتي هي وسيلة موصلة إلى الحوار مع الآخر، فمن ألف فقد استهدف، وقدم عقله في طبق للآخرين، ومن هذه الاجتهادات الفردية في المسائل المستجدة المنشورة لا على سبيل الحصر:

١ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وهي مجلة محكمة متخصصة في القضايا الفقهية الحادثة، تصدر من الرياض، وصاحبها ورئيس تحريرها الدكتور عبد الرحمٰن بن حسن النفيسة.

٢ ـ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عمر الأشقر، ط١: ١٤١٨هـ، دار النفائس، عمَّان.

٣ ـ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، ط٢:١٤١٣هـ، الأزهر الشريف، القاهرة.

---

(١) انظر: العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا، الرياض ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص(أ) ـ (ز).

٤ ـ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي أحمد السالوس، ط١: ١٤١٨هـ، دار الثقافة، الدوحة.

وقد أثرت الجامعات الإسلامية بالرسائل العلمية المحكمة التي يعدها الطلاب الراغبون في الحصول على الشهادات العلمية (الماجستير) و(الدكتوراه)، لدرجة أن كثيرًا من المسائل المستجدة قد أشبعت بحثًا وجعلت الطلاب يتشوفون للبحث عن القضايا الأجدد لتناولها بالدراسة المعمقة، ومثال ذلك:

مسألة حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فقد وجدت كمًا لها هائلًا من المطبوعات في هذه المسألة، أذكر منها لا على سبيل الحصر:

ـ الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، عبد الرحمٰن بن عبد الله السند، دار الورق، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

ـ أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

ـ حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، علي قره داغي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

ـ حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء، عمّان، ط١، ١٩٨٦م.

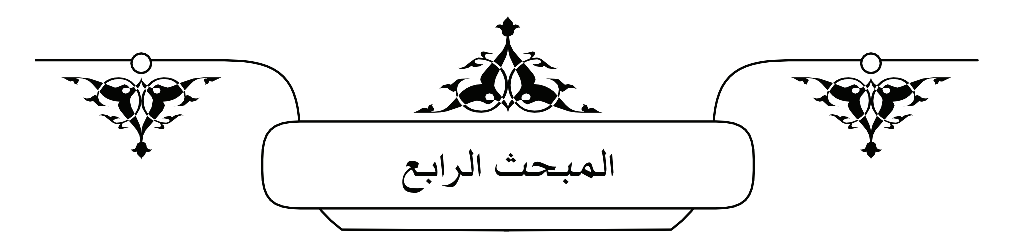
ـ العقود النفيسة وحكم إجرائها بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم بن حسن البلوشي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط١، ٢٠٠٦م.

ـ استخدام وسائل الاتصال الحديثة، محمد حسام لطفي، القاهرة، ١٩٩٣م.

- حكم إجراء العقود من طريق وسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم كافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني، ص١٠٢٤.







المبحث الرابع

تأثر التقاسيم الفقهية بالمستجدات الفقهية

إن التقاسيم الفقهية تنقسم باعتبار علاقتها بالمستجدات الفقهية المعاصرة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: علاقة تأثر بالزيادة أي أن التقاسيم الفقهية تتأثر بالمستجدات المعاصرة بالزيادة في عدد الأقسام، وهي في حالة التقسيم السابق لنزول القضية المستجدة، ثم إذا وقعت النازلة تأثر التقسيم بالقضية المستجدة. ومثال ذلك: ذكر الفقهاء قديمًا أقسام الشركة باعتبار نوعها، أنها نوعان[1]:

(١) شركة أملاك. (٢) وشركة عقود.

وأن شركة العقود تنقسم إلى أنواع منها:

(١) شركة عنان. (٢) وشركة المضاربة. (٣) وشركة الوجوه. (٤) وشركة الأبدان. (٥) وشركة المفاوضة.

وفي عصرنا الحاضر تطور الاقتصاد وتشعبت مجالاته ووسائله، وأحدثت أنواع من الشركات لم تكن الإمكانيات القيمة متوافرة

(١) خزانة الفقه، أبو الليث السمرقندي، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، ص٢٨٥ ـ ٢٨٩.

لوجودها، مما حدا بالفقهاء بالزيادة على التقسيم المذكور في أنواع الشركات وذلك تأثيرًا بالمستجدات الحديثة.

ولا ريب أن الفقهاء المعاصرون لا يقولون بتحريم الأنواع الزائدة للشركات بمجرد كونها خارجة عما قال الفقهاء الأسبقون، أو لكونهم لم ينصوا عليها، بل هي حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

يقول الشيخ ابن عثيمين: (ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعًا من الشركات كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة فهل نقول: إنه حرام لأنه خارج عما قاله الفقهاء؟ الجواب: لا؛ لأن الأصل الحل)[1] ا.هـ.

القسم الثاني: علاقة تأثر بالإنشاء، أي أن المستجدات المعاصرة تؤثر على التقاسيم الفقهية، بإنشاء تقاسيم جديدة، وهي في حالة عدم وجود التقسيم قبل نزول القضية المستجدة، فلما وقعت النازلة احتاج الأمر إلى إنشاء تقسيم جديد لم يكن معهودًا عند الفقهاء السابقين، لعدم حدوث مثل تلك النازلة في الزمن السابق.

ومثال على ذلك: لم يكن معهودًا في الزمن القديم التعامل بالسندات، والسند هو الصك القابل للتداول تصدره الشركة، يمثل قرضًا طويل الأجل[2].

وبعد حدوث التعامل بالسندات احتاج الفقهاء المعاصرون إلى بيان أقسامها، فهي تنقسم عدة انقسامات باعتبارات مختلفة، نكتفي بذكر

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٩/ ٢٤٥).

(٢) الاسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ص٨١. الشركات في النظام السعودي، عبد العزيز الخياط (٢/ ١٠٢).



تقسيمها باعتبار حيثيتها، فهي على ثلاثة أنواع[١]: سندات المنظمات الإقليمية، (١) السندات الحكومية، (٢) سندات الشركات، وتنقسم سندات الشركات إلى سبعة أقسام:

أ ـ السند العادي، ب ـ السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار، ج ـ سندات النصيب، د ـ سندات الضمان، هـ ـ السندات القابلة للتحول إلى أسهم، و ـ السندات ذات الحق في شراء الاسهم، ز ـ شهادات الاستثمار، وتنقسم شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع: (١) شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة تراكمية، (٢) وشهادات ذات عائد جاري، (٣) وشهادات ذات قيمة متزايدة يجري عليها السحب مع الفوائد (اليانصيب).

القسم الثالث: علاقة تأثر بالنقصان، أي أن المستجدات المعاصرة تؤثر على التقسيم بنقصان بعض أقسامه، وهي في حالة التقسيم المعهود في الزمن السابق، الذي يتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، فيكون سبب ذلك القسم الذي تم انتقاصه قائمًا في زمن سابق ثم انتهى سببه في الزمن المتأخر.

□ **ومثال ذلك:** يرى بعض الفقهاء المعاصرين أنه لا داعي لذكر مسألة الرق في القضايا المعاصرة؛ لصدور القوانين الدولية المحاربة للرق، وانتهاء زمن الأرقاء مع ندرة وجودهم، ولتشوف الشرع الحكيم لإنهاء مظاهر الرق، وهذا الذي حصل في الأزمنة المعاصرة، فلا تسمع عن الأرقاء إلا على وجه الندرة، فلذا انتهج كثير من الفقهاء المعاصرين إلغاء الرق كقسم من ضمن التقاسيم المختلفة، مثل أقسام مسقطات الحضانة فقد أهمل ذكره في قوانين الأحوال الشخصية

(١) الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٨٢ ـ ٨٦.





المعاصرة[١] وبعض الموسوعات المعاصرة[٢]، وإن كان رأي الباحث[٣] هو عدم إهمال ذكره، لاحتمال حدوثه في المستقبل، ولكونه حادثًا في بعض الأمكنة في هذا الزمن ولو على وجه الندرة، ولكون مسائل الرق والعتق منصوص عليها في الكتاب والسنة فلا يمكن تعطيل ذكره أو إخفاء أحكامه، ولكون زيادة العلم لا يضر، بل ينفع.

القسم الرابع: عدم العلاقة بينهما، وهو في التقاسيم الثابتة والمتعلقة بثوابت الشريعة التي لا تتبدل، فلا تؤثر فيها القضايا المعاصرة ولا المستجدات الواقعة، بل إن استمرار مثل هذا التقسيم وعدم تأثره بالنوازل والمستجدات يؤكد ثباته وعدم تزعزعه. وذلك مثل تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام[٤]: (١) توحيد إلوهية، (٢) وتوحيد ربوبية، (٣) وتوحيد أسماء وصفات.

ومثل تقسيم الصلاة إلى خمسة أوقات معلومة، ومثل تقسيم الزكاة باعتبار مصارفه إلى المصاريف الثمانية المذكورة في الآية الستون من سورة التوبة.

وبناء على ما تقدم نعلم أن بعض التقاسيم تتجدد، بمعنى أنها تكون موجودة من الأصل، ولكن تتجدد بزيادة أو نقصان عليها.

والبعض من التقاسيم تُستجد، بمعنى إنشاء تقاسيم جديدة لم تأت بها الأيام من قبل، بسبب النوازل المعاصرة.

والبعض الآخر من التقاسيم تتأكد، أي تثبت ولا يؤثر عليها تقلب الجديدين.

---

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية العماني، وقانون الأحوال الشخصية اليمني.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت.

(٣) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص١٦٦ ـ ١٦٩.

(٤) الجواب المفيد في بيان أقسام التوحيد، ابن عثيمين، ص٨.



ونلاحظ من التقسيم السابق أن التأثير يكون من قبل المستجدات المعاصرة، وأما التقاسيم فتتأثر فحسب؛ فمن الطبيعي أن اللاحق يؤثر على السابق.

ثم إنه يمكننا تقسيم كل من الأقسام الثلاثة الأولى وهي:

(١) التقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالزيادة.

(٢) والتقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالإنشاء.

(٣) والتقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالنقصان.

يمكننا تقسيم كل قسم منها إلى (١) ما تأثر بالمستجدات تأثرًا حقيقيًا، (٢) وما يتأثر بالمستجدات تأثرًا لفظيًا بمعنى لا تترتب عليه ثمار حقيقية، إما لكون الأثر لفظيًّا فقط، أو لكون الحاجة لا تمس إليه فعليًّا.

ومثال التقاسيم التي تتأثر بالمستجدات تأثرًا حقيقيًا: أقسام الشركات، أقسام السندات كما تقدم

ومثال التقاسيم التي تتأثر بالمستجدات تأثرًا لفظيًا لا يترتب عليه ثمار حقيقية: انقسام السفر باعتبار وسيلته في الزمن السابق إلى أقسام محصورة في الجمال والبغال والأحصنة والسفن الشراعية ونحوها، فقد تأثر هذا التقسيم بالزيادة في العصر الحاصر، حيث أنه زاد على الأقسام المتقدمة أقسام أخرى وهي السيارات والطائرات والدرجات البخارية والقطارات والسفن التي تعمل بالوقود، والصواريخ التي تسافر إلى الفضاء وغير ذلك مما هو معلوم في هذه الأزمنة المتأخرة، وقد تزيد أقسام أخرى في المستقبل، ولكن هذه الزيادة في أقسام وسائل السفر، لا تؤثر على المكلفين من حيث أحكام السفر ورخصه، ولا في أوقات الصلوات المعلومة. سواء كان سفرًا بعيدًا في زمن طويل، أو كان سفرًا بعيدًا في زمن قصير فكله يترتب عليه الأثر ذاته.

فتكون الأقسام حينئذ ستة كالآتي:

القسم الأول: التقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالزيادة تأثرًا حقيقيًا.

القسم الثاني: التقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالزيادة تأثرًا لفظيًا.

القسم الثالث: التقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالإنشاء تأثرًا حقيقيًا.

القسم الرابع: التقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالإنشاء تأثرًا لفظيًا.

القسم الخامس: التقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالنقصان تأثرًا حقيقيًا.

القسم السادس: التقاسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالنقصان تأثرًا لفظيًا.

وتنقسم التقاسيم الفقهية المتأثرة بالمستجدات المعاصرة باعتبار مجال الاجتهاد فيها إلى قسمين:

القسم الأول: الاجتهاد الانتقائي الترجيحي:

ومعناه اختيار الراجح في التقسيم، ضمن الآراء المنقولة عن الفقهاء المتقدمين، مع مراعاة الإنصاف في الترجيح، وعدم التعصب لإمام أو مذهب معين.

□ **ومثال ذلك**: مسألة حكم الوضوء بمياه الصرف الصحي التي تم معالجتها بالتحليل إذا لم يبق أثر للنجاسة في الماء بلون ولا طعم ولا رائحة.

فهذا يقارب من مسألة حكم الوضوء بالماء المستعمل، وكونه من الماء الطهور، أو من الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

فقد اختلف الفقهاء قديمًا في أقسام المياه على أقوال منها:

القول الأول: أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط: (١) طهور، (٢) ونجس، وعلى ترجيح هذا القول فإنه يجوز الوضوء بالماء المستعمل لأنه ليس نجسًا، فيجوز الوضوء بالمياه المعالجة بالتحليل.

القول الثاني: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) طهور، (٢) وطاهر في نفسه غير مطهر لنفسه كالماء المستعمل، (٣) ونجس وعلى ترجيح هذا التقسيم فإنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل فلا يجوز الوضوء بالمياه المعالجة بالتحليل لكونها مستعملة.

فهذا مثال الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي في التقاسيم والمتأثرة بالمستجدات.

القسم الثاني: الاجتهاد التجديدي أو الإنشائي:

وذلك في التقاسيم المستجدة التي لم تكون معهودة عند الفقهاء المتقدمين، أو عرفوها في صور مصغرة بسيطة، كما هو الحال في مسألة المرابحة التي قسمت الآن إلى مرابحة مركبة ومرابحة بسيطة، ومرابحة خارجية ومرابحة داخلية.

ومثاله أيضًا التقاسيم المتعلقة بالأسهم والسندات.

ولا بد أن لا يقوم بإلحاق القسم المستجد ضمن التقسيم السابق، إلا من كان مؤهلًا لذلك، بحيث يكون عنده دراية في الفقه، ودراية في شأن ذلك المستجد المعاصر، من حيث التصور الصحيح له، ثم بعد ذلك يتمكن من تكييفه تكييفًا فقهيًا صحيحًا، ثم بعد ذلك ينزل عليه

الحكم الشرعي ويطبعه، أو يتوقف فيه إن لم يترجح فيه شيء عنده.

ولا يكتفي بالنظر في تأثير المستجدات على التقسيم الفقهي في زمن واحد، بل ينبغي على فقهاء العصر متابعة تطور المستجدات وتقلباتها، ومراجعة النظر على إثر ذلك في التصور، والتكييف والتطبيق.

فتقلب المستجدات قد يكون له أيضًا تأثير على التقسيم الفقهي القابل للتغير، ويستثنى بلا شك التقاسيم في الثوابت الشرعية، فهي لا تتأثر أصلًا بالمستجدات ولا تقلباتها.

ومع كون الفقيه مؤهلًا للنظر في التقاسيم وإلحاقها وفق ما يطرأ من مستجدات ونوازل، فهو قليل بنفسه، كثير بإخوانه، فيتشاور مع الفقهاء الآخرين في النظر في ذلك، فالمشورة منهج نبوي مضى عليه صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وخصوصًا في المسائل والقضايا المستجدة للأمة، مما لم يرد فيها نصوص مباشرة، وكان محلها الاجتهاد.

ويمكن استنتاج أسباب تأثر بعض التقاسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة وذلك فيما يلي:

السبب الأول: أن المستجدات غالبًا تحدث تغييرات في نمط الحياة الإنسانية وأساليب المعيشة، كما هو الحال في طرق الاتصال ووسائل المواصلات، فقد كانت الأساليب البدائية الأولى محكمة المسائل وفق أسلوب الحياة الأولى، فلما تغير نمط هذه الأمور حدثت تغييرات بطبيعة الحال في المسائل والأحكام الشرعية المرتبطة بها، ويثبت مع هذا التغير تأثر بعض التقاسيم الفقهية بزيادة أو نقصان أو إنشاء.



السبب الثاني: مرونة الشريعة في أحكامها الفرعية، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وكذلك فإن بعض التقاسيم يطرأ عليها التغير بتغير الأزمان، فلا ينكر، والباب مفتوح في الاجتهاد في المسائل الفقهية الفرعية، وفي التقاسيم الفقهية كذلك، فلا يجوز القول بإغلاق باب الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاختلاف ولا يؤثر على ثوابت الشرع.

والشريعة صالحة في كل زمان وفي كل مكان.

السبب الثالث: أن المصالح ومراعاة مقاصد الشريعة، قد تغير بتغير الزمان والمكان، فعلى هذا قد يتغير التقسيم ليوافق الأصلح لحال الناس في الأزمنة المتفاوتة والأمكنة المختلفة.

ويمكن تقسيم حكم البحث في تأثر التقاسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة إلى أربعة أقسام:

١ ـ واجب كفائي، وهو فيما نزل ووقع.

٢ ـ ومستحب، فيما يتوقع حدوثه ونزوله غالبًا في المستقبل.

٣ ـ ومكروه فيما لم يقع بعد، ولا يتوقع حدوثه قريبًا.

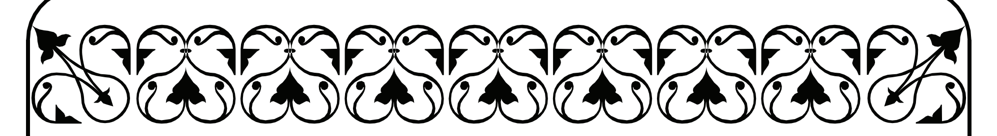
٤ ـ ومحرم في التقاسيم الثابتة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو فيما فيه نص قاطع لا مزيد عليه أو يكون توقيفيًّا.











الباب الثالث

التقاسيم في أبواب الفقه وأثرها في مسائل الخلاف الفقهي، وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

- الفصل الأول: التقاسيم في فقه العبادات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.
- الفصل الثاني: التقاسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.
- الفصل الثالث: التقاسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.
- الفصل الرابع: التقاسيم في فقه الجنايات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.









التقاسيم في أبواب الفقه وأثرها في مسائل الخلاف الفقهي، وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

مما تقدم في البابين الأولين، تأكد لدينا ثلاثة أمور، وهي:

الأمر الأول: أهمية التقسيم الفقهي ومشروعيته وأنه قائم على قواعد تنظمه.

الأمر الثاني: أن بعض التقاسيم الفقهية لها أثر على كثير من المسائل الخلافية عند الفقهاء.

الأمر الثالث: أن هذه التقاسيم الفقهية قابلة للتأثر بالمستجدات والنوازل وخصوصًا في عصرنا الذي نعيشه الآن، حيث يتسارع التقدم والتنمية في كل مجالات الحياة الإنسانية.

وإذا علمنا أن المقصود من هذا البحث هو بيان العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة المتقدمة، وقد مهدنا لهذا الباب بالبابين السابقين وقد انتظم الآن العقد الثلاثي المتكون من:

(١) التقاسيم الفقهية، (٢) والخلاف الفقهي، (٣) والمستجدات المعاصرة، لزم علينا توضيح الأثر والتأثر بعقد هذا الباب كتطبيق عملي لما تقدم.

ولما كانت الأبواب الفقهية كثيرة وطويلة، والخلافات الفقهية

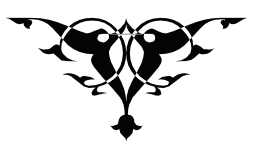


شائعة، والمستجدات المعاصرة متوالية بلا كلل ولا ملل.

وذكر الجميع وحصرها مما تنقضي فيه الأعمار وتفنى، فلذا رأيت أن القليل يدل على الكثير، واللبيب تكفيه الإشارة، فالتزمت الاكتفاء بذكر مثالين في كل فصل من الفصول الأربعة في هذا الباب، وهي فصول: (١) العبادات. (٢) المعاملات المالية، (٣) الأحوال الشخصية، (٤) الجنايات والسياسة الشرعية، فعلت ذلك حتى لا يطول البحث.

فنسأل الله الإعانة فيما توخينا فيه من الإبانة، وبالله التوفيق.

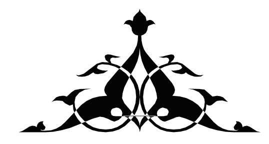




الفصل الأول

التقاسيم في فقه العبادات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

- المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.
- المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم المياه على اختلافهم في بعض الفروع الفقهية.
- المبحث الثالث: علاقة مسألة تقسيم المياه بالمستجدات المعاصرة.







المبحث الأول

خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة

وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم المياه فيما يظهر على ثمانية أقوال يمكن تلخيصها إلى قولين رئيسين؛ نبدأ أولًا بإيراد الأقوال الثمانية مع ذكر القائلين بها، ثم تلخيص جميع الأقوال في قولين مع بيان وجه التلخيص، ثم نذكر بإذن الله أدلة كل من الفريقين مع الترجيح وبيان وجه الترجيح وبالله التوفيق.



المطلب الأول

الأقوال الثمانية في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة

القول الأول: أن المياه قسمان فقط:

القسم الأول: الطهور، ويسمى الطاهر أيضًا ولا فرق بينهما وهو طاهر مطهر.

القسم الثاني: النجس، وهذا قول الحنفية[1]، ورواية عن الإمام

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٥). شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٦٩ - ٧٠). رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، عبد الغني النابلسي، ص٥٨. مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٥).

أحمد[١]؛ وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته[٢]، واختاره جمع من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]،

وأبو البقاء[٤]، وابن عقيل الحنبلي[٥]، ومحمد بن عبد الوهاب[٦]، وعبد الرحمٰن بن ناصر السعدي[٧]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٨].

القول الثاني: أن المياه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماء الطهور، وهو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره.

القسم الثاني: الماء الطاهر، وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

القسم الثالث: الماء النجس.

وهذا مذهب المالكية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

---

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٣). حاشية الروض المربع، عبد الرحمٰن ابن قاسم (١/ ٥٩).

(٢) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٥).

(٣) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٥). حاشية الروض المربع، ابن قاسم (١/ ٥٩). الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٣).

(٤) حاشية الروض المربع، عبد الرحمٰن ابن قاسم (١/ ٥٩).

(٥) حاشية الروض المربع، عبد الرحمٰن ابن قاسم (١/ ٥٩).

(٦) انظر: الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية، أحمد البسام، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٧) المناظرات الفقهية، عبد الرحمٰن السعدي، (٢/ ١٩٦ ـ ٢٠١). القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمٰن السعدي، ص٢٠٧. المختارات الجلية، عبد الرحمٰن السعدي (٤/ ٢/ ٩٤).

(٨) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٤١).

(٩) مقدمات ابن رشد، ابن رشد (١/ ١٩). التلقين، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص١٦. الكافي، ابن عبد البر، ص١٥.

(١٠) الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٣). كشاف القناع (١/ ٣٦). المغني، ابن قدامة =

القول الثالث: أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الماء الطاهر في نفسه، والمطهر لغيره، ولا يكره التطهر به.

القسم الثاني: الماء الطاهر في نفسه، والمطهر لغيره، ويكره التطهر به.

القسم الثالث: الماء الطاهر في نفسه، وغير المطهر لغيره.

القسم الرابع: الماء النجس.

وهذا مذهب الشافعية[1].

القول الرابع: أن المياه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طاهر.

القسم الثاني: نجس.

ولكن الطاهر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طاهر طهور.

القسم الثاني: طاهر غير طهور.

وهذا قول الخرقي من الحنابلة[2]، وقول الجعلي من المالكية[3].

= (١/ ٣٥). الشرح الكبير، ابن قدامة (١/ ٣٥).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص٢١ ـ ٢٥. التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن، ص٣٤ ـ ٣٧. تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد، ص٣٣ ـ ٣٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (١/ ٢٤٠).

(٢) الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٣).

(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان الجعلي (١/ ٥٢ ـ ٥٣).





القول الخامس: أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ماء طهور، وهو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره.

القسم الثاني: ماء طاهر، وهو الطاهر في نفسه، وغير المطهر لغيره.

القسم الثالث: ماء مشكوك فيه، للاشتباه بغيره.

القسم الرابع: ماء نجس.

وهذا قول ابن رزين من الحنابلة(١).

القول السادس: أن المياه تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ماء طاهر في نفسه، ومطهر لغيره، ولا يكره التطهر به.

القسم الثاني: ماء طاهر في نفسه، ومطهر لغيره، ويكره التطهر به.

القسم الثالث: ماء طاهر في نفسه، وغير مطهر لغيره.

القسم الرابع: ماء نجس.

القسم الخامس: ماء مشكوك في طهوريته، لا في طهارته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل. وهذا قول حسن بن عمار الشرنبلالي من الحنفية(٢).

القول السابع: أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ماء طاهر غير طهور.

القسم الثاني: ماء طاهر طهور.

---

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٣). كشاف القناع (١/ ٣٦).

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن الشرنبلالي، ص٣ ـ ٤.



القسم الثالث: ماء نجس.

القسم الرابع: ماء مكروه، وهو ماء خالطه نجس لم يغير أحد أوصافه الثلاثة (الطعم، واللون، والرائحة).

وهذا قول أبي عبد الله محمد بن راشد القفطي من المالكية[١].

القول الثامن: أن المياه تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الماء الطهور، وهو الطاهر في نفسه، والمطهر لغيره.

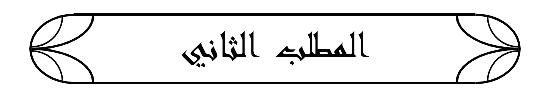
القسم الثاني: الماء الطاهر، وهو الطاهر في نفسه، وغير المطهر لغيره.

القسم الثالث: الماء النجس.

القسم الرابع: الماء المكروه، مثل الماء المشمَّس.

القسم الخامس: الماء الحرام، وهو مياه آبار الحِجْر وهو أرض ثمود.

وهذا قول جلال الدين السيوطي من الشافعية[٢].



تلخيص الأقوال إلى قولين مع ذكر أدلتهما والترجيح

وبعد التأمل في الأقوال المتقدمة يمكننا استخلاص قولين

---

(١) المذهب في ضبط مسائل المذهب، محمد بن راشد القفطي (١/١٥١ ـ ١٦٠).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٥٠٥.



رئيسين[١] في مسألة تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط:

وهما: الطهور، والنجس. وتقدم أن هذا قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، واختاره جمع من الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية وأبو البقاء، وابن عقيل، ومحمد بن عبد الوهاب والسعدي وابن عثيمين.

وأدلتهم هي: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وجه الاستشهاد: أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما يسمى ماء بإطلاقه، وينصرف الذهن إليه أنه ماء، والنكرة في سياق النفي يفيد العموم.

ولا يحل العدول إلى التيمم مع وجود ما يصح إطلاق اسم الماء عليه[٣]، سواء كان نازلًا من السماء أو نابعًا من الأرض أو البحر ونحو ذلك.

---

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمٰن العثماني، ص٢٩. مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٤ ـ ٢٥). حاشية الروض المربع، عبد الرحمٰن ابن قاسم (١/ ٥٨ ـ ٥٩). المناظرات الفقهية، عبد الرحمٰن السعدي (٤/ ٢/ ١٩٦ ـ ٢٠١). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٤١).

(٢) (المائدة/ ٦).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٧٢). بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٥). =

وهؤلاء يسمون ماء الورد مثلًا ماء، وهذا غير صحيح، لأنه ماء مقيد ومضاف إليه، ومخالط بطاهر غلب عليه فغير مسماه عن مسمى الماء الذي ينصرف الذهن إليه فيما يستعمل في الطهارة، فإذا أرسلت أحد ليجلب لك ماء للطهارة، ووجد ماء ورد فقط فإنه سيقول بالطبيعة: (لم أجد ماء).

القول الثاني: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماء الطهور، وهو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره.

القسم الثاني: الماء الطاهر، وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

القسم الثالث: الماء النجس.

وهذا القول هو تلخيص للأقوال الستة التالية لهذا القول والتي سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث.

وعليه فهذا قول جمهور الفقهاء[(١)] فهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية مثل أبو الليث السمرقندي وحسن الشرنبلالي.

ولبيان وجه التلخيص ننقل هنا تحرير محل النزاع كما اقتنصته من كلام العلامة محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي[(٢)] حيث ذكر:

= مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٥). المناظرات الفقهية، عبد الرحمٰن السعدي (٤/ ٢/ ١٩٧).

(١) وقد تقدم توثيق أقوالهم في المطلب الأول من هذا المبحث، وأما أبو الليث السمرقندي: فانظر: خزانة الفقه، أبو الليث السمرقندي، ص٢٩.

(٢) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الداه الشنقيطي، ص٤٦.

أولًا: أنه اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالبًا يرفع الحدث وحكم الخبث سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو ماء بحر عذبًا أو مالحًا.

ثانيًا: واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجس أنه نجس لا يصلح لعادة كالشرب والطبخ ولا العبادة بالوضوء ونحوه.

ثالثًا: واتفق أهل المذاهب الأربعة أيضًا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره أو بطول المكث أو بمجاورة أنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث[١].

رابعًا: وقع الخلاف بين الفقهاء في الماء إذا تغير أحد أوصاف الماء بطاهر مفارق له غالبًا كاللبن مثلًا، فهذا هو محل النزاع ومحك الخلاف في تقسيم المياه إلى تقسيم ثنائي أو ثلاثي.

وهو القسم الذي يسميه أصحاب هذا القول بالطاهر غير المطهر ويشترك أصحاب الأقوال الثمانية عدا القائلين بالتقسيم الثنائي فقط في جعل هذا القسم ضمن أقسام المياه، ويشتركون في الحكم بطهارتها في نفسها وعدم تطهيرها لغيرها، وجواز استخدامها في العادات كالشرب والطبخ دون العبادات كالوضوء والغسل.

ومما اتفقوا عليه أنه لا يجوز التطهر بما فقد اسم الماء المطلق فيه فصار مضافًا إلى ما غلب عليه مثل ماء الورد، والخل فإنه لا يتطهر به بالاتفاق[٢].

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمٰن العثماني، ص٢٩.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمٰن العثماني، ص٢٩.



وأدلة القول الثاني على تقسيمهم الثلاثي للمياه كما يلي:

(١) قالوا: (إن الماء لا يخلو) إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس[(١)].

(٢) ولأن لفظة الطهور جاءت في لسان الشرع للمطهر أي: للطاهر في نفسه، والمطهر لغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(٢)]. وقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[(٣)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، قال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[(٤)].

وجه الاستشهاد من الحديث هو أن الرجل كان يعلم أن ماء البحر طاهر غير نجس، ولكنه سأل عن طهورية ماء البحر مما يدل على التفريق بين الماء الطاهر، والماء الطهور[(٥)].

اعتراض ورد:

ويعترض أصحاب القول الثاني بقولهم:

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمٰن ابن قاسم (١/٥٨).

(٢) (الفرقان/٤٨).

(٣) (الإنسان/٢١).

(٤) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣) ص١٢٢٨. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣). وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٩ ـ ١٢).

(٥) أحكام البحر في الفقه الإسلامي، عبد الرحمٰن فايع، ص٦٠ ـ ٦١.





إن الماء المتغير بطاهر لا يدخل اسم الماء كالمتغير بالتراب أو الماء الآجن المتغير بطول المكث أو المتغير بالطحالب ونحو ذلك فيلزم منه جعله قسمًا آخر.

ويجيب أصحاب القول الأول[١] بأنه لا فرق بين التغير الأصلي للماء بمخالطة طاهر، وبين التغير الطارئ في تناول الاسم لمسماه، فهذا يصح إطلاق اسم الماء عليه، وهذا يصح إطلاق اسم الماء عليه.

ولا فرق بين تغير الماء بما يمكن الاحتراز منه، أو تغيره بما لا يمكن الاحتراز منه فتبنون على هذا التقسيم جواز التطهر بالماء المتغير بما لا يمكن الاحتراز منه، وعدم جواز التطهر بالماء المتغير بما يمكن الاحتراز منه.

فإن الفرق بين الماء المتغير أصلا، والمتغير طروءًا، وكذلك الفرق بين الماء المتغير بما يشق الاحتراز عنه والماء المتغير بما لا يشق الاحتراز عنه، إنما هذا الفرق من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا الماء المتغير الطارئ أو بما يشق الاحتراز عنه دون هذا الماء المتغير أصلًا أو بما لا يشق الاحتراز عنه.

وإلا فلا فرق من جهة اللغة وإطلاق اسم الماء عمومًا وخصوصًا بين أقسام المتغير أصلًا أو طارئًا وبين المتغير بما يشق أو بما لا يشق الاحتراز عنه. وكل هذه الأقسام إذا وجدت فإنه لا يصح العدول عنها إلى التيمم. ويصح إطلاق اسم الماء عليها.

وكذلك لا يضر تغير الماء في طعم أو لون أو رائحة مادام متغيرًا بطاهر لم يغلب على اسم الماء.

---

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٥ ـ ٢٨).



فهذا ماء البحر شديد التغير في طعمه المالح يقول النبي ﷺ في شأنه «**هو الطهور ماؤه**».

فإذا كان ماء البحر المتغير جدًا بالملوحة يسمى ماء، فالمتغير بما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا سواء وضع الملح فيه قصدًا أو لا وكان الذي أشكل على الرجل الذي سأل عن ماء البحر هو فقدانه اسم الماء المطلق بسبب شدة الملوحة، ولكن النبي ﷺ بين له بقاء اسم الماء المطلق فيه ولم يتبدل، فلم يجز العدول عنه إلى اليتمم.

وكذلك ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر[١]، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر[٢]، وأمر الذي أسلم حديثًا أن يغتسل بماء وسدر[٣] فتبين من ذلك أن تغير الماء بالسدر لم يفسد الماء، ولم يؤثر على طهارته في نفسه وتطهيره لغيره.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ من قصعة فيها أثر العجين ومن المعلوم أنه جرت العادة بتغير الماء بمخالطة العجين، وخاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك توضأ منه عليه الصلاة والسلام، ولم يحكم بتلك المخالطة أنه طاهر غير طهور.

ومن قال بأن هذا التغير يسير، نقول له هات دليلك على تقسيم الماء الذي تغير بمخالطة طاهر باعتبار الطهورية إلى تغير يسير لا يؤثر، وتغير كثير يؤثر في طهوريته.

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث (١٢٦٥)، ص٩٩.

(٢) أخرجه البخاري عن أم عطية الأنصارية في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، الحديث (١٢٥٣) ص٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود عن قيس بن عاصم في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حديث (٣٥٥)، ص١٢٤٩ - ١٢٥٠.

ولا دليل، فما دام اسم الماء باقيًا عليه فهو ماء، وليس محل جدالنا فيما يسمى ماءً مطلقًا، كماء الورد والشاي والعصير ونحو ذلك فإنه لا يسمى ماءً أصلًا.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما، أرى أن الراجح هو القول الأول القائل بالتقسيم الثنائي.

ووجه الترجيح هو أن هذا القول يضبط الكثير من الفروع المندرجة تحته، حيث أنه يترتب عليه وجوب استعمال الماء المراد التطهر به وعدم العدول عنه إلى التيمم.

ولأن الأصل في المياه الطهارة، ومن قال بفقد طهورية الماء وجب عليه الدليل الصحيح ولا يوجد لديهم صحيح صريح خالٍ من الاعتراض والرد.

ويمكن الرد[1] على من فرق بين الماء الطاهر والماء الطهور، بأنهم لما فرقوا بينهما وقعوا في الاضطراب الذي يدل على فساد قولهم.

فقد اضطربوا في ضبط الماء الطاهر واختلفوا هل يعتبر التغير عن مجاورة أم مخالطة، وكذلك هل يعتبر وجود الأثر في الماء أم لا يعتبر، وهل يعتبر في ورق الشجر المخالط أن يكون ربيعيًا أم خريفيًا أم يسوى بينهما، هل يوجد فرق بين الملح المائي والملح الجبلي أم يسوى بينهما في الحكم؟ والشرع لا يفرق بين المتماثلين، بل يحكم

---

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/٢٨). المناظرات الفقهية، السعدي (٤/٢/١٩٨).

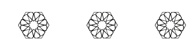
لهما بحكم واحد، وهو الطهورية. والحقيقة أن هذه التقاسيم كلها لا دليل يعتمد عليها، لا من نص ولا من إجماع ولا من قياس.

والتناقض في القول من أكبر الأدلة على ضعف ذلك القول وعدم اطراده.

يقول ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ اللهُ بأنه رأى قومه يطلقون اسم الماء على ماء النيل في حال المد وغلبة الطين عليه، وكذلك يقول: (وتقع الأوراق في الحياض فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء تعال نشرب ونتوضأ، فيطلقه مع تغير أوصافه بانتفاعها، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك)[١].

ويرد على أصحاب القول الثاني أيضًا[٢]: بأن إثبات قسم طاهر غير مطهر لا دليل عليه، لا من كتاب ولا من سنة، ولا من طريق أصل من الأصول الشرعية.

ولو كان هذا القسم ثابتًا شرعًا لبينه الشارع بوضوح لا يخفى على أحد، لشدة الحاجة إلى بيانه فالشرع فيه بيان لكل ما يشتد حاجة العباد إليه، لأنه يترتب عليه شيء عظيم وهو إما أن يصلي بذلك الماء، أو يعدل عنه إلى التيمم.



(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٧٢).
(٢) المناظرات الفقهية، السعدي (٤/ ٢/ ١٩٨). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٤١).



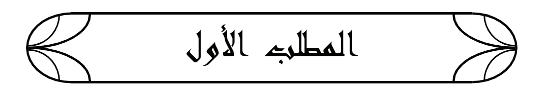


المبحث الثاني

أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم المياه على اختلافهم في بعض الفروع الفقهية

إن بعض الاختلاف في المسائل الفقهية يكون اختلافًا لفظيًا لا أثر له، ولا ثمرة ترجى من الخوض فيه، لكن الخلاف في تقسيم المياه له آثار وثمار تظهر في الفروع الفقهية سأبين بعضها تحت المطالب الآتية.

علمًا أن كثيرًا من هذه الفروع التي سنذكرها تنتابها أدلة صريحة وخاصةً بها مما يجعل بعض القائلين بالتقسيم الثلاثي يجيزون التطهر بها باعتبار تلك الأدلة ولولاها لبقوا على قاعدتهم في كونها طاهرة غير طهور، وعدوها من قبيل المستثنيات في الحكم، وكذا العكس في حال القائلين بالتقسيم الثنائي قد يقولون بكراهة التطهر بماء نظرًا لأدلة وقرائن أخرى على خلاف قاعدتهم في عدم التفريق بين الطاهر والطهور.



المطلب الأول

مسألة الماء المشمَّس

وهو الماء المسخَّن بتأثير الشمس[١]، وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم التطهر به على قولين:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٩/ ٣٦٣). رحمة الأمة =

القول الأول: أنه يكره التطهر به؛ لكونه طاهرًا في نفسه، غير مطهر لغيره، وهؤلاء استندوا في القول بكراهته على أحاديث ضعيفة، بالإضافة إلى سبب تفريقهم بين الطاهر والطهور، فحكم بكراهته المالكية[١]، والشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجوز التطهر به من غير كراهة مطلقًا، وقال بهذا القول الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦].

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه لا فرق بين الماء الطاهر والطهور، ولأنه داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم، لأنه داخل في مسمى الماء، ولأن الأصل في المياه الطهارة، ولضعف الأحاديث الواردة في كراهته.

المطلب الثاني

مسألة الماء المتغير بالزعفران أو الكافور أو العود أو الدهن أو القطران أو الزفت أو الشمع أو الملح ونحوها من الطاهرات

فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في طهورية هذا الماء وجواز الوضوء به على قولين:

= في اختلاف الأئمة، العثماني، ص٢٨. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص٧٨ ـ ٨١.

(١) الشرح الصغير، الدردير (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (١/ ١١٩). الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٥٠٥.

(٣) الإنصاف، المرداوي (١/ ٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ١٨٠).

(٥) الشرح الصغير، الدردير (١/ ٣٦).

(٦) الإنصاف، المرداوي (١/ ٤١). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٢٩).



١ ـ فمن قال بتقسيم المياه إلى قسمين فقط: طهور، ونجس، أجاز التطهر بهذا الماء من غير كراهة مطلقًا[(١)]؛ لأنه مادام اسم الماء باقيًا عليه، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم، ولأن الأصل في المياه الطهارة، ولا يجوز القول بالكراهة من غير دليل، لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل.

٢ ـ ومن قال بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام قال بعدم جواز التطهر بهذا الماء، وأنه طاهر فقط ولكن غير مطهر لغيره[(٢)].

وهذا القول مرجوح، ومما يبين فساد هذا القول ما وقع فيه أصحاب هذا القول من اضطراب شديد، وتفريق بين المتماثلات ومن غير دليل على التفريق، فلذا تجدهم يفرقون فيما خالط الماء من طاهرات بين المخالط والمجاور، وبين الملحين: الجبلي والمائي، وبين القليل والكثير مع اضطراب في ضبطهما، وبين ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن، وبين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، وبين ما في المقر وما في الممر، وبين ورق الشجر الربيعي والورق الخريفي، ومنهم من فرق بين حكم الكافور عن الدهن وهكذا[(٣)]. وأما من لا يفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر، فهو في غنى عن هذا كله.

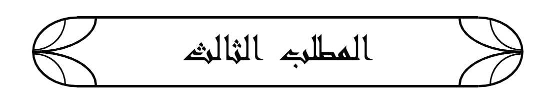
---

(١) شرح العناية على الهداية، البابرتي (١/ ٦٩) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٧٢). مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٥). المناظرات الفقهية، عبد الرحمٰن السعدي (٤/ ٢/ ١٩٧). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٢٩).

(٢) رحمة الأمة، العثماني، ص٢٩.

(٣) انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، القفطي (١/ ١٥٢، ١٥٦). الكافي، ابن عبد البر، ص١٥. التذكرة، ابن الملقن، ص٣٧. الإقناع، الشربيني، ص٢٥. الروض المربع، البهوتي، ص١٤.




المطلب الثالث

مسألة فيما لو اشتبه ماء طهور، بما يسمى بالماء الطاهر، فماذا يصنع؟

فأما الذين قالوا بالتقسيم الثنائي القاضي بعدم التفريق بين الماء الطهور والطاهر، فلا يرد هذا الإشكال كما هو واضح[(١)].

ولكن هذا الإشكال من آثار التقسيم الثلاثي القاضي بالتفريق بين الماء الطاهر والطهور، وقد اضطرب أصحاب هذا القول في إيجاد الحل لهذه الإشكالية النسبية.

فقال بعض الحنابلة القائلين بالتقسيم الثلاثي: (إن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءًا واحدًا ولو مع طهور بيقين، من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل ثم صلى صلاةً واحدة)[(٢)].

وقال آخرون بأنه يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم ليحصل له اليقين[(٣)].

وقال آخرون: يتوضأ أولًا ثم يصلي، ثم يتوضأ بالماء الثاني ثم يصلي، ليحصل به اليقين[(٤)].

وقيل يتوضأ وضوءين، كل مرة بأحدهما[(٥)]. وقيل يتوضأ وضوءًا

(١) المختارات الجلية، السعدي (٤/ ٢/ ٩٤). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٤٨).
(٢) الروض المربع، البهوتي، ص١٨. الإنصاف، المرداوي (١/ ١٣٨).
(٣) الروض المربع، البهوتي، ص١٨. الإنصاف، المرداوي (١/ ١٣٩).
(٤) وهذا قول ابن عقيل الحنبلي، الإنصاف، المرداوي (١/ ١٣٩).
(٥) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٣٧).



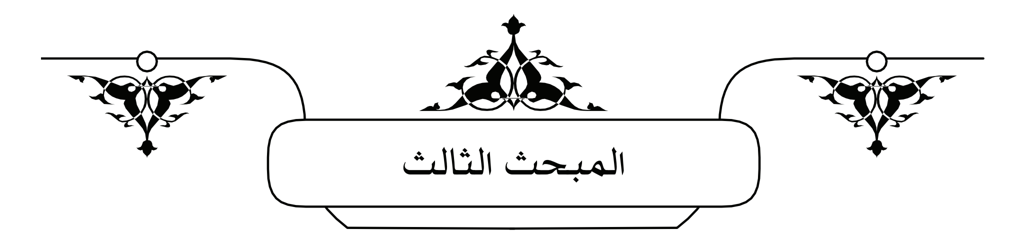


واحدًا فقط[١]. ولا يخفى أن أمثال هذه الأقوال تخمينات من غير براهين شرعية، ولا علل مرضية، وتكليف بالعبادة الواحدة مرتين، وسيلة للوساوس أعاذنا الله منها.

(١) الإنصاف، المرداوي (١/١٣٨).







المبحث الثالث

علاقة مسألة تقسيم المياه بالمستجدات المعاصرة

توالت نوازل ومستجدات في الأزمنة المتأخرة، كان لها أثر واضح على كثير من الأحكام الشرعية، وتقوية الترجيح في بعض المسائل، منها مسألة تقسيم المياه، فإن التطور في الحياة الإنسانية، وتجدد الاحتياجات اليومية، مع مرونة الشريعة في الأحكام الاجتهادية قوت وأيدت قول القائلين بالتقسيم الثنائي، وضعفت قول القائلين بالتقسيم الثلاثي، وكذلك أضافت أقسامًا في الماء الطهور، فمن المعلوم أن الماء الطهور ينقسم باعتبار هيئته إلى[١]:

١ ـ مياه الأمطار النازلة من السماء.

٢ ـ وما كان أصله ماءً كالثلج والبرد.

٣ ـ ومياه العيون والينابيع التي تخرج من الأرض.

٤ ـ وماء البحر.

٥ ـ والماء الآجن وهو المتغير بطول المكث.

٦ ـ وماء زمزم.

٧ ـ مياه الأنهار والأودية الجارية من فوق الأرض.

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين العوايشة (١/ ١٢ ـ ٢٣).





وفي الأزمنة المتأخرة أضيف إلى الماء الطهور أنواع أخرى، نتناول في هذا المبحث الحديث عن بعضها وفق المطالب الآتية:



المياه العادمة والمعالجة بالتحلية

إن تطور العلوم وتكاثر البحوث والدراسات وتوالي المخترعات وتوافر الدواعي وسهولة الإمكانيات، كل ذلك أطمع بني الإنسان في الاستغلال الأمثل للمياه العادمة أو مياه الصرف الصحي وذلك باستخدام الفضلات كأسمدة للمزروعات واستخلاص الماء الطهور الصالح للشرب والتطهر منه.

ولا شك أن هذا الفعل يحقق مقاصد راجحة، مثل إزالة وصف النجاسة عن تلك الأعيان والمياه، ليحل محلها وصف الطهارة، ولكن هل يتحقق بمعالجة تلك المياه وصف الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره، على قول من يقول به، أم سيكون طهورًا مطهرًا لغيره؟

قبل بيان الحكم لا بد من تصور طرق معالجة مياه الصرف الصحي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تنقسم طرق معالجة تلك المياه النجسة إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول: الطرق القديمة التي كانت معروفة لدى الفقهاء المتقدمين وهي ثلاثة أقسام:

١ ـ طرق النزح[(٢)]، وذلك بأخذ كمية من مائه حتى يبقى ماء

(١) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي الغنانيم، ص٩٩.

(٢) البناية في شرح الهداية، العيني (٣٨٦/١). القوانين الفقهية، ابن جزي، =

نقي لا يوجد فيه أثر النجاسة في طعم ولا لون ولا رائحة.

٢ ـ طريقة المكاثرة[1]، وذلك بإضافة الماء الطاهر إلى الماء النجس حتى يذهب أثر النجاسة.

٣ ـ طريقة التغيير[2]، وذلك بتركه مدة حتى يزول بنفسه بالشمس والريح ونحوهما، أو بإلقاء التراب فيه، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الطرق الحديثة لمعالجة مياه الصرف الصحي.

إن الطرق القديمة المتبعة في معالجة المياه النجسة قاصرة وقليلة الجدوى، وخصوصًا: النزح والمكاثرة، إلا أنه يمكن التغيير بإتباع التقنيات والآلات الحديثة، وفق دراسات دقيقة جدًا وخصوصًا أن في الأزمنة المتأخرة قنوات الصرف الصحي الحديثة تضم مخلفات صناعية، ومواد كيميائية ومواد مشعة، وأصناف مختلفة من السموم والنجاسات.

فلذا يتم معالجة هذه المياه على مراحل تنقسم باعتبار طريقتها إلى ثلاث مراحل[3]، أوردها بالاختصار، وهي:

= ص٢٨. المهذب، الشيرازي (١/ ٦). المغني، ابن قدامه (١/ ٥٣). مجموع فتاوى، ابن تيمية (١/ ٥٠٠).

(١) الفتاوى الهندية، نظام ومجموعة علماء (١/ ١٨). حاشية الدسوقي، ابن عرفة (١/ ٧٩). المجموع، النووي (١/ ١٨٤). المغني، ابن قدامه (١/ ٥٣).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١/ ١١٩). المجموع، النووي (١/ ١٨٤). المغني، ابن قدامة (١/ ٥٣).

(٣) الاستحالة وأحكامها، قذافي الغنانيم، ص١٠٣ ـ ١٠٧. المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، نصري سبعنة، ص١١٧ ـ ١٢٥. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص١٩١ ـ ١٩٦. مقارنة بين الأنظمة المستخدمة من محطات المياه العادمة في الأردن. حسام الدين الحاج علي، ص٥.



المرحلة الأولى: مرحلة المعالجة الأولية، وذلك بالترسيب والترشيح.

المرحلة الثانية: مرحلة المعالجة الثانوية، وتنقسم إلى قسمين:

١ ـ مرحلة المعالجة الكيميائية والفيزيائية.

٢ ـ مرحلة المعالجة البيولوجية.

المرحلة الثالثة: مرحلة المعالجة المتقدمة. وهذه المرحلة تحقق زوال كل العوالق والحصول على ماء نقي تمامًا صالح للشرب.

وأما المرحلتين الأوليتين فلا يضمن فيهما النقاء التام من بعض أنواع البكتيريا الجرثومية الضارة، أو آثار النجاسة في الطعم أو الرائحة.

وبناء على القول بالتقسيم الثلاثي، فإن مثل هذا الماء النجس المعالج بالتنقية وخصوصًا بالتنقية الأولية أو الثانوية يعتبر ماءً مستعملًا، ومن أصل مختلط بنجاسة، فيحكم بكونه طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره، وخصوصًا إذا حكم المتخصصون بعدم صلاحيتها للشرب.

وأما على القول بالتقسيم الثنائي، والموافق للتيسير في هذه المستجدات، والموافق لمتطلبات الحياة، ومقاصد الشرع؛ فإن الماء النجس إذا تم معالجته بالطرق الفنية الحديثة بحيث لا يبقى أثر للنجاسة في لون أو طعم أو رائحة، فإنه يحكم بطهوريته وصلاحيته للوضوء الشرعي والغسل. وأما بالنسبة للشرب فقد يحتاط المرء لصحته ويتقي الضرر والاستقذار الذي تطبع عليه بعض الناس، فلا يشرب منه، ولكن لا يدل ذلك على نجاسته ولا يلزم، وعلى هذا جرى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، وهيئة كبار

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٥/ ٧٩ ـ ٨٣). =

العلماء بالسعودية[١]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة[٢].

وكثير من الباحثين المعاصرين[٣]، وهو الصواب إنشاء الله: لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن عدمت علة النجاسة وذهب أثرها فإنه يحكم بطهوريته.



المطلب الثاني

مياه البراميل أو الخزانات والمتغير باللون الأحمر

فأصل الماء الذي في ذلك البرميل طهور، لكن مع طول مكثه أو بسبب صدأ ذلك الخزان يتحول الماء إلى اللون الأحمر، فعلى قول من يقسِّم الماء تقسيمًا ثلاثيًا لا يجوز التطهر به لأنه ليس مما يشرب ولتغير لونه، فيكون طاهرًا غير مطهر.

وأما على قول من يقسِّم المياه تقسيمًا ثنائيًا فيعتبر هذا الماء غير نجس، وعلى هذا فهو طهور يجوز التطهر به، وقد أفتى بطهوريته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٤].

= مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٥)، ١٤١٣هـ، ص٣٥ ـ ٥٩.

(١) انظر: فقه النوازل، الجيزاني (٢/١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) انظر: توضيح الأحكام، البسام (١/٩٨ ـ ٩٩). فقه النوازل، الجيزاني (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) المستخلص من النجس، نصري سبغة، ص١٤٦. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارات، الدويري، ص٢٠٤. الاستحالة، الغنانيم، ١٠٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع: أحمد الدويش (٥/ ٧٢ ـ ٧٣).





المطلب الثالث

مياه السخانات الشمسية[١]

تقدم في المبحث السابق أثر تقسيم المياه على مسألة الماء المسخن بالشمس، وبيَّنا قول القائلين بالتقسيم الثلاثي بكراهة التطهر به، وأن القائلين بالتقسيم الثنائي لم يكرهوا التطهر به ورجحناه.

وفي هذه الأزمنة ظهرت أجهزة السخانات الشمسية أو المجمعات الشمسية والتي تمر المياه عبرها فتسخنها إلى درجات حرارة تصل إلى (٦٠) درجة مئوية، وتعمل بالطاقة الشمسية، ويكثر استخدامها في مناطق العالم الحارة وغير الحارة، والدول الصناعية والنامية، فعلى القول بالتفريق بين الطاهر والطهور يعد هذا الماء طاهرًا في نفسه مع كراهة التطهر به، فلا يتوضأ به ولا يغتسل به، وهذا القول فيه ما فيه من التعسير والتضييق من غير برهان صحيح، وخلاف المقاصد الشرعية الموافقة لإعمال مصالح العباد وعدم تعطيلها بغير دليل.

فيقتضي الأمر ترجيح التقسيم الثنائي ويقويه. ومما يزيد تقوية الترجيح الثنائي أنه مع تقدم العلوم الطبية ودقة أجهزة الفحوصات وتطور المختبرات ثبت عدم تأثير الماء المشمس على بدن الإنسان وأنه لا يورث البرص ولا غيره من الأمراض التي ذكرها بعض الفقهاء، مما يؤكد جواز التطهر به من غير كراهة.

وقد أفتى بطهوريته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٢].

---

(١) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص٧٤ ـ ٩٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش (٥/ ٧٤).






المطلب الرابع

الماء الماجل

الماجل لغة: هو الماء الكثير المجتمع(١).

والماجل ضرب من العمارة الإسلامية في بلاد المغرب وهو عبارة عن خزان يبنى في البيوت وغيرها تجمع فيه تحت البيت مياه الأمطار ليستفاد منها.

يقول ياقوت الحموي: (وكان بباب القيروان ماجل عظيم جدًا، وللشعراء فيه أشعار مشهورة، وكانوا يتنزهون فيه)(٢) ا.هـ.

وهو من معالم العمارة التونسية قديمًا، يقول ابن الرامي البناء التونسي: (والعرف عندنا في بناء المواجل أن يجعل له بابان: باب يبنى منه وينزل منه يكون واسعًا في وسطه داموسه(٣) وباب آخر يستقى منه، يكون ضيقًا في جنب الماجل)(٤) ا.هـ.

فهذا الماجل يتعرض لسقوط الحشرات فيه، والأتربة، وغير ذلك من الطاهرات، وقد يصير آجنًا أي متغيرًا بمكثه وركوده، وقد يقع فيه ميتات الفئران والوزغ.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٦١٦).

(٢) معجم البلدان، ياقوت الحموي (٥/ ٣٢). يقول الدكتور عبد الرحمٰن بن صالح الأطرم: (وما زال هذا الماجل موجودًا إلى اليوم يشهد بقوة العمارة عند المسلمين وعظمتها) ا.هـ. انظر: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي البناء التونسي، تحقيق الأطرم (١/ ٣٤٨).

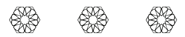
(٣) الداموس: نوع من السقوف معروف في تونس. انظر: الإعلان لابن البناء (١/ ٣٧٥).

(٤) الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي البناء (٢/ ٤٣٢). وذكر نازلة تونسية في ذلك (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).



فعلى قول من يقسم تقسيمًا ثلاثيًا يقع الحرج بالتشكيك في طهورية هذا الماء لمخالطته ببعض الطاهرات أو الميتات.

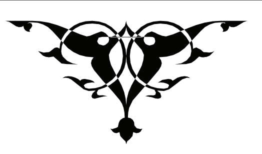
وأما على القول بالتقسيم الثنائي فلا يعتبر هذا الماء نجسًا ما لم يظهر فيه أثر النجاسة في طعم أو لون أو رائحة، وإلا فهو طهور يجوز التوضؤ والاغتسال به، والحاجة داعية إلى الاستفادة منه وعدم التفريط فيه.







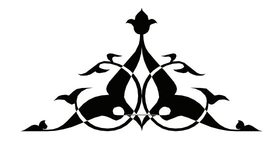




الفصل الثاني

التقاسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

- المبحث الأول: تقسيم المال قديمًا.
- المبحث الثاني: تأثر أقسام النقود بالمستجدات المعاصرة.
- المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في أقسام النقود.







التقاسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

إن فقه المعاملات مليء بالتقاسيم المختلفة، والمتجددة غالبًا بالزيادة، حيث أن المعاملات المالية تشهد نموًا متزايدًا عبر الأزمنة المختلفة، وفي عصرنا الحاضر خاصة تحققت ثورة اقتصادية رهيبة، وذلك مما يترك لنا مجالًا واسعًا لبيان أثر المستجدات المعاصرة على التقاسيم الفقهية، وأكتفي في هذا المقام بذكر مسألة واحدة فقط، كافية في بيان المقصود من بحثنا، وهو مسألة أقسام النقود، ونفصل الكلام فيه على ثلاثة مباحث.

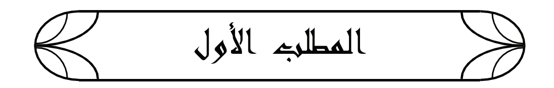






المبحث الأول

تقسيم المال قديمًا



المطلب الأول

أقسام المال باعتبارات مختلفة(١)

يعد هذا المطلب بمثابة تمهيد مهم لتصور مسألة أقسام النقود، فنقول:

قام الفقهاء بضبط أقسام المال باعتبارات مختلفة، وذلك لأن الأحكام الشرعية المتوجهة إليه تختلف تبعًا لاختلاف تلك الأقسام، وبيان أقسام المال كالآتي:

أولاً: باعتبار إمكان نقله:

ينقسم المال باعتبار إمكان نقله وتحويله إلى قسمين:

القسم الأول: المال المنقول: وهو الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وذلك كالنقود، والحيوانات، والمكيلات والموزونات،

(١) ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جاب الله، ص٨٤ ـ ٩٩.
المال حقيقته وأقسامه، نزيه حماد، مطبوع ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، للمؤلف ذاته، ص٣٩ ـ ٦٢. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، ص٤٤/ ٥٤.

وعروض التجارة والرقيق، وبعض المصنوعات اليدوية.

القسم الثاني: المال غير المنقول، وهو ما لا يمكن نقله ولا تحويله عن مكانه، كالعقارات والأراضي السكنية والزراعية والتجارية والصناعية، والأشجار التي لا يمكن نقلها سليمة.

وقد اختلف الفقهاء في إدراج البناء والشجر ضمن أقسام المال غير المنقول على قولين[(١)]:

القول الأول: أنها ضمن أقسام المنقول، وهذا قول الحنفية.

والقول الثاني: أنهما ضمن أقسام غير المنقولات، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيًا: باعتبار إمكان تقديره:

ينقسم المال باعتبار إمكان تقديره إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال المقدرة، وهي التي تعرف بمقاديرها، إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو الذراع.

القسم الثاني: الأموال غير المقدرة، وتسمى (الجزاف)[(٢)] وهي التي لا تعرف بمقادير الكيل أو الوزن أو العد أو الذراع ونحوها.

ثالثًا: باعتبار القيمة أو الشبه:

ينقسم المال باعتبار ماله قيمة أو شبه إلى قسمين:

---

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤/ ٣٦١). شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٦/ ١٦٤). مغني المحتاج (٢/ ٧١). كشاف القناع (٣/ ٢٠٢). الشريعة الإسلامية، بدران أبو العينين، ص٢٨١ ـ ٢٨٢. مدخل في التعريف بالفقه، شلبي، ص٣٣٥. الملكية، محمد أبو زهرة، ص٥٩ ـ ٦٠.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٢٤٠.



القسم الأول: أموال مثلية، وهو الذي يوجد له نظير في الأسواق كالمعدودات المتقاربة، ويشمل المصنوعات المقاربة في الصفة.

كأقمشة الملابس، والأحذية، والأواني المنزلية، والكتب المطبوعة، والبيض ونحوها.

القسم الثاني: أموال قيمية، وهو ما لا يوجد له نظير في الأسواق، ويتفاوت مع مثيلاته في الصفة والقيمة كالمخطوطات والوثائق، والأحجار الكريمة المتفاوتة.

رابعًا: باعتبار العينية والمنفعة:

ينقسم المال باعتبار العينية والمنفعة إلى قسمين:

القسم الأول: أموال عينية، وهي ما تعرف بالمحسوسات العادية كالنقود، والحصان، والكرسي، والبيت ونحوها.

القسم الثاني: منافع، وهي التي لا تعرف بالحس المادي، وإنما بالمعنى والفكر كالتعليم، والحراسة والحقوق الأدبية والعلمية ونحوها.

خامسًا: باعتبار الاشتراك والانفراد[1]:

ينقسم المال باعتبار وقوع الشركة فيه إلى قسمين:

القسم الأول: مال مشترك، وهو المال الذي يكون بين اثنين وأكثر بسبب أسباب التملك كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية، أو بموجب عقد بين الأطراف.

القسم الثاني: مال مستقل، وهو الذي يمتلكه فرد ولا يكون مشاعًا.

---

(١) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح السلطان (١/ ٢٦ ـ ٢٨).



سادسًا: باعتبار صاحب الاختصاص بالمال:

ينقسم المال باعتبار صاحب الاختصاص به إلى قسمين:

القسم الأول: المال العام، وهو ما كان لمصلحة عموم الناس ومنافعهم كالطرق والشوارع والمقابر.

القسم الثاني: المال الخاص وهو ما كان ملكًا لفرد أو جماعة محصورين غير مشاع لعموم الناس كالأرض الخاصة به، أو سيارته.

سابعًا: باعتبار طرق كسبه:

ينقسم المال باعتبار سبب كسبه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مال حلال محض، وهو ما اكتسبه بطرق مشروعة شرعًا كالتجارة، أو الوراثة ونحو ذلك.

القسم الثاني: مال حرام محض، وهو ما اكتسبه بطرق محرمة شرعًا، كالسرقة والغصب والربا ونحو ذلك.

القسم الثالث: مال حلال مختلط بحرام، كثوب حلال مختلط بعشرة أثواب مسروقة.

ثامنًا: باعتبار استهلاكه واستعماله:

ينقسم المال باعتبار هلاكه بالاستعمال لأول مرة إلى قسمين:

القسم الأول: المال الاستهلاكي، وهو ما يفنى باستعماله مرة واحدة، كالأطعمة والأشربة.

وقد يكون استهلاكه يفنى ذاته حقيقة كالطعام والشراب والحطب الذي يوقد به.

وقد يكون استهلاكه بفناء ذاته حكمًا كالنقود، لأن خروجها من اليد لا يحقق له استهلاكها مرة أخرى.

القسم الثاني: المال الاستعمالي، وهو ما ينتفع به مرات عدة مع بقاء ذاته كالأواني المنزلية، والأدوات الصناعية.

تاسعًا: باعتبار الظهور والخفاء في وجوب الزكاة:

ينقسم المال باعتبار ظهوره وخفائه بما يتعلق بوجوب الزكاة إلى قسمين:

القسم الأول: أموال ظاهرة، وهي التي يمكن إحصاؤها وحصرها وتكون بارزةً لا تخفى، كالثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، فهذا يجبي زكاتها ولي أمر المسلمين.

القسم الثاني: أموال باطنة، وهي التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، لكونها خفية غير بارزة لغيره، وذلك كالنقود وما في حكمها.

عاشرًا: باعتبار كيفية الانتفاع به:

ينقسم المال باعتبار كيفية الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام[(١)]:

القسم الأول: ما تحصل به المنفعة وإقامة المعيشة للإنسان بذاته دون توقف على شيء آخر، مثل الأطعمة كالحبوب والثمار والحيوان بأكله والانتفاع بأجزائه وركوبه.

القسم الثاني: ما تحصل المنفعة به وبما يكمله، مما يتوقف نفعه عليه، كالأرض للزرع، والماء للسقي، وأدوات الصناعة لصنع الأشياء.

القسم الثالث: ما تحصل المنفعة بعوضه مما اصطلح الناس على

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٢/١٨٧ ـ ١٨٩). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغيبة، ص٥٤.

جعله عوضًا وثمنًا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا كالنقود المعدنية أو العملات أو الأوراق المالية.



أقسام الأموال المنقولة قديمًا[(١)]

أن التطرق لمراحل تطور الأموال المنقولة وخصوصًا النقود عبر التاريخ يعين على تصور حقيقة ما وصل إليه العالم اليوم من شيوع أنواع مستجدة من النقود تتجدد بين أيدينا بصورة مذهلة.

فقد كان الناس في بداية الحياة الإنسانية يتعاملون بالمقايضة، ولكن وجد في هذه الطريقة مشقة على الكثيرين عبر تقلب الزمان والمكان، فاضطروا بعد ذلك للتعامل بنظام النقود السلعية، وذلك باختيار بعض السلع كأثمان للمبادلة، كالحبوب الغذائية مما يكال أو يوزن، والجلود، والملح، وعروض التجارة، والرقيق، والمصنوعات اليدوية ونحو ذلك، إلا أن ذلك لاقى عيوبًا في سلاسة التعامل، فقد لا تتوافر الرغبة في تلك السلع في أماكن أخرى، وقد تتعرض للتلف والخسارة بسهولة لعوامل الطبيعة، ولصعوبة حملها ونقلها إلا بكميات قليلة، ولصعوبة أماكن التخزين، فسكان السواحل يتخذون الأسماك نقودًا، وسكان البوادي يتخذون الحيوانات والجلود نقودًا، فكان

---

(١) أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص٣ - ١٢. ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور، ص١٠٣ - ١١١. حكم الأوراق النقدية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، الرياض، ص٢٠١ - ٢٠٢. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح السدلان، ص٢٨ - ٣١. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن الحسني، ص١٩.



النقد غير منضبط لدى الجميع في حال التنقل والسفر.

فلذا توجه البشر إلى اتخاذ المعادن نقودًا، وخصوصًا المعادن الثمينة كالذهب والفضة، ولسهولة حملها وادخارها وتطورت النقود المعدنية والتي سميت بالأموال الصامتة عبر الأزمنة المختلفة وعبر مراحل يمكننا تلخصيها كالآتي:

أولًا: استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع مختلفة الحجم والوزن والنقاء، وكانت العبرة بوزنها.

ثانيًا: ولأن تفاوت قطع الذهب والفضة في الحجم واعتمادها على الوزن يصعب إحرازه أحيانًا كثيرة لعدم انضباطه، شرع الناس في سبك نقود كعملات متساوية في الحجم والوزن والنقاء سواء من الذهب أو الفضة وكان السبك يتم في بلدان معينة، وأول من روج نظام قاعدة التبر أو الورق هذا هم الصينيون في القرن السابع قبل الميلاد. وكان يتم سك العملة وضربها في حكومات الدول والممالك.

ثالثًا: قامت بعض الدول بسك عملات تتكون العملة الواحدة من المعدنين معًا (الذهب والفضة) وبنسبة محددة، إلا إن البلدان كانت تتفاوت في نسبة الذهب إلى الفضة في العملة الواحدة مما أدى إلى طمع التجار في اقتناء العملات التي تضم نسبة أكبر من الذهب، كما طمع تجار الذهب في ترجيح بيع الذهب لبلدان معينة دون أخرى، فانتقل ذهب بلدان إلى بلدان أخرى، ولذا صدر في أمريكا قرار سنة ١٨٣٤م بتقويم عملة الذهب بست عشرة قطعة من عملة الفضة، بينما في بلدان أخرى كانت عملة الذهب بخمسة عشر قطعة من الفضة.

رابعًا: إلا أن نظام النقود المعدنية كان يشكل صعوبة في التخزين والحمل والنقل، ولكثرة قطاع الطرق والسراقين اتجه الفكر إلى إيداع

النقود الذهبية والفضية لدى الصيارفة والصياغة الموثوقين، يعطونهم مقابلها أوراقًا كوثائق أو إيصالات أو صكوك لتلك الودائع تعادل ثمن تلك الودائع تستعمل وفق ثقة الناس بأولئك الصياغة أو الصيارفة، ولكن بصورة غير رسمية.

خامسًا: وفي مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق المثمنة بثمن غطائها الكامل من الذهب أو الفضة والمودعة في البنك، مما حد بالدول للاعتراف بتلك الأوراق كثمن يستحق التداول رسميًا، ومنعت البنوك التجارية من إصدارها، واقتصر إصدارها على البنوك المركزية للحكومة فقط.

سادسًا: ولكثرة الحاجة إلى الأموال النقدية اضطرت الحكومات لطبع أوراق تزيد عن غطائها الذهبي أو الفضي وصار التعامل بها قانونيًا ومقبولًا للثقة بالبنوك المركزية للدول.

سابعًا: وصارت البنوك المركزية للدول تصدر نقودًا رمزية تحمل القيمة الاسمية للغطاء الذهبي أو الفضي.

ثامنًا: ألغت بعض الدول مثل بريطانيا في سنة ١٩٣١م تحويل الأوراق النقدية إلى الذهب إطلاقًا، وألزمت بقبول هذه الأوراق إطلاقًا للتعامل والتبادل.

تاسعًا: في سنة ١٩٧٤م اختار (الصندوق المالي العالمي) فكرة (حقوق السحب الخاصة) كبديل لاحتياطي الذهب، وذلك بأن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات الدول الأخرى لأداء الديون إلى الدول الأخرى، وتم اعتبار وزن معين من الذهب كمقدار متعارف عليه لتعيين هذا المقدار من الذهب، واعتبر حقهم لسحب هذا المقدار بديلًا لاحتياطي الذهب.

وبهذا أصبحت الأوراق النقدية لا تمثل ذهبًا ولا فضة، وإنما تمثل قوة شراء فرضية تحتل مكانة رسمية وقانونية معتبرة.

وبهذا تكون العلاقة منقطعة بين الورق النقدي والنقد المعدني، وصارت قيمة وحدة النقود الورقية قيمة مستقلة، لا علاقة لها بقيمة الذهب والفضة.

ولا بد من سر للقابلية العامة لاعتبار التعامل بالأوراق النقدية، وتثمينها كواسطة للتبادل.

ويتلخص هذا السر في قوة الأوراق النقدية في أربعة أمور:

أولها: الغطاء المعدني أو الفضة ونحوها.

ثانيها: الغطاء غير المعدني كالعقارات أو السندات والأسهم ونحوها.

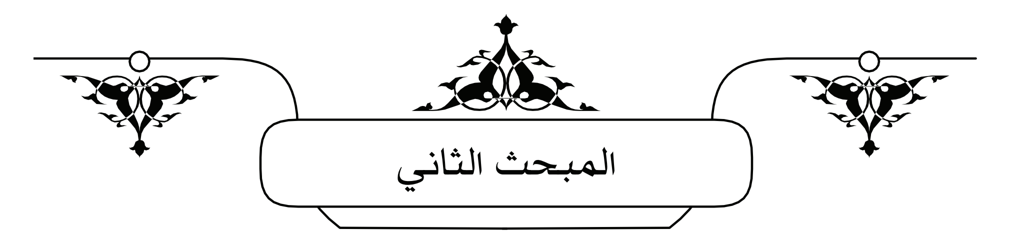
ثالثها: الغطاء الحكومي، حيث أن ألالتزام السلطاني بقيمة العملة الورقية يحفظ الثقة بقابليته وتنفيذ أمر السلطان بطوع واطمئنان وأمان.

رابعها: الغطاء النفسي، ويتمثل في اطمئنان الناس في التعامل بهذه الأوراق وقبولها وعدم الشك في كونها ثمنًا معتبرًا، سواء كان اطمئنانًا بغطائه المعدني أو غير المعدني أو الاطمئنان لتقويه بقوة السلطان.

إذًا الأموال المنقولة عبر الأزمنة المختلفة قديمًا كانت تنقسم إلى:

١ ـ الحيوانات، ٢ ـ وعروض التجارة، ٣ ـ والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، ٤ ـ والرقيق، ٥ ـ والمصنوعات اليدوية، ٦ ـ والنقود والتي كانت على شكل نقود معدنية وجواهر، وغالبًا تكون من النقدين (الذهب أو الفضة)، وأيضًا صارت على شكل صكوك تحق لحاملها الحصول على نقود، ثم صارت في الزمان المتأخر أوراقًا نقدية لها قيمة شرائية مستقلة، وتطورت النقود الورقية بصورة سنبينها في المبحث التالي بتوفيق الله ـ جل وعز.





المبحث الثاني

تأثر أقسام النقود بالمستجدات المعاصرة



المطلب الأول

أقسام النقود باعتبار هيئة استعماله حديثًا

تقدم أن النقود المعروفة قديمًا، كانت عبارة عن مسكوكات معدنية، وفي أحيان كانوا يتعاملون بصكوك لها قيمة مالية بقدر ما يقومون بإيداعها من ذهب أو فضة أو عقار ونحوها.

فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن صكوكًا خرجت للناس في زمن مروان ابن الحكم من الطعام الجاري السائد، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم[١].

وكذلك تعاملوا بمثل هذه الصكوك في أسواق مدينة البصرة، فكان الرجل يأتي الصراف فيعطيه ما معه من مال ويأخذ في مقابله صكًا فيه قيمة المال الذي أودعه عنده، فلا يستخدم غير الصك طالما يقيم في تلك المدينة، ويكون تحويل الثمن على الصراف الثقة عند الناس[٢].

---

(١) الموطأ، الإمام مالك، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها (٤٤).

(٢) فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، ص٤٤. ضوابط الثمن، سمير عبد النور، ص١١٥.

وأما في الأزمنة المتأخرة، وبعد تتابع التطورات الاقتصادية في العالم فإنه يمكننا تقسيم النقود باعتبار هيئة استعماله إلى أربعة أقسام كالآتي(١):

القسم الأول: النقود المعدنية، وهي على قسمين:

الأول: نقود معدنية تحمل قيمتها في ذاتها لكونها مصكوكة من ذهب أو فضة.

الثاني: نقود معدنية رمزية، ليست من الذهب والفضة، وإنما تحمل قيمة اسمية تعادل قيمة الذهب والفضة، وهذه النقود المعدنية الرمزية تنقسم إلى قسمين:

الأول: نقود مغطاة بغطاء الذهب والفضة أو عروض تجارة ونحوها.

الثاني: نقود غير مغطاة، ولكن تستمد قوتها من ثقة الناس بالبنوك المركزية للدول المصدرة لها بأمر من سلطان البلاد.

القسم الثاني: النقود الورقية، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: النقود النائبة وتسمى أيضًا: النقود الورقية الثابتة وهي عبارة عن صكوك تمثل الكمية التي يودعها الشخص من الذهب أو الفضة ونحوها في بيوت المال الموثوقة والمعتمدة لدى الناس، ولا يزيد قيمة تلك الصكوك عن الكمية المودعة، وهذه الصكوك تقوم مقام النائب عن الذهب والفضة ونحوها من الأموال المودعة.

الثاني: النقود الورقية الوثيقية، وهي صكوك لا تصدر إلا بأذن من

---

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح السدلان، ص٣٣ ـ ٣٥. ضوابط الثمن، سمير عبد النور، ص١١١ ـ ١١٦. الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٢٣ ـ ٣٣.



الدولة، وقد لا يكون لها غطاء ذهبي ولا فضي، بل تكون مغطاة تغطية جزئية غير كاملة، ولكنها تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من البنك المركزي للدولة والتي يطمئن الرعايا بوجود توقيعها عليها.

الثالث: النقود الورقية الإلزامية.

وهي نقود غير مغطاة مطلقًا بذهب ولا فضة ونحوهما، فلا يملك صاحبها غطاء في البنك من ذهب أو فضة ونحوهما، ولا يحق له المطالبة بصرفها له ذهبًا أو فضة.

وهذه النقود الورقية الإلزامية قسمان:

أحدهما: نقود ورقية إلزامية حكومية، **وثانيهما**: نقود ورقية إلزامية مصرفية يصدر بشأنها قانون يعفى بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس.

وهذه النقود الإلزامية تستمد قوتها من الغطاء الحكومي والقانون فقط.

القسم الثالث: **النقود التجارية** وتسمى أيضًا بالأوراق التجارية أو النقود المصرفية. وهي الأوراق التجارية التي تصدرها المصارف والبنوك مقابل إيداع الشخص لكمية من النقود الورقية لديها.

فإن تخزين الأوراق النقدية الكثيرة في البيوت ونحوها قد يعرضها للتلف أو السرقة ونحوها، فلذا اخترع الناس أقسامًا من الأوراق التجارية التي تمثل الأوراق النقدية المودعة لحسابه في البنك، وهي أوراق معتمدة موثقة موقعة تعارف الناس على استعمالها.

وقد توسع الناس في اختراع أقسام كثيرة استجدت ولا تزال تستجد أقسامها بحسب حاجة الناس وطرق استخدامهم، وأقسام الأوراق التجارية منها ما يلي:



الأول: الشيك: وهو عبارة عن ورقة يصدرها البنك ليستعملها العميل المودع للأوراق النقدية لديها ليسحب بها بأمر منه لنفسه أو لغيره.

وقد شاع استعمالها لدى الناس كوسيلة موثوقة من وسائل دفع المال، وتنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنك.

الثاني: السند الإذني: وهو تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله، وقد يتضمن السند الإذني ذكرًا لسعر الفائدة المستحقة على الدين(١).

وبهذا التعريف نعلم أن السند الإذني ينقسم إلى قسمين:

١ ـ السند الإذني لأمر، أي لشخص بالذات، وهو تعهد من محرره بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ محدد لإذن شخص معين.

٢ ـ السند الإذني لحامله، وهو ورقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ معين لمن يحمل الورقة.

فالاختلاف بينهما في جهة المدفوع له فقط.

الثالث: الكمبيالة، وتعريفها: أنها (صك محرر وفقًا لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمرًا من الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع)(٢).

---

(١) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، ص٣١٥. الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٣٠.

(٢) مبادئ القانون التجاري، سميحة القليوبي، ص١٦٢.



فالكمبيالة تختلف عن السند الإذني بأنها ورقة تجارية تجمع بين ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: الساحب، وهو مصدر الأمر ومحرر الكمبيالة.

الطرف الثاني: المستفيد، وهو الذي يقبض مبلغ الكمبيالة.

الطرف الثالث: المسحوب عليه، وهو المأمور بدفع المبلغ بالكمبيالة.

وأما السند الإذني ففيه طرفان وهما:

١ ـ الساحب.

٢ ـ والمسحوب عليه.

ويرى بعض الباحثين أنه لا فرق في الحقيقة والمعنى بين الكمبيالة والسند الإذني، وإن كان بينهما فرق في الشكل فقط، حيث أنه في الكمبيالة قد يكون الساحب هو المستفيد، فيكون حينئذ طرفان فقط كالسند الإذني[(١)].

الرابع: البطاقات التجارية، وهي أقسام كثيرة جدًا يصعب حصرها، لكثرة تداولها واختلاف أشكالها وأسمائها في مختلف دول العالم، نذكر ما تيسر ذكرها هنا في هذا المقام على سبيل الإجمال، فمن تلك الأقسام ما يلي:

١ ـ بطاقات الائتمان.

٢ ـ وبطاقة التخفيض.

٣ ـ والبطاقة البنكية.

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٣٠ ـ ٣١.





٤ ـ والبطاقة الفيزا إلكترون.

٥ ـ وبطاقات المسابقات وغير ذلك كثير.

القسم الرابع: **الأوراق المالية**، والمراد بها قسمان:

الأول: الأسهم، وهي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية[1].

ويعرفها البعض أيضًا بأنها (صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح)[2].

وتنقسم الأسهم تقاسيم متعددة، وذلك باختلاف اعتبارات التقسيم كالآتي[3]:

أ ـ تنقسم الأسهم باعتبار الحصة التي يدفعها الشريك إلى ثلاثة أقسام: ١ ـ أسهم نقدية، ٢ ـ وأسهم عينية، ٣ ـ وأسهم حصص التأسيس.

ب ـ وتنقسم الأسهم باعتبار الشكل إلى ثلاثة أقسام: ١ ـ أسهم اسميه، ٢ ـ وأسهم لحاملها، ٣ ـ وأسهم للأمر.

ج ـ وتنقسم الأسهم باعتبار حقوق أصحاب الأسهم إلى قسمين: ١ ـ أسهم عادية، ٢ ـ وأسهم امتياز.

د ـ وتنقسم الأسهم باعتبار الاستهلاك إلى قسمين: ١ ـ أسهم رأس المال، ٢ ـ وأسهم التمتع.

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٣٢.
(٢) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص١٠٨.
(٣) الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٤٩ ـ ٦٢.



هـ ـ وتنقسم الأسهم باعتبار القيمة إلى أربعة أقسام: ١ ـ القيمة الاسمية للسهم، ٢ ـ وقيمة الإصدار، ٣ ـ والقيمة الحقيقية، والقيمة السوقية.

و ـ وتنقسم الأسهم باعتبار التداول إلى قسمين: ١ ـ أسهم ضمان، ٢ ـ وأسهم التداول.

والثاني من أقسام الأوراق المالية هي: السندات.

وتعريف السندات هو صك يمثل قرضًا، يعقده الشركة، متساويًا في القيمة مع غيره من السندات، وقابل للتداول، وغير قابل للتجزئة[1].

والسندات تنقسم عدة تقاسيم باختلاف الاعتبارات، وليس المقصود بيان التفاصيل، وإنما المقصود في هذا الموضع بيان تأثير المستجدات المعاصرة على التقاسيم الفقهية، فليرجع إلى مظان تقسيم السندات[2].



المطلب الثاني

خلاف الفقهاء في حكم الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي[3]

قبل الخوض في غمار الخلاف في هذه المسألة المتعلقة بالأوراق

(١) شركة المساهمة، صالح بن زابن المرزوقي، ص٣٨٦.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص٨٢ ـ ٩١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، ص٢٠٤ ـ ٢٢٢. زكاة الأسهم والورق النقدي، صالح السدلان، ص٣٨ ـ ٦١. ضوابط الثمن، سمير عبد النور، ص١٢٣ ـ ١٣٠. النقود وتقلب قيمة العملة، محمد سليمان الأشقر، مطبوع ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/ ٢٦٧ ـ ٣٠٠). أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص١٠.

النقدية أود بيان أمرين لهما علاقة بتصور المسألة، والترجيح فيها:

الأمر الأول: عند الرجوع إلى تاريخ تطور النقود، نجد أن الأوراق النقدية في بداية أمرها لم تكن لها قيمة نقدية مستقلة، وغير مقيسة بالذهب والفضة في الأحكام، ولكنها كانت عبارة عن سندات بديون على جهة إصدارها، مما يترتب عليه آثار شرعية، كمنع السلم بها لأنه يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد. وكاعتبار الزكاة فيه كزكاة المدين ويجري فيه الخلاف في حكم زكاة الدين، ولكن لم يستمر واقع الأوراق النقدية على هذه الحالة، بل صارت رسمية حكومية بعد أن كانت مقتصرة على الصاغة والصيارفة، وصار لها قيمة نقدية غير مغطاة بغطاء ذهبي ولا فضي، فتغير تكييفه والحكم عليه بتغير الزمان.

الأمر الثاني: تقدم في المطلب السابق أن النقود الورقية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ نقود نائبة، ٢ ـ ونقود وثيقية، ٣ ـ ونقود إلزامية.

وبناءً عليه فلا إشكال في اعتبار النقود النائبة والنقود الوثيقية كنقود شرعية لها ثمن معتبر، وذلك لوجود الغطاء الذهبي أو الفضي الذي يكفل إلحاقهما بهما.

فالنقود النائبة مغطاة تغطية كاملة بالذهب والفضة، وأما النقود الوثيقية فمغطاة تغطية جزئية.

ولكن الإشكال الكبير وارد في صورة النقود الإلزامية التي ليس لها غطاء، ولا رصيد، وإنما تستمد قوتها الشرائية من قوة البنك المركزي للدولة والقانون السلطاني، والنقود الإلزامية هي النقود المتداولة في العالم في الوقت الحاضر فهذا هو محل النزاع والخلاف بين الفقهاء المعاصرين.

وبعد بيان هذين الأمرين، نورد الخلاف في حكم الأوراق النقدية عمومًا، فنقول: اختلف الفقهاء في حكم الأوراق النقدية على أربعة أقوال كالآتي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة إصدارها وهذا القول مبني على أن الورقة النقدية مغطاة بغطاء من ذهب أو فضة بإمكان حامل الورقة استلام ذهبه وفضته بإشهار تلك الورقة إلى البنك.

وهذا القول مردود؛ لأن مثل هذه الصورة كانت تستعمل قديمًا، وأما الآن فالأوراق النقدية ليس لها غطاء، وإذا ذهب حاملها إلى البنك المركزي للدولة فإنه لا يعطى مقابلها ما تحويه من ذهب أو فضة، ولأن الورقة لو كانت إسنادًا بدين، لكانت مثل الحوالة لا المال المباشر الأصلي.

القول الثاني: أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.

واستدلوا بأن هذا الورق ليس بمكيل ولا موزون ولا يجري فيه الربا لأنه مجرد قرطاس وليس من جنس الربويات.

وهذا القول يمكن الرد عليه بأنه يلزم منه إسقاط حكم تحريم الربا فيه، وإسقاط الزكاة فيه.

والحقيقة أن هذه الأوراق النقدية لا تستعمل كعروض تجارة، وقد تعارف الناس بالوثوق بهذه الأوراق النقدية كنقد له قوته الشرائية وثمنيته، ويستند إلى قانون حكومي يقويه كنقد مستقل وليست العبرة بالألفاظ والمباني بكونها ورقًا أو تسمى ريالًا أو دينارًا ونحو ذلك، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني.

القول الثالث: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.



وهذا في حالة الأوراق النقدية المغطاة غطاءً كاملًا أو جزئيًا بذهب أو فضة ونحوهما.

والحقيقة أن واقع الأوراق النقدية التي نتعامل بها في العالم غير مغطاة، بل هي نقد قائم بنفسه، ومن الصعب تطبيق هذا القول في الصرف من حيث اشتراط المماثلة في الجنس.

كما أنه قد يكون غطاؤه ليس ذهبًا ولا فضة، وإنما قد يكون عقارًا أو أوراقًا مالية كالأسهم والسندات ونحوهما، ومن المعلوم في الواقع أنه لا يوجد غطاء فضي، وإنما المعمول به هو الغطاء الذهبي.

القول الرابع: أن الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه في الثمنية، كقيام النقدية في الذهب والفضة، ويقاس عليهما في جريان الربا، ونصاب الزكاة، وفي طريقة الصرف.

وعلى هذا القول تعد العملات الورقية أجناسًا تتعدد بتعدد جهات إصدارها.

وهذا القول هو القول المقبول في هذا الزمان لدى جمهور فقهاء العصر، وبه صدرت قرارات المجامع واللجان البحثية الشرعية مثل مجمع الفقه الإسلامي(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢)، وهيئة كبار العلماء في السعودية(٣)، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر(٤)،

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٠.
(٢) فقه النوازل، محمد الجيزاني (٣/ ١٠ ـ ١٦).
(٣) مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، ص٢٢٠ ـ ٢٢٢.
(٤) انظر: وقفة في وجه ضلالات الفوائد الربوية، محمد الخطيب، ص١٢٤، ١٢٧.

ومجلس الفكر الإسلامي في باكستان(١) وغيرها.

وهذا القول هو الراجح لدي، ووجه الترجيح أمور كثيرة، منها:

١ ـ أن غطاء الأوراق النقدية الإلزامية وإن لم يكن هو الذهب أو الفضة إلا أنه يستمد قوته واعتبار ثمنيته من الغطاء الحكومي والقانون الصادر من ولي الأمر، مما يجعل فيه قوة وتداولًا بثقة واطمئنان نفسي.

٢ ـ أن لا يمكن القول في هذا الزمان أن الأوراق النقدية إسناد بدين، لأنه يمكن توجيه الورقة النقدية إلى غير الدائن ولعدم الغطاء المادي أصلًا، وإنما كان هذا الاعتبار في الأطوار الأولى للأوراق النقدية.

٣ ـ أنه لا يقال بأنها عروض تجارة؛ لأن قيمتها ليست في ذاتها، فإنها مجرد قرطاس، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها كقوة البنك المركزي للدولة وتوقيعها على الورقة.

٤ ـ أن هذه الأوراق النقدية تتفاوت في شكلها وجهة إصدارها وقيمتها، كما أن جهات الإصدار تتفاوت قوة وضعفًا وسعة وضيقًا في الاقتصاد والسلطان مما يفضي بالحكم عليها بأنها أجناس متفاوتة.

٥ ـ أن فيها شبهًا كبيرًا بالذهب والفضة في الثمنية، وتقويم الأشياء بها، واطمئنان النفوس إلى تمولها وادخارها، فلذا تأخذ هذه الأوراق أحكام الذهب والفضة وتقاس بهما.

٦ ـ أن هذا القول هو قول عامة فقهاء العصر بالاستناد إلى أدلة وتعليلات شرعية وصحيحة، والأصل في المعاملات الإباحة، وقد وقع

(١) أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص٤٩.





تعارف الناس على إنزال هذه الأوراق منزلة الذهب والفضة في القيمة والمعنى، ولا ينظر إلى اختلاف شكلها عن الذهب والفضة ولا اختلاف مسمياتها كالريال والدينار، فالعبرة للمقاصد والمعاني لا لمجرد الألفاظ والمباني.

والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، يقول الإمام مالك رحمه الله: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) ا.هـ[1].

وإنما كره الإمام مالك ذلك لكونه يرى أن هذه الجلود المسكوكة ستصير بعرف الناس بمقام الذهب والفضة، ومن المعلوم أنه يشترط في بيع الذهب بالذهب أن يكون يدًا بيد وفي نفس المجلس.

(١) المدونة، الإمام مالك، كتاب الصرف، التأخير في صرف الفلوس (٣/ ٥).





المبحث الثالث

أثر اختلاف الفقهاء في أقسام النقود

سبق وأن بينا في القاعدة السبعون للتقاسيم الفقهية (أن التقاسيم المختلف فيها لها تأثير على الترجيح في فروع فقهية كثيرة).

فإن اعتبار ما استحدث من ثمنية الأوراق النقدية أو الأوراق التجارية أو الأوراق المالية وتصحيح التعامل بها يترتب عليه إدراجها ضمن أقسام النقود والتي تعتبر من الأموال المنقولة.

وعدم اعتبار ثمنيتها يسقط إدراجها ضمن أقسام النقود.

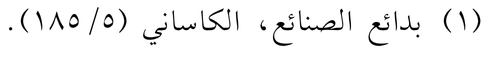
والذين قالوا بعدم اعتبار الأوراق النقدية والأوراق التجارية نقودًا شرعًا هم القائلون بأن الأوراق النقدية عبارة عن إسناد بدين والقائلون بأنها عبارة عن عروض كعروض التجارة.

وهذا الخلاف في إدراج الأوراق النقدية ضمن أقسام النقود يترتب عليه آثار خطيرة في مسائل الشريعة.

وأذكر في هذا المقام الخلاف الفقهي القديم في ثمنية الفلوس عمومًا من غير الذهب والفضة:

ففي مذهب الحنفية ذهب أو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها بمنزلة العروض ولا تعطى صفة الثمنية[1].





(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٨٥).



ولكن ذكر ابن عابدين قيدًا لاتخاذها ثمنًا وهو أن يكون استعماله شائعًا رائجًا، يقول ابن عابدين: (وأما الفلوس فإن راجت فكثمن، وإلا فكسلع) ا.هـ[١] وهذه الأوراق النقدية تعتبر تداولها شائعًا ورائجًا أكثر من الذهب والفضة.

وفي مذهب المالكية خلاف بين الفقهاء المالكية، فقد روي عنه أنها بمنزلة العروض، ولا تعتبر كالدنانير الذهبية، ولا الدراهم الفضية وهذا هو المعتمد لدى المتأخري المالكية[٢]، وإن كان روي عنه اعتبار ثمنيتها إذا أنزلها الناس منزلة الدنانير والدراهم.

فقال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) ا.هـ[٣]. أي كره مبادلتها بالذهب والفضة إلا أن تكون يدًا بيد وبالمثل باعتبار بدليته وقيامه عن الذهب والفضة.

وأما مذهب الشافعية فالصحيح عندهم اعتبار الفلوس عرضًا[٤] باعتبار أنها ليست أثمانًا غالبة.

ولكن بعضهم قيد بشيوع الاستعمال والتداول فأجازها إن كان كذلك، يقول ابن حجر الهيتمي: (ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها)[٥] ا.هـ.

ولا شك أن الأوراق النقدية شائعة عند الناس أكثر من الذهب والفضة.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٧/ ٥٤١).
(٢) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣/ ٦١).
(٣) المدونة، الأمام مالك (٣/ ٥، ٦٢٩).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣/ ٣٧٨).
(٥) الفتاوي الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/ ١٨٢).



وأما في مذهب الحنابلة فروايتان[١] أحدهما: أنها عروض، والأخرى: أنها أثمان.

والملاحظ أن جميعهم متفقون على أن تلك الفلوس تعد ثمنًا إذا راج وشاع تداولها لدى الناس وجرى عرفهم على اعتبارها وهذا هو الحال في هذا الزمان، وإنما حكموا على الفلوس باعتبارها عرضًا وليست ثمنًا باعتبار حال الناس وعرفهم في زمنهم الأول، والأحكام قد تتبدل بتبدل الزمان والمكان كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

وأما آثار الخلاف في إدراج النقود الورقية ضمن أقسام النقود الثمنية وعدم إدراجها فنلخصها فيما يلي[٢]:

أولًا: إن إدراجها في أقسام النقود الثمنية يترتب عليه القول بجريان تحريم الربا فيها، وعدم اعتبار ثمنيتها يترتب عليه إسقاط القول بتحريم الربا فيها.

ثانيًا: إن إدراجها في أقسام النقود الثمنية يترتب عليه القول بوجوب الزكاة فيها واعتبار نصابها بنصاب الذهب والفضة. وعدم اعتبار ثمنيتها يترتب عليه إسقاط وجوب الزكاة فيها أو إجراء الخلاف في زكاتها بالخلاف في زكاة الدين، والخلاف في زكاة عروض التجارة.

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، ص٢٠٤ ـ ٢٢٢.

ضوابط الثمن، سمير عبد النور، ص١٢٣ ـ ١٣٠. وقفة في وجه ضلالات الفوائد الربوية، محمد الخطيب، ص١٢٤ ـ ١٢٧. النقود وتقلب القيمة، محمد الأشقر، (١/ ٢٧٧ ـ ٣٠٠).

ثالثًا: إن إدراجها في أقسام النقود الثمينة يترتب عليه اشتراط التقابض والمماثلة إذا تساوى جنسها قياسًا على الذهب والفضة، وعدم اعتبار ثمنيتها يترتب عليه عدم اشتراط التقابض في نفس المجلس، وعدم اشتراط المماثلة إذا تساوى جنسها.

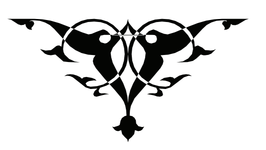
رابعًا: إن إدراجها في أقسام النقود الثمنية يترتب عليه القول بجواز السلم بها، وعدم اعتبار ثمنيتها يترتب عليه منع السلم بها فيما يجوز السلم فيه، إذ يشترط في صحة السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.







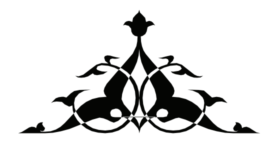




الفصل الثالث

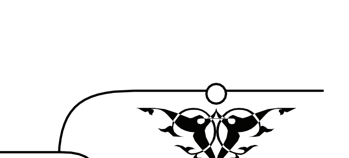
التقاسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

- المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.
- المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.
- المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على أقسام النكاح باعتبار الصحة وعدمها.









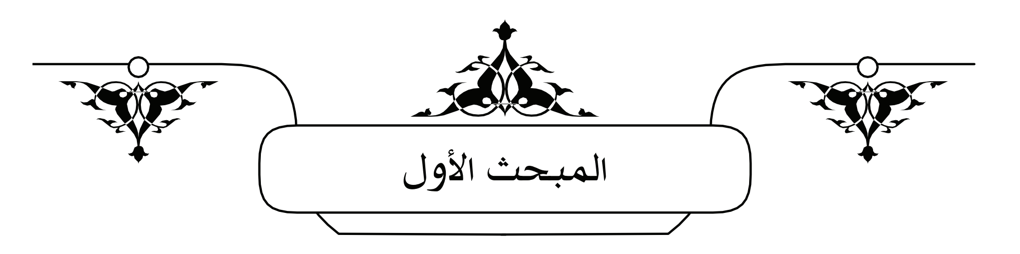

الفصل الثالث

التقاسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

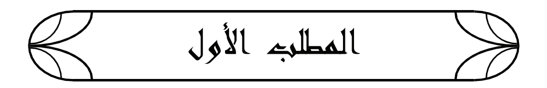
إن أبواب الأحوال الشخصية تحوي الكثير من التقاسيم الفقهية، فلذا أكتفي هنا بذكر مسألة تقسيم واحدة تفي بالغرض من بحثنا، وهي مسألة تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها، فقد جمعت هذه المسألة بين تأثير الخلاف في التقسيم على بعض الفروع الفقهية، وبين تأثر التقسيم بالمستجدات المعاصرة كما سيتبين لنا من خلال هذا الفصل الذي يتكون من ثلاثة مباحث و الله المستعان.







خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها



تعريف الصحيح والفاسد والباطل

أولًا: تعريف الصحيح:

يقول ابن فارس: (الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء)[١].

والصحيح: الحق وهو خلاف الباطل[٢].

والصحيح اصطلاحًا: هو ما ترتبت آثار فعله عليه[٣].

وتعريف عقد الزوج الصحيح هو: (كل عقد استوفى أركانه وشرائط انعقاده، واستكمل العاقدان فيه شرائط الأهلية، وترتبت عليه

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٦).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٢/٥٠٧).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص٥٩. الشرح الصغير، الدردير (١/٨٦).

جميع آثار النكاح الصحيح)[١].

وقد قسم الحنفية[٢] والمالكية[٣] النكاح الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نكاح صحيح نافذ لازم.

القسم الثاني: نكاح صحيح نافذ غير لازم.

القسم الثالث: نكاح صحيح موقوف.

وأما الشافعية[٤] والحنابلة[٥] فقسموا النكاح الصحيح إلى قسمين:

القسم الأول: نكاح صحيح لازم.

القسم الثاني: نكاح صحيح غير لازم.

ثانيًا: تعريف الفاسد:

الفساد لغة: نقيض الصلاح، مأخوذ من الفساد اللحم إذا أنتن، ولم ينتفع به[٦].

والفساد يختلف تعريفه باختلاف الفقهاء في التقسيم إلى فاسد وباطل فالجمهور القائلون بترادفهما يقولون: الفاسد هو (الذي لم تترتب عليه آثاره)[٧].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي (١/ ١٧٣). شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي (١/ ١٤٨). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٢٦. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص٤١.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٨٧).

(٣) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٢/ ٣٦٢).

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣/ ٢١٤).

(٥) كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٤٤).

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء العكبري، ص٦٩٢.

(٧) روضة الناظر، ابن قدامة، ص٣٥. نشر البنود، الشنقيطي (١/ ٤١).





و الحنفية القائلون بالتفريق بينهما يقولون: الفاسد هو (ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه)(١).

وعليه فإن عقد النكاح الفاسد يعرف بأنه: (كل عقد حصل فيه الإيجاب والقبول، لكنه فقد شرطًا من شرائط الصحة)(٢).

□ **ومثاله:** عقد النكاح بدون الشهود، فهو يعد عقد فاسدًا عند الحنفية، لأنه حصل فيه الإيجاب والقبول والمهر وإذن ولي الأمر، وتخلف ركن الشهود، الذي لا يعد شرطًا لصحة العقد عند المالكية.

ثالثًا: تعريف الباطل:

البطلان لغة: الضياع والخسران، ويقال: بطل يبطل بطلانًا إذا ذهب ضياعًا وخسرًا، فهو باطل(٣).

ويختلف التعريف الاصطلاحي للبطلان باختلاف الفقهاء في التقسيم إلى الفاسد والباطل.

فالجمهور القائلون بترادفهما يقولون البطلان هو: (الذي لم تترتب عليه آثاره)(٤).

والحنفية القائلون بالتفريق بينهما يقولون: الباطل هو: (أن يقع العقد على وجه غير مشروع بأصله، ولا بوصفه)(٥).

وعليه فإن عقد النكاح الباطل هو: (كل عقد فقد أركانه أو شرائط

(١) كشف الأسرار، البخاري (١/ ٣٨٠).
(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي (١/ ١٧٣). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٢٨.
(٣) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٢٢٧).
(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص٣٥. نشر البنود، الشنقيطي (١/ ٤١).
(٥) كشف الأسرار، البخاري (١/ ٣٨٠).



انعقاده، ولم يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح)[١].

□ **ومثاله:** عقد النكاح الذي يتم من غير إيجاب وقبول، ولا شهود، ولا مهر، ولا إذن ولي الأمر.



الخلاف في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها

وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها على قولين:

القول الأول: أن النكاح ينقسم باعتبار الصحة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصحيح.

القسم الثاني: الباطل.

القسم الثالث: الفاسد.

وهذا قول المتأخرين من الحنفية كابن عابدين[٢] وقول عند الحنابلة[٣].

واختاره بعض المتأخرين[٤].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي (١/ ١٧٣). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/ ١٣١، ٥٥٥).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص٧٢/ ٧٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام الحنبلي، ص٩٥. البطلان والفساد عند الأصوليين، حنان يونس القديمات، ص٢٠٣.

(٤) البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، حنان القديمات، ص٢٠٥. الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٣٢، ١٣٣.

وقد أشكل على الأخت حنان قديمات حقيقة القول في التفريق بين النكاح الفاسد والباطل عند الحنفية، فنفت نفيًا تامًا نسبة هذا القول إلى الحنفية[1]، والصحيح أن الأحناف المتقدمين لم يفرقوا بينهما في باب النكاح، ولكن التفريق بينهما ثابت عند بعض الأحناف المتأخرين كابن عابدين وهو من محققي المذهب المتأخرين.

ويمكننا الاستدلال للفريق الأول بما يلي:

١ ـ أنه يوجد فرق بين عقد النكاح الذي يكون فيه خلل في ركن من أركانه المتفق عليه فيكون باطلًا، وبين عقد النكاح الذي يكون فيه خلل في وصف من أوصافه اللازمة من غير الأركان المتفق عليها، فيحكم حينئذ عليه بحكم الفساد لا البطلان؛ لأنه أخف.

٢ ـ أنه يوجد خلاف معتبر في بعض شروط وأركان عقد النكاح كالشاهدين وولي الأمر، مما يجعل العقد مقبولًا لدى بعض المذاهب المعتبرة، ومردودًا لدى آخرين، ومن المعلوم أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فيلزم الحكم بالفساد لا البطلان.

٣ ـ أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيره، والنكاح فيه قدسية تختلف عن البيوع والمعاملات الأخرى، ولحرص الفقهاء على حفظ الحقوق وحماية الأعراض، فيكون الأفضل في حالة التفصيل والدقة، لا الحكم بالبطلان بالمرة في حالات مختلف فيها، أو انتفاء وصف غير مؤثر تأثيرًا مبطلًا، مع الحرج في إطلاق تصحيح العقد، فالقول بالفساد توسط بين التصحيح والإبطال.

٤ ـ أنه لا تلازم بين القول بعدم التفريق بين الباطل والفاسد في

---

(١) مما ترتب عليه توصيتها بإعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني البطلان والفساد، حنان القديمات، ص٣٠١.

مسائل العبادات والقول بالتفريق بينهما في مسائل النكاح أو المعاملات المالية؛ حيث أن العبادات مبنية على التوقف والحظر، وأما المعاملات الشخصية أو المالية فباب أوسع من باب العبادات.

القول الثاني: أن النكاح ينقسم باعتبار الصحة وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: الصحيح.

القسم الثاني: الباطل أو الفاسد مترادفان في المعنى.

وهذا قول المتقدمين من الحنفية، كالسرخسي[١] والكاساني[٢] وابن الهمام[٣] وجمهور الفقهاء على هذا القول، من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

ورجحه كثير من الفقهاء المعاصرين[٧].

وقد ألّف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رسالة بعنوان (خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل)[٨].

---

(١) المبسوط، السرخسي (٤/ ٥٥، ٢٢٦)، (٥/ ١٤٢، ١٨٠).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).
(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ٢٣٣).
(٤) الشرح الصغير، الدردير (٣/ ٨٦).
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ص٨٦.
(٦) المطلع على أبواب المقنع، ص٢٧٦.
(٧) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص١٤١. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني (١/ ٣١١ ـ ٣٤٧). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٥٣.
(٨) خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل، مصطفى الزرقا، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٧)، ١٩٨١م، ص٤٤.



وأدلة الفريق الثاني ما يلي:

١ ـ إن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١].

الشاهد من الحديث: أن مخالفة الأمر الثابت الصحيح شرعًا مردود على صاحبه بمعنى بطلان فعله وعدم قبوله[٢].

ويمكن الرد على هذا الدليل بأن الحديث متوجه في البدعة في الدين، وخصوصًا في مسائل العبادة التي الأصل فيها التوقف والحظر، وأما المعاملات فالأصل فيها الحل مادام مبنيًا على التراضي بين أطراف المعاملة.

٢ ـ أن الصحيح لا يقابله إلا الباطل[٣].

ويمكن الرد على هذا بأن الصحيح على درجات والباطل على درجات.

فالصحيح قد يكون لازمًا لكن لا ينفذ بسبب خلل في بعض أوصافه فيكون فاسدًا، لا باطلًا بالمرة، وليست كل سوداء فحمة، ولا كل بيضاء شحمة.

٣ ـ أن الأفضل إعمال قاعدة سد الذرائع في مسائل النكاح لئلا يتوسع الناس في الأنكحة المحرمة ويبيحون التعامل بها.

ويمكن الرد على هذا الدليل بأن سد الذريعة إلى الحرام واجب، ولكن بشرط أن لا يهدم ولا يناقض الشرع.

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب إذ اصطلحوا على صلح جور فالتصالح مردود، حديث (٢٦٩٧)، ص٢١٤.

(٢) البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد المنيعي، ص٤٣.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/٥٠٧). البطلان، المنيعي، ص١٧.



فكما أننا نسد الذريعة إلى تحليل المحرمات، فكذلك في المقابل لا بد أن نسد الذريعة إلى تحريم الحلال، أو إلغاء ما له وجه من الصحة والحل في الشريعة إلغاء كليًا.

فلا بد حين استعمال قاعدة سد الذرائع من الدقة المتناهية، والنظر إلى مقاصد الشريعة، والنظر في آثاره في الواقع وإجراء المصلحة المعتبرة شرعًا، حتى لا ينقلب النكاح إلى سفاح[(١)].

الترجيح:

وبعد عرض ما تقدم من القولين وأدلتهما أرى ترجيح القول الأول الذي يقضي بالتقسيم الثلاثي لعقد النكاح، (١) الصحيح، (٢) والباطل، (٣) والفاسد.

وذلك لقوة تعليلاته واستدلالاته، ولسهولة الاعتراض على أدلة الفريق الآخر، ولصحة التمييز بين باب العبادات وباب المعاملات الشخصية.

ولأن الآثار المترتبة على التقسيم الثلاثي أضبط وأصلح للواقع المعاصر ومطابق للقواعد الشرعية والمقاصد المرضية في الشريعة الإسلامية من حيث حفظ العرض والنسل، وحفظ الدين، وحفظ المال.

---

(١) انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، ص٣٩٥. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص٢٩٤ ـ ٢٩٦.







المبحث الثاني

أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها

إن أثر التفريق بين عقد النكاح الفاسد، وعقد النكاح الباطل يتبين بعد معرفة ضابط الفرق بينهما، وقد اختلف القائلون بالتقسيم الثلاثي في ضبط الفرق على آراء مختلفة، أذكر منها الآراء التالية:

١ ـ أن الفرق بينهما هو أن النكاح الفاسد ما اختلف العلماء في فساده اختلافًا معتبرًا كالنكاح بلا ولي، وأما النكاح الباطل، فهو ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة. وهذا هو الضابط المشهور عند الحنابلة وبعض الباحثين المعاصرين[١].

٢ ـ أن النكاح الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه.

وأما الباطل فهو ما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه.

وهذا هو الضابط عند الحنفية[٢].

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص٧٢. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص٩٦. الزواج العرفي، ص٤٩٥. البطلان والفساد عند الأصوليين، حنان القديمات، ص٢٠٣/ ٢٠٥. أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص٩٦ ـ ٩٨.

(٢) فواتح الرحموت (١/ ١٢٢). شرح التلويح (١/ ١٢٣). البطلان، المنيعي، ص٢٥.

ولكن يمكن الاعتراض على هذا الضابط بأنه متحقق في باب العبادات الذي الأصل فيه التوقف والحظر، لا في باب المعاملات الشخصية والمالية، والذي يؤيد تخصيص هذا الضابط في العبادات هو أن الأحناف المتقدمين يفرقون بين الفاسد والباطل في باب العبادات ويقولون بترادفهما في باب النكاح(١).

٣ ـ أن الفرق بينهما هو أن النكاح الباطل يكون الخلل في أركان النكاح مما يلزم من عدمه العدم شرعًا مما يترتب عليه إلغاء أي اثر من آثار العقد الصحيح.

وأما النكاح الفاسد فيكون الخلل في وصف من الأوصاف اللازمة لعقد النكاح، لا أركانه، فيعتبر العقد منعقدًا بالنظر إلى أصله ويترتب عليه بعض الآثار لا جميعها بعد الدخول، لنقصان مشروعيته.

وهذا تفريق بعض الأحناف المتأخرين كابن عابدين(٢)، وبعض الباحثين المعاصرين(٣).

وأرى أن هذا الضابط غير منضبط، لأن الفقهاء اختلفوا في بعض أركان عقد النكاح كالولي وكالشهود، ومع ذلك قالوا بفساد العقد وليس ببطلانه، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وأرى أن الضابط الأنسب للتفريق بين النكاح الفاسد والنكاح

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/ ٥٥، ٢٢٦). بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٨٧، ٣١٤). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ٢٣٣). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/ ١٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/ ١٣١).

(٣) بحوث مقارنة، محمد فتحي الدريني (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٣٢.



الباطل هو الأول وهو أن الفاسد ما اختلف العلماء فيه اختلافًا معتبرًا، فيترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح، وأما الباطل فهو ما اتفقوا على بطلانه فلا تترتب عليه آثار العقد الصحيح البتة.

وأرى أن الخلاف في مسألة تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها، هو خلاف حقيقي(١) يترتب عليه آثار كثيرة، بل خطيرة في الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وليس خلافًا لفظيًا كما يجتهد بعض الفقهاء والأصوليين(٢).

وبما أننا رجحنا التقسيم الثلاثي والتفريق بين الفاسد والباطل في باب النكاح، ثم رجحنا ضبط التفريق بالخلاف والاتفاق، فإنه ينبغي علينا حينئذ أن نقسم الأنكحة المختلف فيها إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان الخلاف فيه مترددًا بين صحة عقد النكاح وفساده. وهذا يترتب عليه آثار في النكاح ومثاله: النكاح بغير ولي، والنكاح بغير شهود.

والقسم الثاني: ما كان الخلاف فيه مترددًا بين فساد عقد النكاح فيترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح، وبين بطلان عقد النكاح فلا يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح البتة.

ويمكننا تلخيص أهم الآثار المترتبة على الخلاف في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها، وذلك كما يلي(٣):

---

(١) انظر: البطلان والفساد عند الأصوليين، حنان قديمات، ص٣٨.

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١١٣). نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران (١/ ١٦٧). الخلاف اللفظي، عبد الكريم النملة (١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٤).

(٣) أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص٩٨. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي، ص١٤٨ ـ ١٥٣. الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٥٠ ـ ١٥٢.

أولًا: الذين قالوا بالتقسيم الثلاثي يثبت عندهم بالنكاح الباطل أمور هي:

١ ـ أنه يقام على الناكح حد الزنا إذا وطئ وهو عالم بالتحريم.

٢ ـ أن لا يقر النكاح الباطل ولو حكم به حاكم.

٣ ـ أنه لا يجب على المرأة العدة في النكاح الباطل.

٤ ـ ولا يثبت في حقها النفقة إلا إن كانت حاملًا.

٥ ـ ولا يحصل به إحصان.

٦ ـ ولا يثبت به النسب للولد إن نتج بينهما ولد.

٧ ـ ولا يثبت به الإرث.

٨ ـ ولا يترتب به وجوب الطاعة على المرأة.

ثانيًا: الذين قالوا بالتقسيم الثلاثي يثبت عندهم بالنكاح الفاسد أمور هي:

١ ـ أنه لا يقام عليه حد الزنا.

٢ ـ أنه إن أقر بالنكاح حاكم فإنه لا ينقض، ولا يجوز تزويجها لغيره إلا بعد الفسخ بالطلاق أو بحكم حاكم يفسخ عقدها (إذا دخل بها).

٣ ـ أنه يجب عليها العدة إن طلقت (إذا دخل بها).

٤ ـ لها حق النفقة (إذا دخل بها).

٥ ـ يثبت به الولد (إن دخل بها).

٦ ـ قد يثبت به الإرث (إن دخل بها).

٧ ـ قد يترتب به لزوم طاعة المرأة للزوج (إن دخل بها).

وكل ما تقدم من آثار في حال الدخول بها، وأما إذا لم يدخل بها فإن الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم النكاح الباطل فلا يترتب عليهما آثار العدة والنفقة والنسب والإرث والطاعة ونحوها.



ثالثًا: الذين قالوا بالتقسيم الثنائي للنكاح باعتبار الصحة وعدمها عندهم آثار النكاح الباطل والفاسد هي ذاتها لا فرق بينهما[١].

(١) المجموع، النووي (١٧/ ٢٤٣، ٢٦٨). مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣/ ١٩٩، ٣٠٨). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص١٥٠.



المبحث الثالث

أثر المستجدات المعاصرة على أقسام النكاح باعتبار الصحة وعدمها

لقد عرف الناس قبل الإسلام أصنافًا وصورًا مختلفة من الأنكحة وكان أكثرها أنكحة غير منظمة[١]، وهي في حكم الشريعة الإسلامية الآن تعتبر أنكحة باطلة أو فاسدة، لكونها لا تراعي إذن الأولياء، ولا الشهادة، ولا المهر، ولا الإيجاب والقبول، فالمرأة في الجاهلية كانت من المتاع الذي يورث بغير رضاها.

ومن أمثلة أنكحة الجاهلية ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

فنكاح منها نكاح النساء اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي[٢] منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها

---

(١) السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، محمد أبو شهبة، (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) أي: اطلبي منه الجماع، وكانوا يطلبون ذلك من أكابرهم، ورؤسائهم المعروفين بالشجاعة، أو الكرم، أو غير ذلك من الفضائل.



أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علَمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية، إلا نكاح الناس اليوم)[١].

وذكر بعض العلماء أنحاء أخرى لم تذكرها عائشة رضي الله عنها كنكاح الخِدْن وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٢] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم، وهو إلى الزنا أقرب منه إلى النكاح، وكنكاح المتعة وهو النكاح المعين بوقت، ونكاح البدل: كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث (٥١٢٧)، ص٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٢) (النساء/ ٢٥).

امرأتي، وأزيدك[١].

ومن الأنكحة الباطلة نكاح الشِّغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

ثم لما جاء الإسلام حرم الصور الباطلة والفاسدة من الأنكحة وأبقى نوعًا واحدًا فقط، وهو النكاح الجاري بين المسلمين الآن والقائم على أربعة أركان وهي: (١) الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة، (٢) وإذن ولي أمرها، (٣) والمهر، (٤) والإشهاد أو الإشهار.

والشريعة قائمة في أحكام النكاح على مراعاة النصوص الشرعية، والمقاصد المرعية، والتي فصل العلماء في ذكرها، ومن ذلكم[٢]:

١ ـ أن النكاح شرع لحفظ النسل وتكثيره.

٢ ـ أن النكاح شرع لحفظ النسب والعرض.

٣ ـ أن النكاح شرع لتحقيق السكن والاستقرار.

٤ ـ أن النكاح شرع لتحقيق المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين.

٥ ـ أن النكاح شرع لتحقيق الحاجة الفطرية الجنسية في الرجل والمرأة بطريقة صحيحة مشروعة.

٦ ـ أن النكاح شرع لبناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح.

٧ ـ أن النكاح شرع لتطهير المجتمع من الأمراض الجنسية

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٩/ ١٥٠).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص١٧٩ ـ ١٨٢.



والآفات الخلقية والحضارية التي تسببها الزنا واللواط والسحاق ونحوها.

وقد استجدت في الأزمنة المتأخرة صور وأقسام من الأنكحة لم تكن معهودة عند الأسلاف، اقتضتها توسع الناس في الحيل، وضعف التمسك بالشريعة الإسلامية، وانتشار الفجور والاختلاط، وغلاء المهور، وكثرة المتطلبات الحياتية وصعوبة تلبيتها لدى كثير من الناس، وتأخير سن الزواج بسبب الارتباط بالدراسة، والتهيئة المادية للزواج، وتنوع الشروط المثقلة لكاهل طالب الزواج، وغير ذلك من العلل العليلة والأسباب.

فظهرت هذه الأقسام المستجدة والتي تحمل أسماء غريبة، وبعضها واضحة البطلان.

وأذكر في هذا المقام ما تيسر من تلك الأقسام التي يمكن إلحاق بعضها بأقسام النكاح الصحيح، وبعضها تدرج ضمن أقسام النكاح الفاسد، والبعض الآخر تدرج تحت أقسام النكاح الباطل، ثم إن أغلبها محل اجتهاد بين الفقهاء المعاصرين وذلك على ضربين من الاجتهاد.

القسم الأول: النكاح المستجد المختلف في صحته أو فساده.

القسم الثاني: النكاح المستجد المختلف في فساده أو بطلانه.

وهذين القسمين من الاجتهاد، مبني على التقسيم الثلاثي للنكاح باعتبار الصحة وعدمها.

وأما بالنسبة لمن يرجح التقسيم الثنائي، فمحل الاجتهاد عنده قسم واحد فقط وهو: النكاح المستجد المختلف في صحته أو فساده. وهنالك أنكحة متفق لدى الفقهاء المعاصرين على صحتها أو بطلانها. وذلك لأنه لا يفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل.

ومقام بحثي هنا ليس مقام اجتهاد في إلحاق الأنكحة المعاصرة تحت الصحة أو الفساد أو البطلان؛ لأنه مقام يطول البحث فيه جدًا وليس هنا موضعه، فالمقصد في مقام بحثي فقط توضيح أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.

بعض أقسام الأنكحة المستجدة:

أولاً: الزواج العرفي:

والمراد بالعرفي نسبة إلى العرف والعادة واختلف الفقهاء في التعريف بالزواج العرفي، بسبب اختلاف أعراف الناس في المجتمعات المختلفة.

ولكن يمكن تعريف الزواج العرفي بأنه على صورتين رئيستين(١):

الصورة الأولى: الزواج العرفي الموافق للشرع، وهو ما تحقق أركان عقده وشروطه ولكن لم يوثق توثيقًا رسميًا.

الصورة الثانية: الزواج العرفي غير الموافق للشرع، لتخلف بعض أركانه وشروطه المعتبرة مما يقربه إلى الزنا، ويحكم عليه بفساد أو بطلان.

ثانيًا: الزواج عن طريق الوشم(٢):

وصورته: أن يذهب الشاب والشابة إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين ليرسمانه على جسدهما ويعتبران ذلك ارتباطًا وزواجًا.

ولا شك أن مثل هذه الصورة تلحق بقسم الأنكحة الباطلة لأنه

---

(١) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص١٨٦.
(٢) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص٢٠٠.





بلا ولي ولا إشهاد أو إشهار ولا صداق ولا يقصد به النكاح الذي يحقق المقاصد الشرعية. وهو من صور الزواج العرفي الباطل.

ثالثًا: الزواج عن طريق الكاسيت (الشريط المسجل)(١):

وصورته: أن يسجل الرجل عن طريق التسجيل الصوتي اعترافًا بأنه تزوج المرأة الفلانية، وتحتفظ المرأة بالشريط كدليل تقدمه وقت اللزوم.

وهذا أيضًا يلحق بقسم النكاح الباطل مثل الذي تقدم وهو زواج عرفي باطل.

رابعًا: الزواج عن طريق الطوابع(٢):

وصورته: أن يلصق كل من الرجل والمرأة على جبينهما طابعًا ويعتبران ذلك ارتباطًا وزواجًا. وهذا من صور النكاح العرفي الباطل أيضًا مثل الذي تقدم.

خامسًا: الزواج عن طريق الدم(٣):

وصورته: أن يقوم الرجل والمرأة بجرح إبهامهما ليخرج الدم ثم يخلط الدمان ببعضهما، ويعتبران ذلك ارتباطًا وزواجًا وهذا أيضًا من صور النكاح العرفي الباطل.

سادسًا: الزواج عن طريق الإنترنت(٤):

وله صور كثيرة ويجري فيه الخلاف بين أهل العلم في حكم

---

(١) الزواج العرفي عبد الملك المطلق، ص٢٠٢.

(٢) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص٢٠٤.

(٣) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص٢٠٤. الزواج العرفي، عبد الملك، ص٢٠٨ ـ ٢١٥.

(٤) العقود النفيسة وحكم إجرائها بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم البلوشي، ص٧٦ ـ ٨٠. الزواج العرفي، عبد الملك، ص٢٠٨ ـ ٢١٥.

التعاقد بالكتابة، والذي أراه عدم صحة النكاح عن طريق الإنترنت، وهو محل اجتهاد بين القول بفساده أو بطلانه.

سابعًا: زواج المسيار[(١)]:

مأخوذ من كلمة السير، وهو المضي في الأرض.

واصطلاحًا: من الصعب تحديد تعريف اصطلاحي لزواج المسيار، لاختلاف صوره عندما يستفتى فيه أهل العلم، وقد تختلف فيه الأجوبة وفقًا لاختلاف نقل الصورة.

وأقرب صوره ما يلي: أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعًا، على مهر معلوم وبشهود مستوفين لشروط الشهادة، وبشرط أن لا يبيت عندها ليلًا، أو زمنًا طويلًا، وتسقط المرأة حقها في النفقة أيضًا، وقد ينص في العقد على إسقاط حق المرأة في المبيت أو النفقة، وقد لا ينص لكونه معروفًا عند الطرفين، أو بقرائن الأحوال.

وقد وقع خلاف شديد بين الفقهاء المعاصرين في حكم هذا النكاح وترددوا في صحته أو فساده، لكونه مستوفيًا للأركان والشروط.

والذي أراه إلحاق زواج المسيار بالنكاح الفاسد، لوقوع خلاف معتبر فيه، ولأن العبرة في النكاح بتحقيق مقاصده الشرعية ومعانيه، وليس بمجرد تحقيق أركانه وشروطه، فنكاح المسيار لا يتحقق فيه السكن والمودة وإقامة الأسرة المسلمة القائمة على النسل، فهؤلاء لا

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ص١٦١ ـ ٢٠٣. الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص٥٤٩ ـ ٥٦٦. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص٥٧ ـ ١٢٧. الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص٣١٦ ـ ٣٧٢.

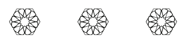
يحبون النسل غالبًا، ولا تتحقق به حاجة المرأة للعطف والحنان والحاجة الفطرية، لكونها أسقطت حقها في المبيت وقد يغيب عنها مدة طويلة جدًا، وسدًا لذريعة الوقوع في المحرمات، وكذلك يفتقد هذا الزواج إلى الإشهار؛ لأنه زواج سر.

ثامنًا: زواج الفرند(١):

(الفرند) كلمة إنجليزية (FRIEND) ويعني: الصديق.

وصورته: أن يكون العقد مستكملًا لأركان الزواج الشرعي وشروطه، مع بقاء كل من الزوجين في منزل أهله، ويستمتع الزوجان ببعضهما في مكان بعيد عن منزل الأسرتين.

وهذا الزواج محل اجتهاد بين الفقهاء المعاصرين بين صحته وفساده. علمًا بأن مثل هذا الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج.

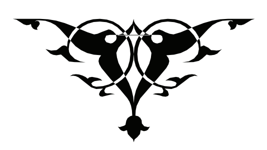


(١) الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص٥٦٨ ـ ٥٧٣. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص١٥٣ ـ ١٩٥.





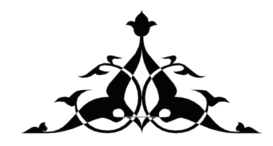




الفصل الرابع

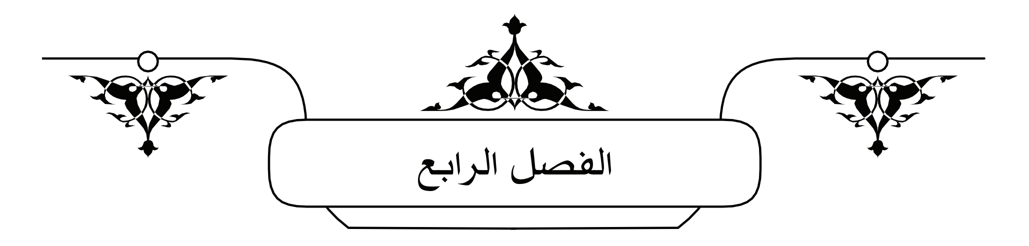
التقاسيم في فقه الجنايات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

- المبحث الأول: تخريج حديث: «لا قود إلا بالسيف».
- المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص.
- المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم آلة القصاص في النفس.









الفصل الرابع

التقاسيم في فقه الجنايات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

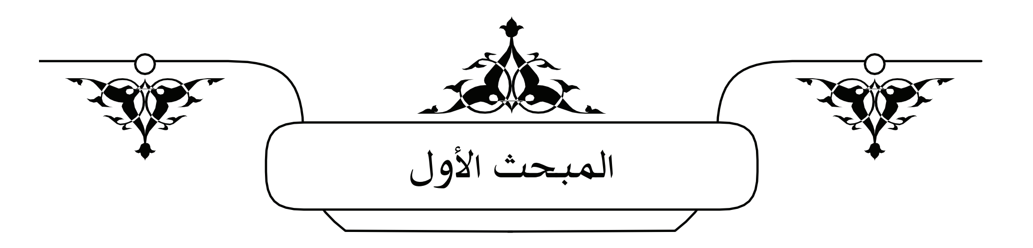
إن التقاسيم المتعلقة بفقه الجنايات والسياسة الشرعية كثيرة جدًا، ولكننا نكتفي في هذا المقام بمسألة واحدة فقط يفي بالمقصود من بحثنا ببيان أثر التقاسيم الفقهية على الخلاف في فروع المسائل الفقهية، وتأثير المستجدات المعاصرة على التقاسيم.

وقد اخترت مسألة تقسيم آلة القصاص في النفس، لكونه مناسبًا، حيث أن هنالك ثم خلاف في تقسيم آلة القصاص، وكذا له علاقة بالمستجدات المعاصرة كما سيتبين في هذا الفصل بإذن الله.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.







المبحث الأول

تخريج حديث: «لا قود إلا بالسيف»

قبل الخوض في غمار البحث، استحببت إفراد هذا الحديث بالتخريج؛ لكونه أصلًا في مسألتنا، فإن صحت قُطع الخلاف، لكونه نصًا صريحًا في المسألة، وحينئذٍ يُقال: لا اجتهاد مع النص(١) . وأما إن لم يثبت هذا الحديث، فلا تعويل عليه؛ لأنه لا يصح الاحتجاج بالحديث الضعيف(٢).

حديث: «**لا قود إلا بالسيف**» رواه خمسة من الصحابة والحسن البصري من التابعين.

(١) فأما الصحابي الأول: فهو أبو بكرة(٣).

أخرج حديثه ابن ماجه والبزار في مسنده وابن عدي في الكامل والبيهقي والدارقطني.

(١) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، الأهدل، ص٣٨. ويُنقض القضاء في مواضع، فانقضه إن يخالف، للنص أو إجماع أو قياس، غير خفي عند كل الناس.

(٢) انظر: الباعث على انكار البدع والحوادث، أبو شامة، ص٥٤. تمام المنة، الألباني، ص٣٢.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه (٨٦٦٢). الكامل لابن عدي (٣/ ١١٠٢)، (٥/ ١٩٧٨). السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٢، ٦٣). سنن الدارقطني (٣/ ٨٧، ١٠٦). ونصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٤١، ٣٤٢). إرواء الغليل للألباني (٧/ ٢٨٥).

وهو ضعيف من هذا الطريق؛ لأن فيه الوليد بن محمد الأيلي قال عنه ابن عدي: (أحاديثه غير محفوظة)، وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول)[١].

(٢) والصحابي الثاني: النعمان بن بشير[٢].

أخرجه ابن ماجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن أبي عاصم في الديات (٢٨)، والدار قطني والبيهقي، والطيالسي قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (وإسناده ضعيف)[٣] ا.هـ.

وقال الألباني: (وهذا إسناد واهٍ جدًا)[٤] ا.هـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم)[٥] ا.هـ وكذا قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه[٦].

(٣) حديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨)، والدارقطني (٣٢٥)، والطبراني وابن عدي.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (وعن ابن مسعود

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/ ٢).

(٢) انظر سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث (٢٦٦٧)، ص٢٦٣٧. شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٠٥). الديات لابن أبي عاصم (٢٨). إرواء الغليل للألباني (٧/ ٢٨٧). سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث (٤١١٤).

(٣) التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٤/ ١٩).

(٤) إرواء الغليل، الألباني (٧/ ٢٨٧).

(٥) شرح سنن ابن ماجه للسندي، وبحاشيته مصباح الزجاجة (٣/ ٢٨٦).

(٦) المرجع السابق.



رواه الطبراني والبيهقي، وإسناده ضعيف جدًا، قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد)[١] ا.هـ.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي عاصم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي وفيه سليمان بن أرقم قال الدارقطني عنه (أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك) ا.هـ.

(٥) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني وقال البيهقي: (وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه).

(٦) وأما طريق الحسن البصري، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٥٤).

وأخرجه ابن حزم في المحلى وقال: (هذا مرسل، ولا يحل الأخذ بمرسل)[٢] ا.هـ.

وقال المحدث الألباني: (وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها واهية جدًا، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به)[٣] ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري:

(١) التلخيص الحبير، ابن حجر (٤/ ١٩).
(٢) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٣٧٣).
(٣) إرواء الغليل، الألباني، وضعف الحديث بكل طرقه (٧/ ٢٨٧).





(حديث «**لا قود إلا بالسيف**»، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف الإسناد. وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة)[1] ا.هـ ثم أشار إلى تضعيف النسائي للحديث.

(١) فتح الباري، ابن حجر (٢٠٨/١٢). وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٦٣/١٥): (لم يأخذ به مالك لأنه لم يبلغه وأما لأنه لم يصح عنه) ا.هـ.



المبحث الثاني

خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص

وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم آلة القصاص قديمًا على قولين:

القول الأول: إن آلة القصاص قسم واحد فقط، وهو السيف.

القول الثاني: أن آلة القصاص ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القصاص بالسيف.

القسم الثاني: القصاص بالمماثلة والمساواة في آلة القتل.

وسأفصل كلا القولين بذكر من قال بهما مع ذكر أدلة كل فريق[(١)].

١ ـ القول الأول وأدلته:

القول الأول: أنه لاقصاص إلا بالسيف قال به: أبو حنيفة[(٢)] وأبو

(١) ذكر الخلاف: ابن رشد في بداية الخلاف (٢/ ٤٠٤). الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٦١) وابن قدامه في المغني (٩/ ٣٩١). وأبو عبد الله العثماني الشافعي في رحمة الأمة ص٢٦٢. والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٩). والبسام في توضيح الأحكام (٥/ ١٨١). وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٧٠). وأحمد البهنسي في القصاص، ص١٦٥. وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥١). ويوسف علي في الأركان المادية الشرعية لجريمة القتل العمد (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: الاختيار، الموصلي (٥/ ٢٨). المبسوط، السرخسي (٢٦/ ١٢٢). =

يوسف ومحمد الشيباني وزفر، وقال به الإمام أحمد في المشهور من مذهبه[(١)]، وهو قول الزيدية[(٢)]، وقول عطاء والثوري[(٣)].

قال الموصلي الحنفي في الاختيار: (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف)[(٤)] ا.هـ.

وقال البهوتي الحنبلي في الروض المربع شرح زاد المستنفع: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره)[(٥)] ا.هـ.

وقال الشوكاني: (وذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف)[(٦)] ا.هـ.

وأدلة القول الأول هي:

١ - حديث: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٧)].

= حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٦/ ٥٣٧). الهداية (٤/ ١٦١). الفتاوى البزازية (٣/ ٣٨٣). ملتقى الأبحر (٢/ ٢٨٦).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٩١). الإنصاف، المرداوي (٩/ ٤٩٠). الفروع (٥/ ٦٦٣).

(٢) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى (٦/ ٢٣٦). نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٩).

(٣) انظر: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي (٢/ ١٨١).

(٤) الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي (٥/ ٢٨).

(٥) الروض المربع، منصور البهوتي، ص٤٤٧. وانظر أيضًا: مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٢). الفتاوى السعدية (١/ ٥٥٩). شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٥٤١).

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٩).

(٧) تقدم تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف.





قال الجصاص في أحكام القرآن: (وهذا الخبر قد حوى معنيين أحدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل.

والآخر أنه ابتداء عموم يحتج به في نفي القود بغيره)[١] ا.هـ.

وقال البهنسي في كتاب القصاص: (والمراد به استيفاء القصاص لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف، فإن القصاص يجب إذا قتل بغير السيف كالنار)[٢] ا.هـ أو المثقل[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٧].

والشاهد من هذه الآيات كلها أن نقول أن (استيفاء المثل يجب أن يكون من غير زيادة، ومتى استوفى القصاص بغير السيف في حالة التحريق أو التفريق أو الرضخ بالحجارة أو الحبس، أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل؛ لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أوزاد على جنس فعله، وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله:

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص (١/ ١٦١).

(٢) القصاص، أحمد يهنسي، ص١٦٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/ ١٠٠). الاقناع، ابن المنذر ص٢٩١. الهداية (٤/ ٥٠٤). تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد، ص٣٧٥.

(٤) (النحل/ ١٢٦).

(٥) (البقرة/ ١٩٤).

(٦) (البقرة/ ١٧٨).

(٧) (المائدة/ ٤٥).



﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1])[2]، ويدل على أن المراد بالقصاص هو مثل ما فعل بلا زيادة عليه:

أ ـ الاتفاق على أن من قطع يد رجل من نصف الساعد أنه لا يقتص منه لعدم أمان الحيف.

ب ـ أنه ليس للرضخ بالحجارة حد معلوم لتتم المماثلة، وكذلك التحريق، والرمي.

ج ـ أنه روي عن النبي عليه السلام نفي القصاص في المنقلة والجائفة لتعذر استيفائه[3].

فلا ينضبط القصاص إلا بالسيف.

٣ ـ حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[4].

قال الجصاص: (فأوجب عموم لفظه: أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه)[5] ا.هـ ويريد بكلامه هذا: أن السيف أحسن وجوه القتل، وأيسر آلة لاستيفاء القصاص.

٤ ـ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري وغيره: أن النبي ﷺ نهى

---

(١) (البقرة/ ١٧٨).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٠). ونقله عنه حرفيًّا البهنسي في القصاص، ص١٦٦.

(٣) المرجع السابق، وانظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم عن شداد بن أوس في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث (٥٠٥٥)، ص١٠٢٧. وانظر: نيل الأوطار (٨/ ١٦٠).

(٥) أحكام القرآن (١/ ١٦٢)، الجصاص. البيان والتحصيل لابن رشد (١٥/ ٤٦٢).

عن النهبى والمثلة)[١].

وقال سمرة بن جندب: (ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة)[٢].

قال الجصاص: (وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه، وبذلك يمنع المثلة بالقاتل)[٣] ا.هـ.

ورد على حجة الفريق الثاني في قصة العرنيين الذين قطع النبي عليه السلام أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا: بأنه منسوخ بنهيه عن المثلة، فوجب على قولهم هذا أن يكون معنى آية القصاص محمولًا على ما لا مثلة فيه.

ورد الجصاص أيضًا على حديث أنس (أن يهوديًّا رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين) فقال الجصاص: (وهذا الحديث لو ثبت كان منسوخًا بنسخ المثلة؛ وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع، والقود على هذا الوجه مختلف فيه، ومتى ورد عنه عليه السلام خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضيًا على المختلف فيه، خاصًّا كان أو عامًّا) ثم قال: (ومع ذلك فجائز أن يكون قتل اليهودي على وجه الحد)[٤] ا.هـ.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٦٢). أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري في كتاب المظالم باب النهبة من غير إذن صاحبها حديث (٢٤٧٤)، ص١٩٥.

(٢) المرجع السابق (١/ ١٦٢). أخرجه الدارمي عن عمران بن حصين في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، حديث (١٦٥٦) (١/ ٤٧٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٢). فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٢٠٨). البيان والتحصيل.

٥ ـ حديث أنه عليه الصلاة والسلام (نهى أن يتخذ شيء من الحيوان غرضًا)، قال الجصاص: (فمنع بذلك أن يقتل القاتل رميًا بالسهام)[(١)].

وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**»[(٢)].

وروى أيضًا عن سعيد بن جبير قال: (مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**»[(٣)] ا.هـ.

٦ ـ قال ابن رشد في البيان والتحصيل ـ وهو من أصحاب القول الثاني ـ: (احتج المخالف من أهل العراق على مالك في هذه المسألة من قوله: أرأيت لو نكح رجلٌ رجلًا فقتله بذلك أيجب للوالي أن يفعل بالفاعل ما فعل؟) ا.هـ.

يقصد بذلك الاحتجاج بأنه لا يمكن أن يقتص ممن قتل رجلًا باللواط أن يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه (اللواط)؛ لأنه معصية فلم تتحقق المماثلة فوجب قتله بالسيف دون غيره.

٧ ـ قال الجصاص: (ويدل على صحة ما ذكرنا من أن المراد

---

(١) المرجع السابق، البيان والتحصيل لابن رشد (١٥/ ٤٦٣). المحلى، لابن حزم (١٠/ ٣٧٦). عقوبة القتل، يسري أبو سعدة، ص٩٩.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (٥٠٩٥)، ص١٠٢٧.

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الذبائح والصيد في باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث (٥٥١٥)، ص٤٧٥.
وأخرجه مسلم ابن عمر أيضًا في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (٥٠٦٢) ص١٠٢٧.



بالقصاص إتلاف نفسه بأيسر الوجوه وهو السيف: إتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمرًا حتى مات، لم يجز أن يوجره خمرًا، وقتل بالسيف) ثم قال في معرض الرد: (فإن قيل لأن شرب الخمر معصية، قيل له: كذلك المثلة معصية) ا.هـ.

٢ ـ وأما القول الثاني في آلة القصاص:

فهي: أنه يشترط المماثلة والمساواة في الآلة، ولا يشترط السيف في استيفاء القصاص. وهذا قول جمهور العلماء: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)]، والظاهرية، وهو مذهب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وقال به عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، والشعبي، وإياس بن معاوية، وعروة بن الزبير، وقتادة، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(٥)]. ولكن اختلف المالكية والشافعية في طريقة استيفاء القصاص بالآلة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٤٠٤). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٥/ ٤٦١). المدونة للإمام مالك (١٦/ ٢٢٦). المنتقى للباجي (٧/ ١١٩). التلقين في الفقه المالكي القاضي عبد الوهاب، ص١٤٢. أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٦١).

(٢) انظر: الأم، الإمام الشافعي (٦/ ٦٢). روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٢٩). مغني المحتاج (٤/ ٤٤). تحفة اللبيب، ابن دقيق العيد، ص٣٧٥. فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٢٠٩). الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٧٥). قوت الحبيب الغريب لمحمد نووي الجاوي، ص٢٣٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩١). الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٩٠). مجموع فتاوى ابن تيمية ورجحه (٢٠/ ٣٥١)، (٢٨/ ٣١٥، ٣٧٩). البسام، توضيح الأحكام (٥/ ١٨١).

(٤) حكاه عنهم ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٧١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٠٨).



فقالت المالكية: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله، فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأول إلا في وجهين ووصفين:

أ ـ إن قتله بفعل غير مشروع كالخمر واللواط، لا يقتل بذلك.

ب ـ إن قتله بالسم وبالنار، فلا يقتل بهما؛ وذلك لأنه من المثلة.

جـ ـ إن كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها. روى ذلك ابن نافع عن مالك.

د ـ وإن كانت ضربات فلا.

قال مالك: (ذلك إلى الولي، وروى ابن وهب: يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه، وقاله ابن القاسم)[1].

وأما الشافعية فقالوا[2]: يقتص الجاني بما قتل به، ويفعل به مثل فعله، إن كان فعلًا مشروعًا، ولا يزاد على مثل فعله، فإن مات وإلا تحز رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة.

فإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات لا يفعل به مثل ذلك، وإن حبسه بلا طعام ولا شرب حتى مات يحبس.

فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف.

واختلف الشافعية فيمن قتل بفعل غير مشروع كاللواط وسقي الخمر على رأيين:

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٦١). بداية المجتهد (٢/ ٤٠٤). القصاص، بهنسي، ص١٦٨.

(٢) الشرح الكبير، الرافعي (١٠/ ٢٧٥). القصاص، بهنسي، ص١٧١. فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٢٠٩).



أ ـ قال بعضهم: يتخذ له مثل آلته من الخشب في اللواطة، ويفعل به مثل ما فعل. ويسقى الماء في سقي الخمر ويمهل قدر تلك المدة، فإن مات وإلا حز رقبته؛ لأنه أمكن المماثلة بهذه الطريقة.

ب ـ وقال بعضهم: تحز رقبته، ولا يفعل به مثل ما فعل؛ لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف ونحوه؛ لأنه مشروع(١).

قال ابن قدامة في المغني: (وإن قتله بغير السيف مثل أن قتله بحجر أو هدم أو تغريق أو خنق، فهل يستوفى القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان: إحداهما: له ذلك، وهو قول مالك والشافعي، والثانية: لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، وبه قال أبو حنيفة)(٢).

وقال ابن تيمية: (إذا قتل الرجل من يكافئه عمدًا عدوانًا كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل، كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في احدى الروايتين بحسب الإمكان إذا لم يكن تحريمه بحق الله كما إذا رضخ رأسه، كما رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية، كان ذلك أتم في العدل بمن قتله بالسيف في عنقه)(٣) ا.هـ.

وقال ابن حزم: (وأما قولنا يقتل قاتل العمد بأي شيء قتل به، فإنه قد اختلف الناس في كل ذلك، فقالت طائفة كما قلنا)(٤) ا.هـ.

---

(١) انظر لتفصيل ذلك في: الشرح الكبير المسمى بالعزيز على الوجيز، الرافعي (١٠/ ٢٧٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٩١). توضيح الأحكام، البسام (٥/ ١٨١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (٢٠/ ٣٥٢).

(٤) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٣٧٠).



ومن المعلوم: أن فقه الإمام البخاري في تراجم أبوابه في الصحيح، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (باب إذا قتل بحجر أو بعضًا) ا.هـ[(١)] ثم أورد الحديث الدال على القصاص بالمثل.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (قوله باب إذا قتل بحجر أو بعصا) كذا أطلق، ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به)[(٢)] ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي: (واختلف فيمن قتل بعصا فأقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه؟ فقيل: لم يكرر، وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع، وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة وما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، والأولان بالاتفاق، لكن قال بعضهم: يقتل بما يقوم مقام ذلك) ا.هـ[(٣)].

وأما أدلة القول الثاني فهي:

١ ـ حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًا قتل جاريةً على أوضاح لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «**أقتلك فلان؟**» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت

(١) كتاب الديات، صحيح البخاري، باب إذا قتل بحجر أو بعضًا، حديث رقم (٦٨٧٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٢/٢٠٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٢/٢٠٩).



برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين)[١].

قال النووي في فوائد هذا الحديث: (ومنها أن الجاني عمدًا يقتل قصاصًا على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو)[٢] ا.هـ.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٤].

وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

وقوله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٦].

فهذه الآيات تنص على المعاقبة بالمثل.

قال ابن حزم بعد إيراد بعض هذه الآيات: (فكلام الله تعالى كما أوردنا موجب أن الغرض في القصاص في القتل فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدى به، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به) ا.هـ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، حديث (٦٨٧٩)، ص٥٧٣. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، حديث (٤٣٦١)، ص٩٧٣.

(٢) شرح صحيح مسلم النووي (١١/ ١٥٩).

(٣) (النحل/ ١٢٦).

(٤) (المائدة/ ٤٥).

(٥) (البقرة/ ١٩٤).

(٦) (الشورى/ ٤٠).

(٧) ابن حزم، المحلى (١٠/ ٣٧٢). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٥/ ٤٦٢). فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٢٠٨). مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٣٥١)، (٢٨/ ٣١٤).

٣ ـ حديث رواه أبو داود في سننه: «**المرء مقتول بما قتل**».

٤ ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم «فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا».

استدل به ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١).

٥ ـ واستدلوا أيضًا بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾(٢) قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفيّ ما مثلوا بنا**» فأنزل الله هذه الآية(٣).

٦ ـ واستدل ابن رشد في البيان والتحصيل بالمعنى اللغوي للقصاص، حيث يقول: (والحجة لمالك فيما ذهب إليه من أن القاتل يقتل بمثل القتلة التي قتل بها اتباع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾؛ لأن القصاص إنما أُخذ من قص الأثر وهو اتباعه فكان المعنى أن يُتَّبع الجارح والقاتل فيُفعل به ما فعل بالمجروح والمقتول، وقد جاء في السنة بيان ذلك) ا.هـ(٤).

٧ ـ قصة العرنيين، الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرًا من

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٣١٤).
(٢) (النحل/ ١٢٦).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٣١٤). انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤/ ٢٢٣)، جماع أبواب المغازي التي غزى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة، الباب الثالث عشر في غزوة أحد.
(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (١٥/ ٤٦١).



عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟**» فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. قال مسلم بعد إسناده: عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء، فهذا حكم رسول الله ﷺ وأمره الذي لا يسع أحدًا الخروج عنه»(١).

الترجيح:

وبعد استعراض القولين وأدلتهما، والنظر في الدلالات المستنبطة أرى أن الراجح في هذه المسألة (مسألة آلة إستيفاء القصاص) هو القول الثاني القائل بالمماثلة في الإستيفاء، وعدم إشتراط السيف فأدلتهم أقوى، والحجة للغليل أروى وأشفى.

خاصةً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في رض رأس اليهودي. فإنه بالإضافة إلى كونه في جملة الصحيح، أنه في المسألة صريح.

وأما الرد على أدلة القول الأول فهي كالتالي:

أولاً: استدلالهم بحديث: «**لا قود إلا بالسيف**».

---

(١) استدل به ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٧٣). أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الديات، باب القسامة، حديث (٦٨٩٩)، ص٥٧٥. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث (٤٣٥٤)، ص٩٧٢.

يجاب عنه بأن الحديث ضعيف، ولا يقوى إلى مقام الاحتجاج كما بينا قبل ذلك.

وقديمًا قالوا: (ثبت العرش ثم انقش).

ثانيًا: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ فالجواب من وجهين:

أ ـ أن الآية دليل لنا على المماثلة ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾. لا دليل لهم، وسبب نزول الآية يثبت قولنا وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد فذكر كلامًا، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك**» فنزل جبريل ﷺ ورسول الله ﷺ واقف بعد بخواتيم سورة النحل ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

فالله عز وجل إنما نهى محمدًا ﷺ عن أن يمثل بسبعين منهم يرتكبوا جريمة التمثيل بحمزة، فأمره أن يعاقب مثل ما عوقب به حمزة، ولكن بدون الزيادة في العقوبة؛ وإذ أن المطلوب شرعًا هو أن تكون جنس العقوبة من جنس الجريمة.

يقول ابن حزم رحمه الله: (هذا لو صح ـ يعني الحديث ـ لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وهذه إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه، فإنما نهاه الله عزوجل عن أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة، وهذا قولنا لا قولهم) ا.هـ[1].

الوجه الثاني: ب ـ أننا نتفق معهم بأن القصاص في المسائل التي

(١) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٣٧٧).





ذكروها لا ينضبط. ولكننا لا نقول أنه لا ينضبط إلا بالسيف، ولكن نقول: أنه لا ينضبط حتى بالسيف، فلذلك نحن نقول بأنه لا يشرع القصاص في هذه المسائل لانخرام شرط المساواة، ولعدم الأمان من الحيف.

وأما الرضخ بالحجارة: فصحيح قولهم بأنه ليس للرضخ حد معلوم لتتم المماثلة، ولكن كيف يردون على فعل النبي ﷺ الذي رضخ رأس اليهودي بين حجرين مثلما فعل بالجارية؟ فالحديث صحيح، وصريح ولا يجوز مخالفته[١].

وكذا يقال في التغريق والتحريق لما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من حرَّق حرقَّناه، ومن غرَّق غرَّقناه**»[٢][٣].

ثالثًا: استدلالهم بحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» وأيضًا استدلوا بحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**»[٤].

فقد أجاب ابن حزم عن هذا الاستدلال فأجاد، حيث يقول عن معنى الحديث: (وهذا صحيح، وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف، والحرمات قصاص،

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٤ من البحث.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن البراء، في كتاب جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد (٨/ ٤٣). وأخرجه أيضًا في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش، وقال: (في الإسناد بعض من يجهل). وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث (٢٢٣٣)، (٧/ ٢٩٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي (١٠/ ٢٧٥).

(٤) «**أعف الناس قتلة...**». أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود في كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٦)، ص١٤٢٠.

وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقًا أو تغريقًا أو شدخًا فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله عزوجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلافكله قتل. وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات، واحدة بعد أخرى، هذا أمر قد شاهدناه، ونسأل الله العافية، فعاد هذا الخبر حجة عليهم) ا.هـ[١].

وأجاب ابن حزم عن حديث «**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**» بقوله: (هذا وإن لم يصح لفظه، فإن فيه هني بن نويرة وهو مجهول، فمعناه صحيح، ولا أعف قتلة ممن قتل كما أمر الله عزوجل فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلمًا، وما أعف قط في قتلة من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم فاعل مالم يبحه الله تعالى قط) ا.هـ[٢].

رابعًا: استدلالهم بحديث النهي عن المُثلة.

فالجواب عن ذلك:

أننا لم نختلف معهم على عدم جواز المثلة لورود النهي عن المثلة، ولكننا نُقِرُّ ونجيز المثلة، فيما ورد النص على جواز المثلة فيه، وهذا على التسليم بتسمية ما ورد فيه النص مثلة، وإلا فإن ما أمر الله عزوجل به ليس مثلة، وإنما المثلة فيما حرمه الله عزوجل يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم نخالفهم قط في أن المثلة لايحل، لكن قلنا: انه لامثلة إلا ماحرم الله عزوجل، وأما ما أمر به عَزَّ وَجَلَّ فليس مثلة. ليت شعري ما الفرق عند هؤلاء القوم، بين من قتل عامدًا ظالمًا بالحجارة

(١) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٣٧٥).
(٢) المرجع السابق (١٠/ ٣٧٧).





فقتل هو كذلك فقالوا: هذه مثلة، وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا: ليس هو مثلة) ا.هـ[١].

فالتمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، بدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما (ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا)[٢].

ويعكس ابن حزم دليل المثلة على القائلين بأنه لا يقود الا بالسيف مصورًا لضرب العنق بالسيف بأنه مثلة ووحشية وتعد بالزيادة، وهذا من مبالغاته بقصد قلب الدليل، وابن حزم رحمه الله معروف بقوة الحجاج والمنطق حتى قيل عنه بأنه إن أراد إقناعك بأن هذا الجدار ذهب - وليس كذلك - لأقنعك بالجدل والمنطق.

يقول ابن حزم: (بالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة، ولقد شاهدناه فرأينا منظرًا موحشًا، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ، فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة، وصح ان كل ما أمر به عليه الصلاة والسلام فليس هو مثلة، إنما المثلة من فعل ما نهاه الله عنه متعديًا ولا مزيد) ا.هـ[٣].

خامسًا: قولهم واستدلالهم بحديث النهي عن اتخاذ الحيوان غرضًا بأنه يمنع قتل القاتل رميًا بالسهام ونحوها. فالجواب على هذا الدليل شبيه بالجواب على دليل المثلة المتقدم حيث أننا نقول مثلما قال

(١) المرجع السابق (١٠/ ٣٧٤). أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٣١٤).
(٣) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٣٧٥).



ابن عمر: (لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**»).

ولكننا نقر ونجيز ما أجاز الشرع اتخاذه عرضًا، كرمي المعتدي بالسهم قصاصًا للمعتدى عليه بالرمي بالسهم؛ لأن في ذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٢).

كما أننا نتفق جميعًا في جواز رمي العدو بالسهم والمجانيق واتخاذهم غرضًا، فهذا كله خرج عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث من اتخاذ الشيء غرضًا(٣).

وأثر عبد الله بن عمر الذي ذكروه ليس بحجة في المسألة؛ لأنه غير صريح في مسألتنا، وإنما هو صورة داخلية في نهي النبي عليه السلام.

علمًا بأن للإمام مالك رحمه الله رأي آخر في المماثلة لمن قتل آخر رميًا بالسهم، حيث يرى أن الواجب أن تقتل طعنًا بمثل السهم الذي رماه به فقتله، لا أن ينصب غرضًا للسهام.

ذكر ذلك ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل(٤).

سادسًا: استدلالهم باستحالة المماثلة فيمن قتل آخر بمعصية كاللواط أو الخمر أو السحر.

فالجواب من وجهين:

أ ـ أن اللواط والخمر والسحر من كبائر الذنوب والآثام،

---

(١) (البقرة/ ١٩٤).

(٢) (الشورى/ ٤٠).

(٣) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٣٧٦).

(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (١٥/ ٤٦٣).





والعقوبة شرعت لشفاء غيظ المجني عليه أو وليه، فالعقوبة بمثابة الدواء الشافي لداء الانتقام وإشفاء الغليل.

ومن المعلوم شرعًا أن الله تعالى لم يجعل دواء وشفاء أمته فيما حرم عليها، فمن قتل شخصًا باللواط لا يُماثل باللواط ومن قتل آخر بتجريعه الخمر، لا يُجرَّع الخمر وكذا السحر.

فيصح أن نقول بسقوط القصاص بحجة أن لا يقصد باللواط الإهلاك، وإنما يبغي اللذة وقضاء الشهوة، فإذا أفضى إلى الهلاك، كان خطأً، أو عمدَ خطأ[١].

يقول الرافعي عن هذا الوجه: (والصحيح وجوبه إذا كان يقتل غالبًا بأن لاط بصغير) ا.هـ[٢] أي أن القصاص لا يسقط على الصحيح.

ب ـ أنه إذا تعذر الأصل، يُصار إلى البدل. كما هو مقرر في القواعد الفقهية. وكذلك: ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه[٣] فانه لا يُماثل باللواط أو تجريع الخمر أو السحر، لكونها محرمة في نفسها. ولأنها تؤدي إلى المحرم، فكشف العورة حرام، ووضع الشهوة في غير موضعه حرام، وسقاء الخمر، وجلب أوانيه، والاعتصار للخمر كله محرم، وتعلم السحر، والاتيان إلى الكهنة والسحرة محرم تحريمًا شديدًا ولو بعدم تصديقهم كما ثبت.

فعلمنا حينها بأن المماثلة بالأصل محرم.

---

(١) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) قال السيد الأهدل في الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ص٧٩:
وكل ما حُرِّم أخذه حُظِر ... إعطاؤه أيضًا كما عنهم شُهِرْ



فيُصار حينها إلى البدل الأقرب ثم القريب ثم الأبعد.

ففي اللواطة حكى الفقهاء لها بدلين:

أحدهما: أنه تدس خشبة في دبره، ويقتل بها تحقيقًا للمماثلة بقدر الإمكان.

والبدل الآخر هو أن يُقتل بالسيف.

وفي الخمر قيل بسقوط القصاص وهو مرجوح، وقيل بالبدل وهما أمران:

أحدهما: أن يُوجر مائعًا آخر من خل أو ماء أو شئ مر.

والبدل الآخر: هو أن يُقتل بالسيف.

وأما السحر فبدله القتل بالسيف، ولا يقتل بسحر مثله.

ومعلوم أن عمل السحر مما لا ينضبط، وتختلف تأثيراته[(١)].

فهذه الأمور الثلاثة: (اللواط، الخمر، السحر) من المستثنيات عن القاعدة الأصلية في القصاص، وهي المماثلة والمساواة.

---

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/٢٧٦). أحكام القرآن، ابن العربي (١/١٦١). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٥/٤٦٣).



المبحث الثالث

أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم آلة القصاص في النفس

استجدت في الأزمنة المتأخرة اختراعات واكتشافات لم تكن معهودة عن المتقدمين، مما أدى إلى التأثير على مسألة أقسام آلة القصاص في النفس، وذلك بالزيادة، حيث إن المقصود من القصاص هو شفاء غيظ أهل المقتول وذلك بإذاقة القاتل ألم الموت وإزهاق الروح كما فعل بالمجني عليه.

وقد رجحنا في المبحث السابق عدم اشتراط السيف كآلة لتنفيذ القصاص، فلذلك بحث الناس عن وسائل كآلات القصاص ابتغاء ما يسمى بالقتل الرحيم، وخصوصًا أنهم يرون أن تلك الآلات أسرع وأسهل، فنتناول أقسامًا من تلك الآلات الحديثة بإذن الله بالإضافة إلى قسمين:

السيف، والمماثلة.

القسم الأول: الصعق بالتيار الكهربائي[١].

---

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٧٨٧ ـ ٧٨٨. عقوبة الإعدام، محمد عبد اللطيف، ص٢١٥ ـ ٢٢٠.

وهذه الآلة عبارة عن كرسي كهربائي، يوضع على رأس المقتص منه خوذة يصدر منها صواعق كهربائية شديدة.

وأرى عدم جواز إلحاق هذه الآلة ضمن آلات القصاص المشروعة، وذلك لكونها تنافي الإحسان في القتل والتعذيب بالحرق؛ فهذه الآلة لا تجلب موتًا سريعًا.

فالصعقة الأولى تصيب بألم عضلي يشعر به وهو في كامل وعيه وهكذا يصعق ثانيًا ليفقد وعيه، ثم يصعق ثالثًا وهكذا إلى عذاب طويل حتى الموت، وهذه الآلة لا يؤمن فيها من التعدي والحيف، فقد يشوه الجسد إلى درجة التفحم.

القسم الثاني: الرمي بالرصاص(١).

وذلك بإطلاق عدد من الطلقات على الجاني إلى حد الموت وهي آلة سريعة في القتل، ولكنني أرى عدم جواز إلحاق هذه الآلة ضمن أقسام آلة القصاص، لأنه لا يؤمن فيه من الحيف والتعدي، وقد يخطأ الرامي في إصابة المقتل فيؤدي إلى الألم الشديد والتعذيب، بالإضافة إلى تسببه في تمزق الجسد وهو مثلة.

القسم الثالث: الحقنة السامة المميتة(٢).

وذلك بإدخال حقنةً سامة ومخدرة في وريد المقتص منه مما يؤدي إلى تخديره وفقده الوعي أولًا، ثم موته وهو فاقد للوعي ولا يحس إلا بوخز الإبرة فقط.

---

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩١. عقوبة الإعدام، محمد عبد اللطيف، ص٢١٥ ـ ٢٢٠. عقوبة القتل، يسري أبو سعدة، ص١٠٢.

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٧٩٠ ـ ٧٩١.





وقد سبق ترجيحنا لعدم جواز المماثلة في القصاص بما يحرم شرعًا كالخمر وكذلك فإن المخدرات محرمة، ولم يرد عن أحد من الفقهاء تجويز إستخدام المخدرات في القصاص بالمماثلة، رغم وجوده في زمنهم.

القسم الرابع: الخنق بالغاز السام[1].

وهو بإدخال المقتص منه في غرفة محكمة الإغلاق، ثم إطلاق غاز خانق سام من فتحات داخل تلك الغرفة، ويراعى في ذلك الغاز سرعة فاعليته، وتأثيره على الجهاز التنفسي.

ويشوب هذه الآلة في القصاص استخدام المخدرات المحرمة كما في الحقن السامة.

---

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٧٨٩، ٧٩١.
عقوبة الإعدام، محمد عبد اللطيف، ص٢٢٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى، الذي اتخذه الرحمٰن خليلًا، وكلَّمه تكليمًا، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد.

وبعد أن فرغنا من تحرير وتأصيل موضوع التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة يمكننا تدوين خلاصة البحث وأهم نتائجه كما يلي:

١ إن علم التقاسيم الفقهية يعد علمًا مهمًّا من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي أسوة بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية والفروق الفقهية والأشباه والنظائر وتخريج الفروع على الأصول ونحوها، وتعد هذه الرسالة أول بحث مخصص لعلم التقاسيم الفقهية وتأصيلها وتقعيدها.

٢ يمكننا تعريف التقاسيم الفقهية اصطلاحًا بأنه (علم يُعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين).

٣ إن أهمية التقاسيم الفقهية تكمن في كونها علم آله معينة على

الفقه الشرعي، ويقع به توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها، ويذيب الفوارق المذهبية.

٤ إن التقاسيم الفقهية ثابتة بأصل الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، سواء بالنص المباشر أو بالاستقراء والتتبع في مجموع تلك الأصول.

٥ إن هنالك صلة وثيقة بين التقاسيم واللغة العربية من حيث معرفة حروف التقسيم وقرائن إرادة التقسيم.

٦ إن هنالك قواعد وضوابط للتقاسيم الفقهية متعلقة بصيغ التقسيم وحكمه ودليله والكلي المنقسم والأجزاء المنقسمة واعتبار التقسيم ووظائفه وإنشائه وعلاقته بالمستجدات المعاصرة وعلاقته بالخلاف والردود العلمية وقواعد متعلقة بتقاسيم المذاهب الفقهية وقواعد متعلقة بتقاسيم التقسيم، وبلغ مجموع تلك القواعد خمسًا وسبعون قاعدة، ثم أتبعتها بعشر قواعد متعلقة بقسمة الأموال.

٧ إنه لا بد في كل تقسيم من اعتبار للتقسيم، سواء كان اعتبارًا كليًا أم اعتبارًا خاصًا، وقد ذكر الباحث أربعين اعتبارًا كليًا.

٨ إن التقاسيم الفقهية لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء في فروع كثيرة وهنالك أسباب لوقوع الخلاف بين الفقهاء في التقاسيم الفقهية أورد الباحث إحدى عشر سببًا.

٩ إن التقاسيم الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف، يعد مجالًا للاجتهاد والنقد والاعتراض أو الاستحسان والموافقة، لكن ينبغي تقيد الخلاف فيه بالتأدب بأدب الأسلاف في الخلاف.

١٠ إن التقاسيم الفقهية تتأثر بالمستجدات والنوازل المعاصرة وعلاقة التأثر أحد أربعة أقسام: القسم الأول: علاقة تأثر بالزيادة،

القسم الثاني: علاقة تأثر بالإنشاء أي بإنشاء تقاسيم جديدة، القسم الثالث: علاقة تأثر بالنقصان، القسم الرابع عدم العلاقة بينهما، بل يتأكد ثباته وعدم تأثره.

١١ إن تجدد النوازل وتقلبها قد يكون له تأثير على تقلب التقاسيم الفقهية وتغيرها.

١٢ إن الفقهاء هم المختصون بالاجتهاد في النظر إلى تأثر التقاسيم بالمستجدات المعاصرة، سواء كان الاجتهاد فرديًا، أم كان اجتهادًا جماعيًا كما هو الحال في المجامع الفقهية التي تبذل جهودًا مشكورة في البحث والدراسة للوصول إلى الأحكام الشرعية الصائبة في المستجدات والنوازل.

١٣ إن البحث في تأثر التقاسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة تنقسم إلى أربعة أقسام باعتبار حكمه: ١ ـ الواجب الكفائي، ٢ ـ أو الاستحباب، ٣ ـ أو الكراهية، ٤ ـ أو التحريم.

١٤ إن هنالك الأمثلة الكثيرة التي تثبت أن التقاسيم الفقهية تؤثر في الخلاف الفقهي، وأنها تتأثر بالمستجدات المعاصرة، وذلك في كافة أبواب الفقه من عبادات، أو معاملات مالية، أو الأحوال الشخصية، أو الجنايات والسياسة الشرعية.

١٥ إن هذا البحث يؤكد عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل مكان ولكل زمان، وأنه الدين الخالد الباقي الذي ارتضاه الله جل وعلا لعباده ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (آل عمران/ ٨٨).

فالحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام العظيم، ونسأل الله الثبات عليه وحسن الجواب إذا صرنا في القبور فسئلنا: ما دينك، فيكون

جوابنا جاهزًا فنقول بثبات: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، وديني الإسلام.

اللهم اجعل عملنا هذا مقبولًا خالصًا لوجهك، ونصرة لدينك، وثباتًا على سنة النبي المصطفى محمد بن عبد الله سيد الخلق أجمعين (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين)، واجعل عملنا هذا زادًا للقائك وسببًا لرضائك.

وما من كاتب إلا سيفنى ... ويبقي الدهر ما خطت يداه
فلا تخط بيمينك غير شئ ... يسرك يوم القيامة أن تراه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





التوصيات

* أن يحرص الباحثون على تخصيص مباحث في رسائلهم تتعلق بتقاسيم الموضوع الكلي الذي هم بصدد بحثه، وتنوع اعتبارات التقسيم.

---

* أن يلقى علم التقاسيم الفقهية عناية العلماء وطلاب العلم بالبحث والدراسة على مستوى الرسائل العلمية المحكمة، ومن الممكن تخصيص بعض البحوث بجمع تقاسيم عالم معين وبيان منهجيته فيه.

---

* أن يتوسع دائرة التقاسيم ليشمل التقاسيم الفقهية والتقاسيم الأصولية والتقاسيم اللغوية والتقاسيم في علم العقيدة وهكذا في كافة العلوم الشرعية.

---

* الأخذ بطريقة التقسيم ورسم الجداول التقسيمية كطريقة للتدريس وتقريب الفهم لطلاب العلم.

والله المستعان



تراجم الأعــلام

تراجم الأعـلام

(أبو ثور) إبراهيم بن خالد الكلبي:

وهو فقيه بغدادي من أصحاب الإمام الشافعي ﷺ، وهو أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين، صنف الكتب وفرّع على السنن، ومن كتبه: اختلاف مالك والشافعي. ويقال بأنه يكنى بأبي عبد الله ويلقب بأبي ثور، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ وله سبعون عامًا.

- **ابن حجر: تهذيب التهذيب (١/١١٨)، الذهبي: الكاشف (١/٨٠)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/٢١).**

الشاطبي:

وهو **أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي**، الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار، الأصولي، المفسر، الفقيه، له مؤلفات كثيرة منها: الموافقات في الأصول، والاعتصام في الحوادث والبدع وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ.

- **الديباج المذهب ص٢٥، والفتح المبين (٢/٢١٢ ـ ٢١٣).**

الكاساني:

هو **أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين** ملك العلماء الكاساني صاحب بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي. وصدر الإسلام البزدوي وغيرهما. له كتاب: السلطان المبين في أصول الدين. مات سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

- **الفوائد البهية ص٥٣.**





القرافي:

هو أبو العباس **أحمد بن إدريس الصنهاجي**، ولد سنة ٦٢٦هـ أحد كبار العلماء المالكية، له باع واسع في الفقه وأصوله، من مؤلفاته: الذخيرة، والفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.

- **شجرة النور ص١٨٨، الديباج المذهب ص١٢٨، الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣).**

أحمد زكي باشا:

هو **أحمد زكي بن إبراهيم** الملقب بشيخ العروبة، ولد سنة ١٢٨٤هـ، أديب مصري قام بتقعيد علم الترقيم فألف رسالته في الترقيم وعلاماته ولقي قبولاً واستحسانًا كبيرًا - توفي سنة ١٣٥٣هـ.

- **مقدمة كتاب الترقيم وعلاماته للمؤلف، بيد عبد الفتاح أبو غدة، ص٣ - ١٤.**

ابن تَيْمِيَّة أبو العباس تقيّ الدين:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام الحافظ المجدد المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفتاوى، ومنهاج السنة. توفي بدمشق معتقلاً في قلعتها سنة ٧٢٨هـ.

- **تذكرة الحفاظ رقم ١١٧٥ (٤/١٤٩٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، والنجوم الزاهرة (٩/٢٧١)، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة لابن عبد الهادي.**

(الجصاص) أحمد بن علي الرازي ويكنى بأبي بكر:

وهو فقيه حنفي مجتهد، ورد بغداد في شيبته، ودرس وجمع وتخرج به المتفقهة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، وأحكام القرآن. توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٧٠ هـ، وله ٦٥ سنة.

- **كحالة، معجم المؤلفين (٢/٧).**



■ الحافظ ابن حجر العسقلاني:

هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني حامل لواء السنة له تصانيف كثيرة انتشرت في حياته منها: الإصابة في أسماء الصحابة، تهذيب التهذيب، والتقريب. وفتح الباري وغيرها كثير. ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ.

- **شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).**

■ أحمد بن محمد بن حنبل:

أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي٠ قال الشافعي: (أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة)، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، صنف المسند في ستة مجلدات، وسيرته أفردها البيهقي في مجلد، وأفردها كذلك ابن الجوزي، وشيخ الإسلام الأنصاري، مات سنة ٢٤١هـ ببغداد.

- **طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤)، الأعلام (١/ ٢٠٣).**

■ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي:

المعروف بابن راهويه، أحد أعلام نيسابور، نقل عنه أنه أملى أحد عشر ألف حديث من حفظه، وكان فقيها ومحدثا، وهو ثقة، سمع منه البخاري ومسلم، له مسند مشهور، توفي ٢٣٨ هـ بنيسابور.

- **طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٤، وتهذيب التهذيب (١/ ٢١٦)، وميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٠٩)، وحلية الأولياء (٩/ ٢٣٤).**

■ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي:

روى عن مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، فقيه مصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم. توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر.

- **تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩)، والانتقاء ص٥١ و١١٢، ووفيات الأعيان (١/ ٢٣٨)، وترتيب المدارك (٢/ ٤٤٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٠.**



■ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري:

خادم رسول ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات بالبصرة ودفن بها سنة ٩١ هـ، وقيل غير ذلك، وكان آخر الصحابة وفاة بها.

- **الإصابة (١/٧١).**

■ أبو هلال العسكري هو الحسن بن عبد اللّه بن سهل:

ولد في عسكر مكرم بالأهواز وكان عالمًا بالأدب وشاعرًا، وألف تقريبًا عشرين كتابًا ورسالة، منها: الفروق في اللغة، والتخليص وعاش في القرن الرابع الهجري وتوفي بعد سنة ٤٠٠هـ.

- **معجم الأدباء (٨/٢٥٨ ـ ٢٦٧)، الأعلام (٢/٢١١).**

■ الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي:

فقيه حنفي، نسبته إلى (شبرا بلولة) بلدة بإقليم المنوفية بمصر، درس بالأزهر، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى، له: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح، وحاشية على درر الحكام. مات بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ.

- **خلاصة الأثر (٢/٣٨) والأعلام (٢/٢٠٨).**

■ المرادي بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبد اللّه:

ولد بمصر وهو من أصل مغربي، برع في علوم اللغة العربية والعلوم الإسلامية، أخذ العلم عن أعلام مثل أبو حيان الأندلسي وابن اللبان، وله مؤلفات كثيرة منها: الجنى الداني في حروف المعاني، وتفسير القرآن وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٧٤٩هـ.

- **مقدمة كتاب الجنى الداني للمؤلف، بيد فخر الدين قباوة ومحمد نديم، ص٦ ـ ١٠.**

■ الحسن بن يسار البصري:

مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، رأى عليًا وطلحة وعائشة. قال ابن سعد: كان جامعًا عالمًا، رفيعًا فقيهًا ثقة مأمونًا، عابدًا ناسكًا، كثير العلم فصيحًا، جميلاً وسيمًا. مات سنة ١١٠هـ.

- **تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣) وميزان الاعتدال (١/٥٢٧) وتذكرة الحفاظ (١/٧١).**



■ (الخرقي) الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي:

وهو فقيه حنبلي يكنى بأبي علي، من آثاره المختصر في فروع الفقه الحنبلي، توفي يوم عيد الفطر سنة ٢٩٩هـ.

- **كحالة، معجم المؤلفين، (١٩/٤).**

■ الحسين البغوي (ت٥١٦هـ ـ ١١٢٢م):

الحسين بن مسعود بن محمد عرف بابن الفراء البغوي الشافعي وهو فقيه، ومحدث، ومفسر، توفي بمرو في خراسان في شوال. من مؤلفاته معالم التنزيل في التفسير (نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين واختصره الشيخ تاج الدين أبو نصر)، كشف الظنون (١٧٢٦/٢)، ومصابيح السنة، والتهذيب في فروع الفقه الشافعي، شمائل النبي المختار، والجمع بين الصحيحين.

- **معجم المؤلفين، كحالة (٦١/٤).**

■ الظاهري:

هو **داود بن علي بن خلف الأصبهاني**، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، وإليه تنسب الظاهريه، له مصنفات كثيرة منها: إبطال القياس، والخصوص والعموم، وغيرهما. ولد سنة ٢٠١هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ.

- **ميزان الاعتدال (٣٢١/١) طبعة دار المعرفة، والفتح المبين (١٦٧/١).**

■ ابن نجيم:

هو **زين الدين بن إبراهيم بن محمد** الشهير «بابن نجيم» فقيه حنفي، له مؤلفات عديدة منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرهما. توفي سنة ٩٧٠هـ.

- **شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، والفتح المبين (٧٨/٣).**

■ أبو سعيد الخدري:

سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، صحابي جليل، أول مشاهده الخندق، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

- **الإصابة (٣٥/٢).**





■ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي:

يكني بأبي محمد ويقال بأبي عبد الله الكوفي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهم، وهو ثقة إمام حجة على المسلمين، وكان فقيهًا عابدًا فاضلاً ورعًا، استشهد على يد الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ، وهو ابن ٤٩ سنة.

- **ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤/١١).**

■ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي:

وهو أحد الأعلام الأثبات والفقهاء الكبار، يكنى بأبي محمد المخزومي، وهو من سادة التابعين، روى عن عمر وعثمان، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد، وهو ثقة حجة، ورفيع الذكر، رأس في العلم والعمل عاش تسع وسبعين سنة، توفي سنة ٩٤هـ.

- **الذهبي، الكاشف، (١/٣٧٢).**

■ سفيان بن سعيد الثوري الكوفي:

يكنى بأبي عبد الله، وهو محدث فقيه ثقة حافظ عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وله من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير والفرائض، توفي سنة ١٦١هـ.

- **كحالة: معجم المؤلفين (٤/٢٣٤)، بشار عواد وشعيب الأرنؤوط: تجريد تقريب التهذيب (٢/٥٠).**

■ الباجي:

هو سليمان **بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث**، الأندلسي، المالكي، الباجي. له مؤلفات كثيرة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول والإشارة، والمنتقى وغيرها. ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ.

- **الديباج المذهب ص١٢٠، والفتح المبين (١/٢٦٥ ـ ٢٦٧).**

■ شريح القاضي:

هو **شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم** بن معاويه بن عامر الكندي الكوفي القاضي أبو أميه، مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبه. مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثماني سنين.

- **تقريب التهذيب (١/٣٤٩)، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٦).**



■ عامر الشعبي:

وهو **عامر بن شراحيل الشعبي**، وهو فقيه قوي، يكنى بأبي عمرو، وكان بالأوامر مكتفيًا وعن الزواجر منتهيًا، وهو محدث شاعر ولد ونشأ بالكوفة وتوفي فيها سنة ١٠٣هـ.

- **كحالة: معجم المؤلفين، (٥/٥٤).**

■ السيوطي:

هو **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد** سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ كان من أجلة علماء عصره وكان إمامًا بارعًا ذا قدم راسخة في علوم شتى فكان مفسرًا ومحدثًا وفقيهًا ونحويًا له مصنفات غزيرة منها: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب في الأصول والأشباه والنظائر في الفقه وغيرهما. مات سنة ٩١١هـ.

- **شذرات الذهب (٨/٥١).**

■ ابن أبي حاتم:

هو أبو محمد **عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي**، الحافظ الثَّبْت، ابن الحافظ الثبت، يروي عن أبي سعيد الأشَجّ ويونُس بن عبد الأعلى وطبقتهما، وكان ممن جمع عُلُوَّ الرِّوَاية ومعرفة الفنّ، وله الكتب النافعة مثل: كتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل، توفي سنة ٣٢٧هـ.

- **تذكرة الحافظ (٣/٨٢٩)، كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين (٥/٨٨)، (١٣/٣٩٦).**

■ ابن خلدون:

عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل، وهو عالم وأديب ومؤرخ واجتماعي، ولد بتونس في غرة رمضان ونشأ بها، توفي بالقاهرة ٢٦ رمضان، ومن مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، شرح قصيدة ابن عبدون الأشبيلي، لباب المحصل في أصول الدين، رحلة، طبيعة العمران.



■ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي:

ولد في مدينة عنيزة بالقصيم بنجد في ١٢ محرم سنة ١٣٠٧هـ، شيخ المشائخ، وتخرج على يديه علماء كبار من أبرزهم: إبن عثيمين والبسام وابن عقيل، وله تصانيف كثيرة منها: تفسير السعدي المسمى: تيسير الكريم المنان، وكتاب الفروق والتقاسيم البديعة النافعة وغيرها. توفي أثر مرضه بالضغط والقلب وذلك في ٢٢ جمادي الآخر ١٣٧٦هـ.

- **الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، وليد عبد الله المنيس، ص٩ ـ ١٨.**

■ الأسنوي:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، القرشي، الأموي الأسنوي المصري الشافعي، الملقب بـ«جمال الدين» الفقيه الأصولي، النحوي، النظار، المتكلم، ولد سنة ٧٠٤هـ، له مصنفات عديدة منها: الأشباه والنظائر، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول وغيرهما. توفي سنة ٧٧٢هـ.

- **الفتح المبين (٢/١٩٣، ١٩٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٢).**

■ سَحْنون:

أبو سعيد **عبد السلام بن سَعيد بن حَبيب التَّنُوخي**، وسحْنون لقبه، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ولي قضاء القيروان، صنف المدونة وأخذها عن ابن القاسم. توفي سنة ٢٤٠هـ، وعنه انتشر علم مالك في المغرب.

- **طبقات الفقهاء للشِّيرَازي ص١٥٦، وترتيب المدارك (٢/٥٨٥)، وتاريخ قضاة الأندلس ص٢٨، ووفيات الأعيان (٣/١٨٠)، والديباج المذهب (٢/٣٠)، وشجرة النور (١/٦٩).**

■ العز ابن عبد السلام:

هو **عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم** بن الحسن السلمي الدمشقي عزّ الدين الملقب بـ«سلطان العلماء» فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد له مصنفات كثيرة منها: الفوائد، والغاية في اختصار النهاية، والقواعد الكبرى والصغرى وغيرهم. ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ.

- **النجوم الزاهرة لابن تغربردي (٧/٢٠٨)، طبعة دار الكتب المصرية.**



ابن قدامة:

هو **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة** بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الملقب بـ«موفق الدين» المكنى بأبي محمد، ولد سنة ٥٤١هـ وكانت له دراية بالفقه والحديث حتى عرف بفارس الميدان فيهما. له مصنفات غزيرة منها: الروضة في أصول الفقه والمغني في الفقه وغيرهما. توفي سنة ٦٢٠هـ.

- **شذرات الذهب (٥/٨٨)، الفتح المبين (٥٤/٥٥).**

عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب:

القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسول الله ﷺ، دعا له الرسول ﷺ فقال: «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن»، وفي رواية: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان حبر الأمة، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين. مات سنة ٦٨هـ بالطائف.

- **الاستيعاب (٢/٣٥٠)، والإصابة (٢/٣٣٠)، وأسد الغابة (٣/١٩٢)، وتذكرة الحفاظ (١/٤٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٨.**

عبد اللّه بن عمر بن الخطاب:

أبو عبد الرحمٰن، صحابي نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة مع أبيه، أفتى ستين سنة، من مشاهده: الخندق ومؤتة واليرموك ومصر وإفريقية، توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

- **الإصابة (٢/٣٤٧).**

عبد اللّه بن عمرو بن العاص القرشي:

أبو محمد، أسلم قبل أبيه وأحد السابقين المكثرين من الصحابة، وكانت معه الراية يوم اليرموك، كان كاتبًا غزير العلم مجتهدًا في العبادة، مات ليالي الحرة سنة ٦٣هـ على الأصح، بالطائف على الأرجح.

- **تهذيب التهذيب (٥/٣٣٧) وتقريب التهذيب (١/٤٣٦) وأسد الغابة (٣/٢٣٣) والرياض المستطابة ص١٩٦ ومشاهير علماء الأمصار ص٥٥.**

▪ إبن مودود الموصلي:

عبد الله بن محمود بن مودود، فقيه حنفي، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة، ثم دخل بغداد، فدرس في مشهد أبي حنيفة، وظل يفتي ويدرس إلى أن مات سنة ٦٨٣هـ، من كتبه: المختار وشرحه الإختيار.

- **تاج التراجم ص٣١ والفوائد البهيّة ص١٠٦.**

▪ عبد اللّه بن مسعود:

بن غافل الهذلي، من أكابر الصحابة علمًا، وشهد المشاهد كلها من النبي ﷺ، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة، وفي خلافة عثمان رضي الله عنه قدم المدينة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

- **الإصابة (٢/٣٦٨).**

▪ أبو المعالي الجويني:

إمام الحرمين: **عبد الملك بن عبد الله**، الشافعي، علم المتأخرين، تفقه على يد والده في صباه، ورحل إلى بغداد والحجاز، فجاور بمكة يدرس ويفتي، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه.

- **طبقات الشافعية للأسنوي (١/٤٠٩).**

▪ الثعالبي:

هو أبو منصور **عبد الملك بن محمد بن إسماعيل**، ولد في نيسابور سنة ٣٥٠هـ، ألف الكتب الكثيرة الفريدة منها: كتاب فقه اللغة، ويتيمة الدهر، وغرر السير، ولقب بالثعالبي لأنه كان في أول أمره فرّاء يخيط جلود الثعالب، توفي سنة ٤٢٩هـ.

- **مقدمة فقه اللغة للمؤلف، بيد سليمان البواب محقق الكتاب ص٥ ـ ٩.**

▪ الكرخي:

هو **عبيد الله بن الحسين الكرخي**، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠هـ من مصنفاته: المختصر في الفقه، وله في الأصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفه، توفي سنة ٣٤٠هـ.

- **الفتح المبين (١/١٩٧ ـ ١٩٨)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص١١٩.**

■ عثمان بن عفان:

ابن أبي العاص بن أميه القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين حيث تزوج ببنتي رسول الله ﷺ رُقية وأم كلثوم، كان غنيًا في الجاهلية، وأسلم بعد البعثة بقليل، جهز جيش العسرة بماله، وجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، استشهد سنة ٣٥هـ.

- **الإصابة (٢/٤٦٢).**

■ ابن الحاجب:

هو **عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس،** أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، له مؤلفات عديدة منها: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرهما، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

- **الفتح المبين (٢/٦٧ ـ ٦٨)، وأصول الفقه وتاريخه ورجاله ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.**

■ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي:

يكنى بأبي عبد الله المدني: وهو ثقة فقيه مشهور ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ٩٤هـ على الصحيح.

- **بشار عواد وشعيب الأرنؤوط: تجريد تقريب التهذيب (٣/٩).**

■ عطاء بن أبي رباح:

أسلم القرشي مولاهم المكي أبو محمد. روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، كان أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث، من أئمة الأمصار وأجلاء الفقهاء. مات بمكة سنة ١١٤هـ، وقيل غيره.

- **تهذيب التهذيب (٧/١٩٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٩، ومشاهير علماء الأمصار ص٨١، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٢٦.**

■ المرغيناني:

هو **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني** المرغيناني، صاحب الهداية،



كان إمامًا فقيهًا حافظًا، محدثًا، مفسرًا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، أصوليًا، أديبًا، شاعرًا، تفقه على الأئمة المشهورين. توفي سنة ٥٩٣هـ.

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٤٣.**

■ الآمدي:

هو سيف الدين، أبو الحسن **علي بن أبي علي، الحنبلي**، ثم الشافعي، صاحب الإحكام، ومنتهى السول، وغيرهما وكان من أذكياء العالم. وتفنن في علم النظر. توفي سنة ٦٣١هـ.

- **شذرات الذهب ١٣٤/٥، وطبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (٣٠٦/٨) طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي).**

■ ابن حزم:

هو **علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري**، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان فقيهًا حافظًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، له مصنفات كثيرة من أشهرها في الأصول «مسائل أصول الفقه»، و«الإحكام في أصول الأحكام»، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ.

- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين لفضيلة الشيخ/عبد الله مصطفى المراغي (١/ ٢٥٥:٢٥٧) طبعة: عبد الحميد حنفي، القاهرة، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ص١٦٤، ١٦٦ ط دار المريخ.**

■ ابن عقيل:

أبو الوفاء **علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري**، المقرئ الفقيه الأصولي، الواعظ المتكلم، شيخ الإسلام. تفقه بالقاضي أبي يعلى ولازمه وبأبي إسحاق الشيرازي، أفتى ودرس وناظر الفحول، كان ديِّنًا حافظًا للحدود، شهمًا مقدامًا مفرط الذكاء، له تصانيف أكبرها كتاب الفنون بمائتي مجلد. وله في الفقه: الفصول، وعمدة الأدلة، وله الإرشاد في أصول الدين، والواضح في أصول الفقه وغيرها. كان كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه والرد على مخاليفهم. مات سنة ٥١٣هـ ببغداد، ودفن في دكة قبر الإمام أحمد.

- **الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/١) وشذرات الذهب (٣٥/٤) والأعلام (٣١٣/٤).**



▪ الماوردي:

هو أبو الحسن **علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي** الشافعي، ولد سنة ٣٦٤هـ، كان من العلماء الأجلاء وأصحاب المصنفات المفيدة منها: (الحاوي)، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠هـ.

- **سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٠٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٨٧).**

▪ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي

أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، مضرب المثل بالعدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٢٣هـ.

- **الإصابة (٢/٥١٨)، تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطي ص**١٠٨.

▪ عياض:

القاضي عياض: هو القاضي **عياض بن موسى بن عياض اليحصبي**، الإمام العلم صاحب المصنفات النافعة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار في الحديث، توفي سنة ٥٤٤هـ.

- **الأعلام ٥/٩٩.**

▪ الليث بن سعد الفهمي:

مولاهم، إمام أهل مصر في عصره بالحديث والفقه، ثقة، أصله من أصبهان، وولد في قلقشندة، ومات بالقاهرة سنة ١٧٥هـ.

- **ألف فيه الحافظ ابن حجر كتابه (الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٥٩) وتذكرة الحفاظ (١/٢٢٤) رقم ٢١٠ ووفيات الأعيان (٤/١٢٧) وتاريخ بغداد (١٣/٣).**

▪ مالك بن أنس الأصبحي الحميري:

إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة المنورة، وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ، له كتاب الموطأ وغيره.

• **طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧ وترتيب المدارك للقاضي عياض (١/١٠٢) والانتقاء لابن عبد البر ص٩ وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٧) وطرح التثريب (١/٩٣) ومالك للشيخ أبي زهرة.**

■ السمرقندي:

هو **محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاءالدين السمرقندي** صاحب تحفة الفقهاء، شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه على يد أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي.

• **الفوائد البهية ص١٥٨.**

■ ابن القيم:

هو **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي**، الدمشقي، الملقب بشمس الدين المعروف بـ«ابن القيم الجوزية» الفقيه الحنبلي الأصولي، له مصنفات عدة أشهرها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة ٧٥١هـ.

• **شذرات الذهب (٣/٨٧٢)، والفتح المبين (٢/١٦٨ ـ ١٦٩).**

■ السرخسي:

هو شمس الأئمة **محمد بن أحمد**، فقيه ومجتهد حنفي، من مؤلفاته: المبسوط، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ.

• **الفكر السامي الحجوي (٢/١٨١).**

■ الدسوقي (ت١٢٣٠هـ ــ ١٨١٥م):

محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت، ولد بدسوق في مصر، درس بالأزهر، توفي في القاهرة في ٢١ ربيع الثاني، من مؤلفاته: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو، حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي،

حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة، حاشية على شرح البردة لجلال الدين.

- **معجم المؤلفين، رضا كحالة (٨/٢٩٢).**

ابن رشد المالكي:

هو **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي** القرطبي. وكنيته: أبو الوليد، وكان زعيم الفقهاء في عصره بصيرًا بالأصول والفروع وله مصنفات عدة منها: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل وغيرهما، توفي سنة ٥٢٠هـ.

- **الديباج المذهب ص٧٨، شذرات الذهب (٤/٦٢).**

الشافعي:

هو الإمام **محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد هاشم بن المطلب، القرشي**، المطلبي، الشافعي، المكي، الثقة، الحافظ، نسيب رسول ﷺ وناصر سنته، صاحب المذهب، ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين ـ رحمه الله تعالى ـ.

- **تذكرة الحافظ (٢/٣٦١)، وتقريب التهذيب (٢/١٤٣)، تهذيب التهذيب (٩/٢٥).**

البخاري:

أبو عبد الله **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**، ولد سنة ١٩٤هـ ببخارى، له رحلات واسعة بحثًا في الحديث، حتى صار إمامًا فيه. له الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وله التاريخ وغيرهما. توفي سنة ٢٥٦هـ.

- **تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥) رقم٥٧٨ وطرح التثريب (١/١٠٠) وهدي الساري مقدمة فتح الباري ص٤٧٧ وإرشاد الساري للقسطلاني (١/١٩).**

الصنعاني:

محمد بن إسماعيل الأمير، اليمني، من فقهاء الزيدية، بلغ مرتبة الاجتهاد. من كتبه: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومنحة الغفار، والعدة. توفي سنة ١١٨٢هـ.

- **البدر الطالع (٢/١٣٣) ومقدمة العدة على شرح العمدة التي كتبها محب الدين الخطيب.**



■ ابن عابدين:

هو **محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني** الدمشقي، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: رد المحتار، ومنحة الخالق، والعقود الدرية. ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.

- **أعيان القرن الثالث عشر ـ خليل مردم بك ص٣٦، وهدية العارفين (٣٦٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٧/٩).**

■ الزركشي:

بدرالدين أبو عبد الله **محمد بهادر بن عبد الله المصري الشافعي**. أخذ عن الأسنوي والبلقيني والأذرعي. كان فقيهًا أصوليًا أديبًا فاضلاً، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي. توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

- **شذرات الذهب (٣٣٥/٦) والدرر الكامنة (١٣٣/٥) رقم ١٠٥٩ ومقدمة كتابه البرهان في علوم القرآن التي كتبها محققه محمد أبو الفضل إبراهيم، والأعلام (٦٠/٦).**

■ محمد بن الحسن الشيباني:

هو أبو عبد الله **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني**، صاحب الإمام أبي حنيفه وناشر علمه صاحب المؤلفات الفائقة، توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ت٧٧٥هـ (١٢٢/٣: ١٢٧) طبعة عيسى الحلبي.**

■ ابن عثيمين:

هو الشيخ العلامة **محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان** وعثيمين نسبة إلى جده الرابع عثمان، ولد في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة بالقصيم بنجد، نبغ في كافة العلوم الشرعية وآلاتها ودرسها وكان من كبار المفتين في السعودية، تتلمذ على يدي علماء كثر وبالأخص عبد الرحمٰن السعدي وتأثر به كثيرًا، وتخرج على يديه آلاف طلبة العلم من مختلف بلدان العالم، وله مؤلفات ماتعة كثيرة،

توفي إثر مرضه بالسرطان وذلك في الخامس عشر من شوال ١٤٢١هـ.

- **الشيخ محمد بن صالح العثيمين من العلماء الربانيين لعبد المحسن العباد، دار الإمام أحمد، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣ ـ ٢٨.**

■ محمد الطاهر بن عاشور:

هو العلامة التونسي، ولد في جمادي الأولى سنة ١٢٩٦هـ وذلك بمنطقة المرسي بتونس، تولى التدريس والإشراف بجامع الزيتونة، وصنف المؤلفات الفريدة مثل: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتوفي في رجب ١٣٩٣هـ.

- **النشرة العلمية للكلية الزيتونية بتونس، العدد ٢ ـ ٣ سنة ٧٤، ص٢٢٣.**

■ الشوكاني:

محمد بن علي، تفقه على مذهب الزيدية، وبرع وأفتى، وطلب الحديث فاجتهد، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ. من كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول.

- **البدر الطالع (٢/٢١٤) (ترجمته بقلمه)، ومقدمة نيل الأوطار، ومعجم المؤلفين (١١/٥٣).**

■ الحصكفي:

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمٰن، الملقب علاء الدين الحصني الأصل، مفتي الحنفية بدمشق، من تصانيفه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر. كان عالمًا محدثًا فقيهًا نحويًا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان، مات بدمشق سنة ١٠٨٨هـ. والحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر.

- **خلاصة الأثر (٤/٦٣) وهدية العارفين (٢/٢٩٥) والأعلام (٦/٢٩٤) ومعجم المؤلفين (١١/٥٦).**

■ محمد بن مالك ت ٦٧٢هـ:

هو **محمد بن عبد الله بن مالك الطائي** الأندلسي الجياني، نحوي، لغوي، مقرئ، مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها ولد بجيان بالأندلس، توفي بدمشق،



من مؤلفاته: إكمال الإعلام بمثلث الكلام، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، سبك المنظوم وفك المحتوم، مختصر الشاطبية في القراءات، سماء حوز المعاني في إختصار حرز الأماني.

- **كحالة (عمر رضا)، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٤).**

الغزالي:

أبو حامد **محمد بن محمد الشافعي**، الفيلسوف المتكلم، المتصوف الفقيه، الأصولي، ولد في طوْس، ومات بها سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى.

- **طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٤٢) وتبيين كذب المفتري ص٢٩١ ومعجم المؤلفين (١١/٢٦٦)**

ابن عرفة:

أبو عبد الله **محمد بن محمد بن عرفة بن حماد الورغمي المالكي**، فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها، تبحر في العلوم وفاق العلماء، ولم يخلف بعده مثله، من كتبه: الحدود في التعاريف الفقهية. ولد بتونس ومات بها سنة ٨٠٣هـ.

- **غاية النهاية (٢/٢٤٣) ونيل الإبتهاج ص٢٧٤ والديباج المذهب (٢/٣٣١) وشجرة النور (١/٢٢٧) وشذرات الذهب (٧/٣٨) ودرة الحجال (٢/٢٨٠) والأعلام (٧/٤٣).**

ابن مفلح:

هو أبو عبد الله **محمد بن محمد بن مفرج المقدسي**، من أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، له مؤلفات كثيرة منها: شرح المقنع، والآداب الشرعية، والمنح المرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ.

- **الدرر الكامنة (٤/٣٦١ ـ ٣٦٢)**

المستورد بن شداد، ت ٤٥٠هـ:

المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، من أهل مكة صحابي، توفي بالإسكندرية، له سبعة أحاديث.

- **قاموس تراجم الأعلام، خير الدين الزركلي (٧/٢١٥).**





■ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري:

أبو الحسين النيسابوري، له كتابه المشهور الصحيح، أحد الصحيحين المعمول عليهما، كان مسلم من أوعية العلم، ثقة جليل القدر من الحفاظ، مات سنة ٢٦١هـ.

- **تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦)، الأعلام (٧/٢٢١).**

■ الحجاوي:

هو أبو النجا **موسى بن محمد بن موسى المقدسي**، ولد سنة ٨٩٥هـ، وكان مرجع الفقه الحنبلي في عصره ومفتي الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته: الإقناع، وزاد المستقنع، وحاشية التنقيح، توفي سنة ٩٦٨هـ.

- **شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، السحب الوابلة (٣/١١٣٤).**

■ أبو حنيفة:

النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي مولاهم، الكوفي، الفقيه المجتهد، الورع العلم، أحد الأئمة الأربعة وينسب إليه المذهب الحنفي، توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد.

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/٨٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٦ ووفيات الأعيان (٥/٤٠٥) وتذكرة الحفاظ (١/١٦٨) رقم١٦٣. وانظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، وعقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان للصالحي، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي.**

■ النووي:

هو الإمام محيي الدين **يحيى بن شرف بن مري الخزامي** الحوراني الشافعي، الحافظ، الثقة، القدوة، الورع شيخ الإسلام، صاحب المصنفات مشهور، مات سنة ست وسبعين وستمائة، من مصنفاته: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، وغيرهما.

- **تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠).**

■ ابن هبيرة:

هو **يحيى بن محمد بن هبيرة**، ولد سنة ٤٩٩هـ، فقيه حنبلي من تصانيفه: الإفصاح عن معاني الصحاح، توفي سنة ٥٦٠هـ.

- **مقدمة الإفصاح ص٢١.**





■ القاضي أبو يوسف:

هو الإمام **يعقوب بن إبراهيم** أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وهو أول شيخ للإمام أحمد في الحديث، صاحب كتاب الخراج. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ.

- **شذرات الذهب** (١/٢٩٨).

■ ابن عبد البر:

هو أبو عمر **يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري** القرطبي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

- **الديباج المذهب** (٢/٣٦٧ ـ ٣٧٠).







الفهارس





فهرس الآيات















فهرس الأحاديث والآثار[١]

(١) **ملاحظة**: الترتيب على وفق الأولوية في الإيراد في البحث، والترتيب بالصفحات.



طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة



فهرس الأعلام





ـ ف ـ











فهرس المصادر والمراجع[1]

التفسير وعلوم القرآن

١ ـ أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ تحقيق: محمد الصادق القمحاوي.

٢ ـ أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣ ـ البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤ ـ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٥ ـ تفسير ابن عرفة، محمد بن عرفة بن حماد الورغمي التونسي، مركز البحوث، جامعة الزيتونة، تونس، ط١، ١٩٨٦م.

٦ ـ تفسير الألوسي = روح المعاني، محمد أفندي الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ ـ تفسير البغوي = معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) **ملاحظة:** طريقة التوثيق في هذا البحث على النحو الآتي وفق البيانات المتوفرة: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، بلد الناشر، رقم الطبعة، سنة الطبع ـ اسم المحقق.

٨ ـ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار صادر، بيروت.

٩ ـ تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٢هـ.

١٠ ـ تفسير حقي، إسماعيل حقي.

١١ ـ تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد الخازن، دار المعرفة، بيروت.

١٢ ـ تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ٢٠٠٥م.

١٣ ـ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤ ـ تفسير اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي.

١٥ ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرج القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤٠٧هـ.

١٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحديث النبوي الشريف

١ ـ إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٢هـ ـ تحقيق: محمد عثمان.

٣ ـ التلخيص الحبير، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

٤ ـ تمام المنة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٥ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦ ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ.



٧ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت.

٨ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩ ـ حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠ ـ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ ـ تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

١١ ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.

١٢ ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ تحقيق: فواز زمرلي.

١٣ ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض.

١٤ ـ شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.

١٥ ـ شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٤، بيروت.

١٦ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي.

١٧ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

١٨ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م ـ تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان.

١٩ ـ فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٢٠ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت ـ تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي.

٢١ ـ فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢ ـ القبس شرح الموطأ، أبو بكر بن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م ـ تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم.

٢٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٤ ـ مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي.

٢٥ ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي.

٢٦ ـ موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، بعناية مجموعة من طلبة العلم بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

٢٧ ـ نصب الراية، عبد الله يوسف الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ ـ تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٢٨ ـ نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت.

الفقه الحنفي

١ ـ الآثار، النعمان بن ثابت الكوفي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، الرحيم أكاديمي، كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ ـ تحقيق: محمد عبد الرحمٰن غضنفر.

٢ ـ الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢، ١٩٥١م.

٣ ـ البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار المعرفة، بيروت.

٤ ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٥ ـ تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١.

٦ ـ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ ـ تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد قاضي زاده، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٨ ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، المكتبة الإمدادية، باكستان.

٩ ـ حاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٠ ـ خزانة الفقه، أبي الليث السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

١١ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، ٢٠٠٣م.

١٢ ـ رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام في أركان الإسلام، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ)، دمشق، تحقيق: محمد خالد الخرسة.

١٣ ـ زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام، سراج الدين الهندي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠١م ـ تحقيق: عبد الله نذير أحمد.

١٤ ـ شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين عابدين، قديمي كتب خانه، كراتشي.

١٥ ـ شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

١٦ ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير.

١٧ ـ الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة، سراج الدين أبو حفص الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٨ ـ كيفية صلاة النبي على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي، عبد الوهاب المشهداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

١٩ ـ المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان (شيخ زاده)، المطبعة العثمانية، تركيا، ١٣٠٥هـ.

٢١ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٦٦هـ.

الفقــه المالكي

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٩هـ.

٢ ـ البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٣ ـ التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ تحقيق: زكريا عميرات.

٤ ـ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٨هـ.

٥ ـ حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت ـ تحقيق: محمد عليش.

٦ ـ حاشية العدوي، علي أحمد الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.

٧ ـ سراج السالك شرح أسهل المالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨ ـ شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، مطبعة الفضالة، المغرب، ١٤١٢هـ.

١٠ ـ الشرح الكبير للدردير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١١ ـ شرح مختصر خليل، محمد الخرشي (ت١١٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢ ـ الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، محمد بن أحمد الداه الشنقيطي، مكتبة القاهرة، القاهرة.

١٣ ـ الفواكه الدواني، أحمد غنيم سالم النفرواي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥ ـ المذهب في ضبط مسائل المذهب، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، المجمع الثقافي بأبوظبي، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٣م ـ تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان.

١٦ ـ مقدمات ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر، ط جديدة.

١٧ ـ منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد عليش، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٢٩٤م.

١٨ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.

الفقه الشافعي

١ ـ الإقناع، محمد بن ابراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م ـ تحقيق: محمد حسن محمد حسن.

٢ ـ الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٩٨٢م ـ تحقيق: خضر محمد خضر.

٣ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤ ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري ابن السيد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦ ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٧ ـ تحفة اللبيب في شرح التقريب، محمد بن علي بن وهب الصعيدي (ابن دقيق العيد) (ت٧٠٢هـ)، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ تحقيق: صبري بن سلامة شاهين.

٨ ـ التذكرة في الفقه الشافعي، سراج الدين عمر بن علي السراج (ابن الملقن)، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٠هـ ـ تحقيق: ياسين الخطيب.

٩ ـ حاشية البجيرمي، سلمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٠ ـ حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١١ ـ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، مطبوع مع حاشية عميرة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.

١٢ ـ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

١٣ ـ حقيقة القولين، أبو حامد محمد الغزالي، دائرة الأوقاف بدبي، دبي، ط١، ٢٠٠٣م ـ تحقيق: عمر السالك الشنقيطي، وأديب الكمداني.

١٤ ـ حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٥ ـ روضة الطالبين، يحيى شرف بن مري النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

١٦ ـ العزيز على الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٧ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٥٧هـ.

١٨ ـ قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب، محمد نووي بن عمر الجاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٩ ـ كفاية الأخيار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م ـ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٢٠ ـ متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢١ ـ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.

٢٣ ـ المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

الفقـه الحنبلي

١ ـ الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٦هـ.

٢ ـ الإقناع، شرف الدين ابن أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي.

٣ ـ الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت ـ تحقيق: محمد حامد الفقي.

٤ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، السعودية، ط٤، ١٤١٠هـ.

٥ ـ الروض المربع على زاد المستقنع، منصور البهوتي، مكتبة المؤيد، السعودية، ط١، ١٩٩٠م. ـ تحقيق: بشير محمد عيون.

٦ ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، المكتبة السلفية، المدينة النبوية.

٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٣، ١٩٨٩م ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

٨ ـ شرح الزركشي على متن الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩ ـ الشرح الكبير، عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٠ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١ ـ تحقيق: هاني الحاج.

١١ ـ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

١٢ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ ـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٣ ـ الفتاوى السعدية، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مركز صالح بن صالح، عنيزة، ط٢، ١٩٩٢م.

١٤ ـ الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
١٥ ـ كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ تحقيق: هلال مصيلحَي.
١٦ ـ المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
١٨ ـ المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٩ ـ المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، الفقه/المجلد الثاني، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٠ ـ مطالب أولي النهي، مصطفى السيوطي الرحبياني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٢١ ـ المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٦٥م.
٢٢ ـ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٣ ـ المناظرات الفقهية، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، مركز صالح بن صالح، عنيزة، ط٢، ١٩٩٢م.

فقه الظاهرية

١ ـ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري.

كتب اللغة والمصطلحات

١ ـ أبجد العلوم، صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.



٢ ـ الأصول والأقسام النحوية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، ماسيري دوكوري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ٢٠٠٢م.
٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي الحسيني، دار الفكر، بيروت.
٤ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية، أحمد زكي باشا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م ـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٥ ـ تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب، أحمد شاكر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م ـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٦ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي.
٧ ـ الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المُرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل.
٨ ـ الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ.
٩ ـ فقه اللغة وسر العربية، أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ ـ طبعة ثانية: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠ ـ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب.
١١ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٢ ـ القول البديع في علم البديع، مرعي بن يوسف الحنبلي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ تحقيق: محمد بن علي الصامل.
١٣ ـ الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.
١٤ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
١٥ ـ مباحث في الترقيم، صالح بن محمد الأسمري، دار ابن الأثير، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.

١٦ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ترتيب: محمد خاطر ـ تحقيق: حمزة فتح الله.

١٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار القلم، بيروت.

١٨ ـ مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٩ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

كتب التراجم

١ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار العلوم الحديثية، بيروت.

٢ ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.

٤ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٥ ـ طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى الفراء، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦ ـ الفهرست، محمد بن إسحاق النديم، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ط١، ١٩٨٥م ـ تحقيق: ناهد عباس عثمان.

٧ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٨هـ ـ تحقيق: أحمد محمد مخلوف.

٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ ـ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

١٠ ـ معجم المطبوعات.





١١ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م.

١٢ ـ مناقب أبي حنيفة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند ـ تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني.

١٣ ـ مناقب أبي حنيفه، حافظ الدين الكردري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.

١٤ ـ هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي.

١٥ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، فرانز شتاينر، ط٢، ١٩٦١م.

مراجع أخرى

١ ـ الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم بن حسن البلوشي، المطبعة الذهبية، سلطنة عُمان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢ ـ أبرز القواعد الأصولية المؤثرة.

٣ ـ آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد بن محمد عمر الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٤ ـ إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي، مجلة الهداية، البحرين، العدد ٢٨٩، السنة ٢٥، ٢٠٠١م.

٥ ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الأسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦ ـ أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧ ـ أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٨ ـ أثر القواعد الأصولية للفن في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٩ ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠ ـ أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م ـ تحقيق: سعيد الأفغاني.

١٢ ـ أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، خلف محمد المحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣ ـ أحكام البحر في الفقه الإسلامي، عبد الرحمٰن بن أحمد بن فايع، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤ ـ أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار بنت محمود المدني، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥ ـ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٢٨هـ.

١٦ ـ أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي، حسن بن سالم البريكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٧ ـ أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد السلطان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨ ـ أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم، كراتشي، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٩ ـ الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٠ ـ الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية، نبيل حفّاف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢١ ـ اختلاف المفسرين أسبابه آثاره، سعود عبد الله الفنيسان، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢ ـ الاختلاف وما إليه، محمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٣ ـ إدانة الانحراف الفكري، إبراهيم بن حسن البلوشي، مكتبة الخطاب، سلطنة عُمان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٤ ـ أدب الاختلاف، صالح بن عبد الله بن حميد.

٢٥ ـ أدب الاختلاف، سعيد بن عبد القادر باشنفر، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦ ـ أدب الفتوى، أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م ـ تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

٢٧ ـ الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مصلح بن عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨ ـ الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي ص٢٣١.

٢٩ ـ أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي.

٣٠ ـ الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي عزت الغنانيم، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١ ـ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، مطبعة ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٣٢ ـ الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة، إبراهيم بن فتحي بن عبد المقتدر، دار ابن رجب، مصر، ط١، ٢٠٠١م.

٣٣ ـ الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي البناء محمد بن إبراهيم الخمي التونسي، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ـ تحقيق: عبد الرحمٰن بن صالح الأطرم .

٣٤ ـ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م ـ تحقيق: محمد عفيفي.

٣٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم.

٣٦ ـ الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧ ـ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٨ ـ الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تحسين بير قدار، دار ابن حجر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٩ ـ الإيقاف على سبب الاختلاف، محمد حياة السندي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٦م ـ تحقيق: مشعل المطيري.

٤٠ ـ الباعث على انكار البدع والحوداث، عبد الرحمٰن بن إسماعيل أبو شامة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٩٠م ـ تحقيق: مشهور حسن سلمان.

٤١ ـ البدعة وأثرها السيء في الأمة، سليم بن عيد الهلالي السلفي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٢ ـ بدعة التعصب المذهبي، محمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٣ ـ البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين مسعد هلالي، مطبوعات كلية الشريعة بجامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤ ـ البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥ ـ البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، حنان يونس القديمات، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٦ ـ بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان، ط١، ١٩٨٩م.

٤٧ ـ بيع المزايدة المزاد العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، نجاتي محمد قوقازي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٨ ـ تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤١٣هـ.

٤٩ ـ التأويل، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن.

٥٠ ـ التأمين وأحكامه، سليمان الثنيان.

٥١ ـ التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور بن مهر إلهي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢ ـ التعليق الثمين على شرح الشيخ ابن عثيمين لحلية طالب العلم، عمرو عبد المنعم سليم.

٥٣ ـ التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٤ ـ تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ضمن كتاب الأمة، قطر، العدد ٧٢، السنة التاسعة عشر، ١٤٢٠هـ.

٥٥ ـ تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد بن محمود بن مصطفى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٦ ـ جامع بيان العلم، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧ ـ الجواب المفيد في بيان أقسام التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار طويق، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ ـ إعداد: عبد الكريم المقرن.
٥٨ ـ حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الإجتهاد ومسائل الخلاف، فوزي عبد الله الأثري، مكتبة الفرقان، عجمان، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٩ ـ حكم الأوراق النقدية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد الأول، ١٣٩٥م.
٦٠ ـ حلية طالب العلم، بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوع مع التعليق الثمين على شرح الشيخ ابن عثيمين.
٦١ ـ الحوادث والبدع، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٩٩١م ـ تحقيق: بشير محمد عيون.
٦٢ ـ الحياة العلمية في وسط الجزيرة، أحمد البسام.
٦٣ ـ الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، صالح بن إسماعيل بوبشيش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
٦٤ ـ الخريطة الجينية البشرية (الجينوم البشري)، نورالدين الخادمي، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.
٦٥ ـ خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل، مصطفى الزرقا، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١)، ١٩٨١م.
٦٦ ـ الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف، على محمد العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٦٧ ـ الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
٦٨ ـ الدليل عند الظاهرية، نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٩ ـ رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والإستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٠ ـ رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي العثماني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٧١ ـ الرد على من زعم أن في المحدثات والبدع شيئًا حسنًا، عبد الآخر الغنيمي، الإمارات، ١٤١٥هـ.
٧٢ ـ زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، جاسم فهيد الدوسري.
٧٣ ـ زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح بن غانم السدلان، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
٧٤ ـ زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد الطيار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٠م.
٧٥ ـ الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، عبد الملك بن يوسف المطلق، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
٧٦ ـ الزواج العرفي، سعيد بن عبد العظيم، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
٧٧ ـ السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، محمد محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.
٧٨ ـ السيف المجلى على المحلى، مهدي حسن القادري، المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٤هـ.
٧٩ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٨٠ ـ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م ـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٨١ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود علي السرطاوي، دار الفكر، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٢ ـ الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.
٨٣ ـ الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ.
٨٤ ـ صفة صلاة النبي (ﷺ) من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩١م.

٨٥ ـ صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٦ ـ ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جاب الله، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٧ ـ الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٨ ـ الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، وهبة الزحيلي، دار الهجرة، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨٩ ـ العقلانيون، علي حسن عبد الحميد الأثري، الأردن.

٩٠ ـ العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمراني، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩١ ـ العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٢ ـ العقود النفيسة وحكم إجرائها بآلات الإتصال الحديثة، إبراهيم بن حسن البلوشي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

٩٣ ـ علم المقاصد الشرعية، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٤ ـ العمل بالخط والكتابة، عبد الله بن محمد الطريقي، مطابع شركة الصفحات الذهبية، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٥ ـ الغياثي، غياث الأمم، أبو المعالي الجويني، دار الدعوة، الاسكندرية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٩٦ ـ فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٧ ـ الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، علي بن إسماعيل القاضي، دار ابن القيم، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٨ ـ فقه المستجدات في باب العبادات، طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٩ ـ فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٠٠ ـ قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
١٠١ ـ القصاص، أحمد بهنسي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩م.
١٠٢ ـ قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
١٠٣ ـ قانون الأحوال الشخصية العماني، جريدة الوطن، سلطنة عمان، الثلاثاء، ١٧ يونيو ١٩٩٧م، صدر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٢/ ١٩٩٧م).
١٠٤ ـ قانون الأحوال الشخصية اليمني، الجريدة الرسمية، الجمهورية اليمينية، العدد السادس (الجزء الثالث)، ٣١/ ٣/ ١٩٩٢م.
١٠٥ ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، الدورات من ١ ـ ١٠، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٠٦ ـ قواعد تحقيق المخطوطات، إياد خالد الطباع، مطبوع ضمن كتاب صناعة المخطوط العربي الإسلامي، مركز جمعه الماجد، إدارة مطبوعات جامعة الإمارات، ط١، ١٤١٨هـ ـ تقديم: عزالدين بن زغيبة.
١٠٧ ـ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
١٠٨ ـ القول الجلي في زكاة الحلي، عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٣م.
١٠٩ ـ القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١٠ ـ الكفارات في ضوء القرآن والسنة، الميلودي بن جمعه، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١١ ـ لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام مقبل المجيدي، مطبوع ضمن كتاب الأمة، قطر، العدد (٩٤)، ١٤٢٤هـ.
١١٢ ـ مبدأ الرضا في العقود، علي قره داغي، قطر.
١١٣ ـ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١١٤ ـ المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ـ شرح وتحقيق: يوسف السعيد.

١١٥ ـ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١١٦ ـ المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، نصري راشد قاسم سبعنة، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٧ ـ مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبد الله نمر بدير، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١٨ ـ مشتهى الخارف الجاني في الرد على زلقات التجاني الجاني، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، دار البشير، عمَّان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٩ ـ المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد بشار، مطبوع ضمن كتاب الأمة، قطر، العدد (٧٨)، ١٤٢١هـ.

١٢٠ ـ مقارنة بين الأنظمة المستخدمة من محطات المياه العادمة في الأردن، حسام الدين الحاج علي.

١٢١ ـ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٢ ـ المقاصد في المذهب المالكي، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢٣ ـ المقدمة، عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

١٢٤ ـ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢٥ ـ منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، شافي بن مذكر بن جمعه السبيعي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٢٦ ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٧ ـ الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٢٨ ـ موقف الأمة من إختلاف الأئمة، عطيه محمد سالم، دار التراث، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٩ ـ النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، سعيد عبد القادر باشنفر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٣٠ ـ نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٣١ ـ نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٥هـ.
١٣٢ ـ هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، محمد سلطان المعصومي الخجندي، دار الفتح، الشارقة، ط١، ١٩٩٥م.
١٣٣ ـ وسائل الاجتهاد المقترحة في هذا العصر، محمد بو زغيبة، بحث منشور في مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.
١٣٤ ـ الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمٰن بن صالح الأطرم، دار اشبيليا، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.
١٣٥ ـ وقفة في وجه ضلالات الفوائد الربوية، محمد عبد الله الخطيب، دار المنار الحديثة، مصر، ط١، ١٩٩٠م.
١٣٦ ـ الولاء والبراء في الإسلام، صالح بن فوزان الفوزان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، مطبعة صبيح، مصر، ١٣٨٧هـ.
٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٣ ـ آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٤ ـ الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥ ـ الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
٦ ـ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

٧ ـ أصول الفقه، فاضل، عبد الواحد عبد الرحمٰن، دار المسيرة، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨ ـ أصول الكرخي، الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق: مصطفى القباني.

٩ ـ الأصول والضوابط، محيي الدين يحيى بن شرف النوري، مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر، المجلد (٢٨)، ١٩٨٤م.

١٠ ـ الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ تحقيق: سليم الهلالي.

١١ ـ الاعتناء في الفرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر البكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

١٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية ت ٧٩٢هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧٤هـ ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٣ ـ الأنجم الزاهرات على حَل ألفاظ الورقات، محمد بن عثمان المارديني (ت٨٧١هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ تحقيق: عبد الكريم ابن علي النملة.

١٤ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.

١٥ ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ ـ تحقيق: عمر محمد السبيل.

١٦ ـ البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٨٨م ـ تحرير: عمر سليمان الأشقر.

١٧ ـ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٨ ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٩ ـ تسهيل القطبي ـ محمد شمس ابراهيم سالم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٠ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ص٤٦.
٢١ ـ تقريب الأصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزّي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، د، ط، المدينة النبوية، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
٢٢ ـ طبعة ثانية: مطبعة الخلود، بغداد، ١٤١٠هـ ـ تحقيق: عبد الله محمد الجبوري.
٢٣ ـ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم الظاهري الأندلسي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١ ـ تحقيق: إحسان عباس.
٢٤ ـ التقرير والتجير، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٥ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٢٦ ـ الجمع والفرق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٧ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٨ ـ حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط١، ١٩٣٨م.
٢٩ ـ رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، عبد الكريم محمد المدرس، ص٤٥.
٣٠ ـ الرسالة، الأمام محمد بن ادريس الشافعي، المكتبة العلمية، بيروت ـ تحقيق: أحمد شاكر.
٣١ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
٣٢ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ ـ الزيادة على النص، عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، أضواء السلف، الرياض.

٣٤ ـ الزيادة على النص، سالم علي الثقفي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٥ ـ شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٦ ـ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ تحقيق: زكريا عميرات.

٣٧ ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، مطبوعات جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

٣٨ ـ شرح مختصر ابن الحاجب (بيان المختصر)، محمود بن عبد الرحمٰن الأصفهاني، ضمن مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦م ـ تحقيق: محمد مظهر بقا.

٣٩ ـ شرح نظم الورقات، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

* طبعة أخرى: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٠ ـ الصلة بين علم أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع بن طه العاني، دار المحبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٤١ ـ غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢ ـ الغنية في الأصول، منصور بن اسحاق السجستاني (ت٢٩٠هـ)، مطابع شركة الصفحات الذهبية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ تحقيق: محمد صديقي البورنو.

٤٣ ـ الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٤٤ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، سراج الدين بلال، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤١٩هـ.

٤٥ ـ الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٤م ـ تحقيق: عجيل جاسم النشمي.

٤٦ ـ فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

٤٧ ـ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٩ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ٢٠٠٢م ـ تعليق: محمد بن صالح العثيمين.

٥٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين علي بن عباس البعلي (ابن اللحام ت ٨٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ تصحيح: محمد شاهين.

٥١ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٢ ـ لطائف الإشارات، عبد الحميد بن محمد بن قدس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٦٩هـ.

٥٣ ـ المحصول شرح تنقيح الفصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥٤ ـ مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٥ ـ المستصفى، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي.

٥٦ ـ المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.



٥٧ ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ.

٥٨ ـ معيار العلم في المنطق، أبو حامد محمد الغزالي، ط١، ١٣٢٩هـ.

٥٩ ـ المنثور في القواعد، بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م ـ تحقيق: تيسير فائق أحمد.

٦٠ ـ المنخول، أبو حامد محمد الغزالي، دار الفكر، بيروت.

٦١ ـ من مسالك العلة (الإيماء والسبر والشبه والدوران)، صالح بن عبد الله الغنام، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

٦٢ ـ الموافقات، ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م ـ شرح وتعليق: عبد الله دراز، عناية: إبراهيم رمضان.

٦٣ ـ ميزان الأصول ونتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، مطابع الدوحة الحديثة ـ تحقيق: محمد زكي عبد البر.

٦٤ ـ النقص من النص، عمر بن عبد العزيز، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٥ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.

٦٦ ـ الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

مراجع إلكترونية

* المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، من الانترنت.







فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

* الباب الثاني *

مدخل إلى الخلاف الفقهي والمستجدات المعاصرة وعلاقتهما بالتقاسيم الفقهية





الموضوع	الصفحة

* الباب الثالث *

التقاسيم في أبواب الفقه، وأثرها في الخلاف الفقهي، وتأثرها بالمستجدات المعاصرة

الموضوع	الصفحة



